جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطالب(ة) :
غبوبة ليليا سيرين
غزولة هديل

يوم: 2026/00/00

عنوان المذكرة

الفساد الإداري وأثره في تنامي الجريمة الاقتصادية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	أ. مح أ	جامعة بسكرة	رئيسا
بوضياف عبد المالك	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
اسم ولقب الأستاذ	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2025 – 2026

شكر و عرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي وتوفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، وسلام على حبيبه وخليله الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام.

كما نتقدم بالشكر إلى والدينا الكريمين لدعمهما المتواصل لنا

ونتوجه بالشكر إلى أستاذنا المشرف " **بوضياف عبد المالك**" اعترافا بجميله أولا على قبوله الإشراف على هذه الدراسة وثانيا على توجيهاته ونصائحه.

ونشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

الإهـدا ء

فخرا وشرفا أعتز بها فوق الواجب وأنا أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى بهجة القلب وهبة الرب وكمال الود، إلى التي تعبت لأرتاح وسهرت لأنام وحلمت لأنال، إلى الشمس التي تضيء صباحي والقمر الذي ينير ليالي.

"أمي"

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقني قطرة الحب، إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عند ربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير.

"أبي"

إلى إخواني وأخواتي وفقهم الله لما يحبه ويرضاه إلى أستاذي المشرف على جميل عطائه، الذي أنار سبيل هذا العلم ورسم طريقه فله منا كل التقدير والاحترام.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر والعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ- ي
الفصل الأول: مظاهر تأثير الفساد الإداري في تنامي الجريمة الاقتصادية	
تمهيد	**12**
المبحث الأول: جريمة الرشوة	**13**
المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة	**14**
الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة السلبية	**14**
الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة الإيجابية	**20**
الفرع الثالث: المركز القانوني للوسيط والمستفيد في جريمة الرشوة	**23**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة	**25**
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	**25**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**28**
الفرع الثالث: الظروف المقترنة بعقوبة جريمة الرشوة	**30**
المبحث الثاني: جريمة الاختلاس	**35**
المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس	**35**
الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الاختلاس (صفة الجاني)	**36**
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس	**38**
الفرع الثالث: الركن المادي لجريمة الاختلاس	**41**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس	**43**
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	**44**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**46**
الفرع الثالث: الخصوصية العقابية في جريمة الاختلاس	**47**

المبحث الثالث: جريمة التهرب الضريبي	**49**
المطلب الأول: أركان جريمة التهرب الضريبي	**49**
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي	**50**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهرب الضريبي	**52**
المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون للجزاءات والعقوبات المقررة في جريمة التهرب االضريبي	**53**
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للجزاء	**53**
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهرب الضريبي	**54**
خلاصة الفصل	**58**
الفصل الثاني: آليات مكافحة الفساد الإداري والحد من الجريمة الاقتصادية	
تمهيد	**60**
المبحث الأول: الآليات المالية والبنكية	**61**
المطلب الأول: دور خلية الاستعلام المالي	**61**
الفرع الأول: الأساس القانوني لخلية الاستعلام المالي	**62**
الفرع الثاني: مجال تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي	**63**
الفرع الثالث: هيكلة خلية معالجة الاستعلام المالي	**64**
الفرع الرابع: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد الإداري	**66**
المطلب الثاني: دور اللجنة المصرفية	**69**
الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص اللجنة المصرفية	**69**
الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لدور اللجنة المصرفية في مكافحة الفساد	**71**
الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة المصرفية وسير عملها	**72**
الفرع الرابع: اختصاصات اللجنة المصرفية	**74**
المطلب الثالث: دور المفتشية العامة للمالية	**76**
الفرع الأول: الأساس القانوني للمفتشية العامة للمالية	**76**
الفرع الثاني: هيكلة المفتشية العامة للمالية	**77**
الفرع الثالث: صلاحيات المفتشية العامة للمالية	**79**
الفرع الرابع: قواعد وإجراءات عمل المفتشية العامة للمالية	**81**

المبحث الثاني: الآليات الرقابية الإدارية	**83**
المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**84**
الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**84**
الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**86**
الفرع الثالث: هيكلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**87**
الفرع الرابع: اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته	**89**
المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة	**91**
الفرع الأول: التأصيل القانوني لمجلس المحاسبة	**92**
الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة في القانون الجزائري	**93**
الفرع الثالث: مجال رقابة مجلس المحاسبة على المال العام	**96**
الفرع الرابع: الأحكام الإجرائية لدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد الإداري وحماية المال العام	**100**
المطلب الثالث: دور الديوان المركزي لقمع الفساد	**102**
الفرع الأول: التأسيس القانوني والطبيعة التنظيميو للديوان المركزي لقمع الفساد	**103**
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد	**105**
الفرع الثالث: الإطار المهني للديوان المركزي لقمع الفساد	**106**
المبحث الثالث: الآليات القضائية	**109**
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية	**109**
الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية	**110**
الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد	**111**
المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد	**116**
الفرع الأول: الترصد الإلكتروني	**117**
الفرع الثاني: شروط الترصد الإلكتروني	**118**
الفرع الثالث: الاختراق (التسرب)	**118**
الفرع الرابع: التسليم المراقب	**119**
خلاصة الفصل	**121**
الخاتمة	**123**

قائمة المصادر والمراجع	**126**
ملخص الدراسة	

مقدمة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري أو سوء استخدام السلطة أو الوظيفة لتحقيق منفعة شخصية تمس بمصالح المؤسسة وتتسبب بأضرار لها، من أخطر أنواع الفساد التي تعاني منها مختلف الدول، حيث تعد ظاهرة عالمية تمس جميع البلدان سواء كانت نامية أو متقدمة كل حسب درجة تطوره، وذلك نظرا لآثارها السلبية التي تمس المجتمع بصفة عامة والاقتصاد بصفة خاصة، إذ أصبحت تشكل عائقا كبيرا أمام تحقيق التنمية الاقتصادية واستقرار الدول وكذا ترسيخ النزاهة والشفافية. ويظهر الفساد الإداري في عدة صور، كالرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي... وغيرها من الصور ما أدى إلى إضعاف كفاءة المؤسسات وفقدان الثقة. كما نجد أن التطور التكنولوجي والانفتاح المالي الذي شهده العالم ساهم بشكل كبير في اتساع نطاق هذه الظاهرة، مما جعلها ترتبط ارتباطا وثيقا وبشكل مباشر بظهور وتنامي الجريمة الاقتصادية.

هذه الأخيرة هي عبارة عن مجموعة من الأفعال غير القانونية التي ترتكب بهدف تحقيق منافع مالية وبالتالي إلحاق الضرر بالمؤسسة ومنه بالاقتصاد ككل. وهي من الجرائم الخطيرة التي باتت خطرا محدقا بالأمن العالمي على جميع الأصعدة، كما تشكل أيضا تحديا للدول نظرا للأضرار التي تنتج عنها والتي تمس المال العام، وغالبا ما يكون الفساد الإداري بيئة خصبة لنمو هذه الجريمة، حيث يؤدي استغلال الوظيفة العامة في تحقيق مصالح شخصية بطرق غير شرعية، إضافة إلى غياب الشفافية والرقابة إلى انتشار مثل هذه الممارسات غير المشروعة كالرشوة وغسل الأموال والاختلاس، وهو ما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية.

وللخطورة الواضحة التي تمتاز بها هذه الظاهرة، اهتمت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بمكافحة الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال وضع آليات قانونية ورقابية تساعد في الحد من انتشارها وتسهم في تعزيز النزاهة والمساءلة.

ومن هذا المنطلق تأتي دراستنا الموسومة بعنوان: "الفساد الإداري وأثره في تنامي الجريمة الاقتصادية" لمحاولة تسليط الضوء حول مدى تأثير الفساد الإداري في انتشار الجريمة

الاقتصادية، مع ابراز أهم الآليات القانونية والرقابية والقضائية التي تساعد على مكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا للموضوع يعود لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية نلخصها في ما يلي:

- **الأسباب الذاتية:** تكمن في:

- رغبتنا في إجراء دراسة حول هذا الهاجس الذي أرهق الدول والحكومات وأعجزهم عن وضع حد له.
- تبيان هذه الجرائم وما تشكله من خطر على كيان المجتمع ككل.
- قلة الدراسات التي سلطت على هذا الموضوع رغم وجود دراسات تطرقت إلى كل جريمة على حدى دون الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه.

- **الأسباب الموضوعية:** في حين تتمثل الأسباب الموضوعية في:

- القيمة العلمية التي يتمتع بها هذا الموضوع لكون الباحثين أجمعوا على خطورة ظاهرة الفساد الإداري وظاهرة الجريمة الاقتصادية وأثرهم على استقرار الدول وأمنها.
- انتشار ظاهرة الفساد الإداري وتأثيره على كفاءة المؤسسات والإدارة العامة، مما يجعله موضوع جديرا بالدراسة.
- كثرة ظهور الجرائم الاقتصادية، وخطورتها على تنمية الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي للدولة، مما يستدعي التحسيس بمخاطرها.
- محاولة اقتراح حلول وآليات فعالة لمكافحة هذه الجرائم والحد منها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع من جانبين أساسيين هما:

- **الأهمية العلمية:** تظهر الأهمية العلمية للموضوع فيما يلي:

- مساهمة هذا الموضوع في إثراء الدراسات القانونية والإدارية، وكذا توسيع المعرفة العلمية المتعلقة بالفساد الإداري وعلاقته بالجريمة الاقتصادية، من خلال تحليل أسبابه وآثاره وآليات مكافحته.
- توضيح طبيعة العلاقة بين المتغيرين، وتبيين كيفية تأثير أحدهما على الآخر داخل المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة.
- تقديم فعالية الآليات والإجراءات الرقابية المعتمدة في مكافحة الفساد والحد من الجرائم الاقتصادية.

- **الأهمية العملية:** تتجلى الأهمية العملية للموضوع في:

- تقديم إضافة إلى البحوث التي أنجزت حول هذه الظواهر، وذلك لما يمكن لهذه الدراسة من تقديم إفادة للباحثين والوقوف على وضع آليات وإجراءات للحد منها ومكافحتها.
- اقتراح حلول عملية تساعد على تعزيز النزاهة والشفافية داخل الإدارات والمؤسسات.
- تفعيل أجهزة الرقابة الإدارية والقضائية لضمان تطبيق القوانين، وجزاء المتسببين في الفساد.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- دراسة فعالية القوانين وآليات الرقابة لمكافحة الفساد الإداري والحد من الجريمة الاقتصادية.
- تعزيز الوعي بخطورة هذه الظواهر، ونشر الوعي في المجتمع وتشجيعه على احترام القوانين.

إشكالية البحث:

يعد الفساد الإداري من أبرز الظواهر التي تهدد الدول من حيث استقرارها ونموها، لما له من دور كبير في انتشار مختلف صور الجريمة الاقتصادية. ومن هذا المنطلق تظهر أهمية دراسة العلاقة بينهما، والبحث في الآليات الكفيلة بمكافحتهما والحد من انتشارهما.

وبناء على هذا يمكن طرح وصياغة الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي:

ما مدى فعالية التشريع الجزائري في وضع قواعد قانونية للحد من الجرائم الاقتصادية الناجمة عن الفساد الإداري؟

الأسئلة الفرعية:

تنبثق من الاشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تنعكس مظاهر الفساد الإداري على نمو الجرائم الاقتصادية وتفشيها؟
- ماهي الآليات القانونية والرقابية التي تضمنتها المنظومة التشريعية الجزائرية للحد من هذا الخطر؟

المنهج المتبع في الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع لما له من مرجعيات تشريعية وقضائية وذو جوانب مختلفة إدارية واقتصادية، فإنه يفرض علينا اتباع منهجين متكاملين ألا وهما: المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي. حيث أن:

- **المنهج الوصفي:** من خلال تحديد مظاهر الفساد وضبط صور الجريمة الاقتصادية.
- **المنهج التحليلي:** أما هذا المنهج فقد استخدم من خلال تحليل مفهومهما وبيان العلاقة السببية بينهما، وأيضا ابراز آثارهما على المجتمع والاقتصاد.

الدراسات السابقة:

تم الرجوع إلى الدراسات السابقة باعتبارها مصدرا مساعدا في هذا البحث، وذلك بهدف الاستفادة مما قدمته من نتائج وتحليلات حول ظاهرة الفساد الإداري وأثرها في تنامي الجريمة الاقتصادية.

وبخصوص أدبيات الدراسة فهناك الكثير من الإسهامات العلمية في مجال الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية، والتي تناولت الموضوع من جوانب مختلفة قد تكون قريبة من دراستنا أحيانا وبعيدة أحيانا أخرى، وقد جعل أغلبها نطاق دراسته منحصرا في وصف الظاهرة، من حيث أسبابها، آثارها، واقتصارها على آليات مكافحتها، كما تطرقت إلى كل جريمة على حدى دون

الإلمام بالموضوع من جميع جوانبه، وسنعرض بعض الدراسات التي تتفق مع دراستنا جوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى فيما يلي:

- **الدراسة الأولى:** دراسة ياسر عدنان أحمد حماد، المعنونة بـ: "الجريمة الاقتصادية وتفريد العقوبة"، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، 2024.

ملخص الدراسة:

تناول هذا البحث ظاهرة الجريمة الاقتصادية ومسألة التفريد، وتعديل القوانين لحماية مصلحة المجتمع والمصالح الفردية من جهة أخرى، حيث تم تقسيمه إلى فصلين رئيسيين، جاء الفصل الأول تحت عنوان "الجريمة الاقتصادية مجال لتفريد العقوبة"، بينما الفصل الثاني تناول "قيام التفريد في الجريمة الاقتصادية".

نتائج الدراسة:

توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها: أن نصوص التشريعات الحالية في مجالات الجرائم الاقتصادية بحاجة إلى مراجعة مستمرة لتعزيز سلطة القاضي الجنائي في تفريد العقوبة في الممارسة العملية، كما توصل أيضا الباحث إلى ضرورة قيام المشرع بإعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من خلال فرض حدين للعقوبة، إضافة إلى ذلك تم التأكد من أن القانون يلعب دور حاسم في تنظيم العقوبات المناسبة للجرائم الاقتصادية.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:

تتشابه هذه الدراسة مع موضوع بحثنا في كونهما تتناولان موضوع الجريمة الاقتصادية ومدى خطورته على الاقتصاد والدول، وتتفقان ايضا في ضرورة تدخل المشرع لمواجهتها والحد من آثارها السلبية، كما تشتركان في أن مختلف الجرائم الاقتصادية ترتبط باستغلال الوظيفة في تحقيق مصالح شخصية بطرق غير مشروعة.

بينما **تختلف** الدراستين في أن دراستنا تركز على الفساد الإداري لكونه عاملا رئيسي مؤدي إلى تنامي الجريمة الاقتصادية، وتحليل أسبابه وآثاره على الجانب الإداري والجانب الاقتصادي، أما الدراسة الأخرى تركز على الجانب الجزائي خاصة مسألى تفريد العقوبة.

- **الدراسة الثانية:** دراسة شرفي منصف وبوضياف إلياس، تحت عنوان: "**الجريمة الاقتصادية: أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر**"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عبد الحميد مهري – قسنطينة 2 –، المجلد 02، العدد 02، نوفمبر 2021.

ملخص الدراسة:

ركزت هذه الدراسة على التعرف على الجرائم الاقتصادية وخصائصها، والكشف عن أهم العوامل المؤدية إلى ارتكابها وطرق مكافحتها في الجزائر. حيث تم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث: جاء المبحث الأول تحت عنوان "**الإطار العام للجرائم الاقتصادية**"، بينما المبحث الثاني جاء بعنوان "**الجرائم الاقتصادية أسبابها، أنواعها، وآثارها**"، في حين المبحث الثالث تطرق إلى "**جهود الجزائر في مكافحة الجريمة الاقتصادية**".

نتائج الدراسة:

توصلت هذه الدراسة إلى نتائج عديدة نذكر منها ما يلي: أن التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية يتطلب العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة، مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية. بالإضافة إلى ذلك تم التوصل إلى أن مخاطر الجرائم الاقتصادية لا تعد ولا تحصى فهي تمس بعنصر الثقة بين الأفراد والسلطة العامة، ولها آثار عديدة على الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية...

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:

تتشابه هذه الدراسة مع موضوع بحثنا في كونهما تعالجان ظاهرة الجريمة الاقتصادية التي تمس اقتصاد الدول واستقرارها، كما تتفقان أيضا حول خطورة هذه الظاهرة وآثارها السلبية على التنمية وثقة الأفراد في مؤسسات الدولة.

وتختلف عن دراستنا في كوننا ركزنا على الفساد الإداري باعتباره السبب الرئيسي في تنامي الجريمة الاقتصادية، بينما الدراسة الأخرى ركزت على الجريمة الاقتصادية بصفة عامة من حيث أسبابها وطرق مكافحتها دون حصرها في الفساد الإداري فقط.

- **الدراسة الثالثة:** دراسة حاحا عبد العالي، بعنوان: "الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري بالجزائر"، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر – بسكرة –، 2013/2012.

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الأطروحة تشخيص ظاهرة الفساد الإداري وذلك بالتعرف على ماهيته، كما تسعى إلى الكشف عن الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة بتقسيمها إلى استراتيجية جزائية وأخرى إدارية. حيث تم تقسيم البحث إلى بابين رئيسيين يسبقهما فصل تمهيدي الذي تطرق فيه إلى "الإطار النظري للفساد الإداري"، فيما جاء الباب الأول تحت عنوان "الآليات الجزائية لمكافحة الفساد الإداري"، تطرق من خلاله إلى تجريم أفعال الفساد الإداري في الفصل الأول والأحكام الجزائية الإجرائية القمعية لمكافحة الفساد الإداري في الفصل الثاني، ليتناول من خلال الباب الثاني المعنون بـ: "الآليات الإدارية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري"، حيث تطرق فيه إلى صور الفساد الإداري ذات الصبغة التأديبية في الفصل الأول، والأحكام الإدارية الإجرائية والرقابية لمكافحة الفساد الإداري في الفصل الثاني.

نتائج الدراسة:

ولقد تضمنت هذه الدراسة عدة نتائج مهمة نذكر منها: أنه لا يمكن تشخيص ظاهرة الفساد الإداري بدقة دون الرجوع إلى جذورها التاريخية للاستفادة من تجارب الأمم السابقة، وأنه للفساد الإداري آثارا سلبية مدمرة في مختلف القطاعات، كما توصل الباحث أيضا إلى استحداث المشرع وتوسيع نطاق ودائرة التجريم لتشمل الكثير من الأفعال والسلوكات التي كانت تتحصن ضد المتابعة والعقاب في ظل قانون العقوبات على غرار جريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا وجريمة إساءة استغلال الوظيفة....

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:

تتشابه هذه الدراسة مع موضوع بحثنا أنه كلتا الدراستين تناول ظاهرة الفساد الإداري، والتركيز على خطورتها على الدول واقتصادها، مع اهتمامهما بتفعيل الرقابة والأجهزة الرقابية لمحاربة الفساد والحد منها.

بينما **تختلف** هذه الدراسة على دراستنا من جانب أن دراستنا تركز على أثر الفساد الإداري في انتشار الجريمة الاقتصادية بينما الأخرى تركز على الآليات القانونية لمكافحة الفساد، وأيضا دراستنا تهتم بالجرائم الاقتصادية التالية: الرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي، بينما دراسة حاحا تهتم بالجرائم المرتبطة بالفساد من زاوية التجريم والعقوبات وآليات الردع.

- **الدراسة الرابعة:** دراسة جاب الله شافية، بعنوان "واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته"، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، المجلد 02، العدد 01، 2013/11/29

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع الفساد الإداري في الجزائر، وأثره السلبي على التنمية والإدارة العمومية، مع التركيز على أهمية الرقابة الإدارية كوسيلة للحد من هذه الظاهرة. حيث تم تقسيمها إلى ثلاث محاور أساسية، تم التطرق في المحور الأول إلى "**ماهية الفساد الإداري**"، بينما المحور الثاني تناول "**الرقابة الإدارية كآلية لمكافحة الفساد الإداري**"، أما المحور الثالث ركز على "**فعالية الرقابة الإدارية في كافحة الفساد**".

نتائج الدراسة:

لقد توصلت الباحثة في دراستها هذه إلى نتائج نذكر منها: أن الفساد ظاهرة أصيلة في المجتمع، ولا يمكن معالجتها إلا بإصلاح الفرد والمجتمع. كما توصلت أيضا إلى أن مكافحة الفساد الإداري تتطلب ضرورة العمل على نشر الوعي وتفعيل القوانين وكذا فرض أو تطبيق العقوبات دون استثناء. بالإضافة إلى هذا تم التوصل إلى أن الرقابة الإدارية أداة كفيلة بالتقليل من حدة ظاهرة الفساد الإداري وذلك من خلال ضرورة الاعتماد على استقلالية الأجهزة الرقابية...

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراستين:

تتشابه هذه الدراسة مع موضوع بحثنا في تناولهما لظاهرة الفساد الإداري باعتبارها ظاهرة خطيرة تمس الدولة والاقتصاد من خلال التطرق لماهيتها، وإبراز خطورتها وآثارها السلبية، كما تشترك الدراستان في الاهتمام الآليات الإدارية المعتمدة وإبرازها للحد من الفساد الإداري.

بينما **تختلف** هذه الدراسة عن دراستنا في كون دراستنا تركز على العلاقة بين الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية بينما الأخرى تركز أساسا على الفساد الإداري داخل الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الرقابة الإدارية كآلية للحد منه، كما نجد أيضا أن دراستنا تهتم بنتائج الفساد وأثره المباشر في تنامي الجريمة الاقتصادية كالرشوة والاختلاس... بينما دراسة جاب الله تهدف إلى إبراز فعالية الرقابة الإدارية في الحد من الفساد.

صعوبات الدراسة:

صادفتنا في هذه الدراسة بعض الصعوبات والعوائق أثناء انجازها وأهمها:

- قلة المراجع والدراسات التي تربط بشكل مباشر بين الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية في دراسة واحدة.
- صعوبة الإلمام بمفهوم الفساد الإداري والجريمة والاقتصادية نظرا لتشعب الموضوع وتداخله مع عدة تخصصات.
- اختلاف الآراء الفقهية والتشريعية أيضا حول تقديم تعريف موحد لهما.
- صعوبة تحديد العلاقة السببية المباشرة بين الفساد الإداري وتنامي الجريمة الاقتصادية.

تقسيم خطة البحث:

قصد الإلمام بالجوانب الرئيسية للدراسة وقصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين، تسبقهم في ذلك مقدمة وتليهم خاتمة كما يلي:

- **مقدمة:** تتضمن تمهيد حول الموضوع قيد الدراسة، كما تضمن إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية، بالإضافة إلى أهمية الموضوع وأهدافه، وكذا أسباب اختياره، والمنهج المتبع والمناسب

لإتمام البحث، إلى جانب الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع أو جزء منه، وأخيرا خطة الدراسة حيث كيف تم تقسيما.

- **الفصل الأول للدراسة:** المعنون بـ: "**مظاهر تأثير الفساد الإداري في تنامي الجريمة الاقتصادية**" تناولنا فيه ثلاث مباحث: المبحث الأول تم التطرق فيه إلى "**جريمة الرشوة**"، أما بخصوص المبحث الثاني تطرقنا إلى "**جريمة الاختلاس**"، بينما المبحث الثالث ركزنا على "**جريمة التهرب الضريبي**".
- **الفصل الثاني للدراسة:** كان بعنوان: " **آليات مكافحة الفساد الإداري والحد من الجريمة الاقتصادية**" تم التطرق فيه هو الآخر إلى ثلاث مباحث: حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان " **الآليات المالية والبنكية**"، أما المبحث الثاني فكان بعنوان " **الآليات الرقابية الإدارية**"، بينما المبحث الثالث جاء تحت عنوان "**الآليات القضائية**".
- **الخاتمة:** تضمنت الخاتمة حوصلة للموضوع، وأهم النتائج المستخلصة، بالإضافة إلى مقترحات مقدمة.

الـفـصل الأول:

مظاهر تأثير الفساد الإداري في تنامي الجريمة الاقتصادية

- المبحث الأول: جريمة الرشوة
- المبحث الثاني: جريمة الاختلاس
- جريمة التهرب الضريبي

تمهيد:

يعد الفساد الإداري الاداري من أبرز الظواهر والعوامل التي تدعم الجريمة الاقتصادية في الدول وتؤثر على استقرارها وتطورها، ومن خلال هذا النوع من الفساد تنمو بيئة غير آمنة وغير شفافة تخلق للمجرمين فرصة لاستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مطالح شخصية بطرق غير مشروعة، مما يؤدي إلى ضعف الرقابة وغياب النزاهة وهذا يفتح مجال واسع وفرصة كبيرة أمام تنامي الجريمة الاقتصادية بمختلف أشكالها.

وتتمثل مظاهر تأثير الفساد الإداري في: الرشوة، والاختلاس، والتهريب الضريبي... وغيرها، وهذا ما سيتم التطرق له في هذا الفصل بالتفصيل من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول: جريمة الرشوة**
- **المبحث الثاني: جريمة الاختلاس**
- **المبحث الثالث: جريمة التهرب الضريبي**

المبحث الأول: جريمة الرشوة

تُعدّ الرشوة من أبرز صور الفساد الإداري وأكثرها ارتباطًا بتنامي الجريمة الاقتصادية، لما يترتب عنها من مساس بنزاهة الوظيفة العامة وإخلال بمبادئ الشفافية والمساواة، فضلاً عن دورها في تسهيل مختلف الممارسات غير المشروعة وتحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة.

ويُقصد بها استغلال الموظف لوظيفته أو المتاجرة بها مقابل الحصول على منفعة أو عطية نظير القيام بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه[1].

وقد أولى المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا بهذه الجريمة، من خلال تجريم مختلف صورها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سواء تعلق الأمر بالرشوة السلبية أو الرشوة الإيجابية مع تقرير عقوبات تهدف إلى الحد من انتشارها ومكافحتها. وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- **المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة**
- **المطلب الثاني: ثم بيان العقوبات المقررة لها**

[1] مليكة هنان، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 20.

المطلب الأول: أركان جريمة الرشوة

تقوم جريمة الرشوة على أساس قانوني يجرّم صورتين أساسيتين لها، هما الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، باعتبارهما الوجهين المتكاملين لهذا الفعل الإجرامي الذي يمس نزاهة الوظيفة العامة ويخلّ بمبدأ المساواة في تقديم الخدمة العامة.

وتختلف هاتان الصورتان من حيث طبيعة السلوك الإجرامي دون أن يغيّر ذلك من وحدة الجريمة في نظر المشرع الجزائري الذي عالج كلتا الحالتين ضمن أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أركان جريمة الرشوة من خلال بيان صورتيها، الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، وبيان العناصر المكونة لكل منهما بشكل موجز.

الفرع الأول: أركان جريمة الرشوة السلبية

تُعدّ جريمة الرشوة السلبية من الجرائم ذات الصفة الخاصة، التي تشكّل إحدى أبرز صور الفساد الإداري في إطار تنامي الجريمة الاقتصادية، وقد نظمها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01.

وتقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان المتكاملة، التي لا يكتمل قيامها إلا بتوافرها مجتمعة، وفي مقدمتها الركن المفترض باعتباره أساس انطباق النص التجريمي، إلى جانب الركن المادي والركن المعنوي وهو ما سيتم تناوله تباعًا فيما يلي:

1- الركن المفترض (صفة الجاني):

تُعدّ جريمة الرشوة السلبية من الجرائم ذات الصفة الخاصة، التي لا يتصور قيامها قانونًا إلا بتوافر صفة محددة في الجاني، تتمثل في كونه موظفًا عموميًا وقت ارتكاب الفعل، مع ضرورة أن يكون هذا الموظف مختصًا بالعمل محل المتاجرة.

[1] حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 143.

ويُعد هذا الركن شرطًا مفترضًا سابقًا على قيام الجريمة، نص عليه المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بما يعكس توجهه نحو تضييق الخناق على صور الفساد في إطار تنامي الجريمة الاقتصادية. ويقوم هذا الركن على عنصرين متلازمين:

أ- **صفة الموظف العمومي:** يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العمومي وفق ما جاء في المادة 02 من القانون 06-01، حيث تبنّى المشرع مفهومًا موسعًا لهذه الصفة، لا يقتصر على الموظف بالمعنى الإداري التقليدي، وإنما يشمل كل شخص يساهم في خدمة مرفق عام أو يتولى وظيفة عمومية أو وكالة انتخابية أو أي مهام ذات طابع عام، سواء في إطار الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو حتى ذات الطابع الاقتصادي المختلط. ويهدف هذا التوسع إلى ضمان فعالية التجريم ومواكبة التطور الذي تعرفه مظاهر الفساد في المجال الاقتصادي والإداري[1].

ب-**صفة الاختصاص الوظيفي:** إلى جانب صفة الموظف العمومي، يشترط كذلك أن يكون الجاني مختصًا بالعمل الوظيفي الذي يشكل محل المقابل غير المشروع، أي أن يدخل هذا العمل ضمن نطاق واجباته أو صلاحياته الوظيفية، تطبيقًا لما استقر عليه مضمون المادة 25 من القانون 06-01 التي ربطت بين الرشوة وأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجبات الوظيفة[2].

ويُستفاد من ذلك أن الاختصاص لا يشترط أن يكون كليًا ومستقلًا، بل يكفي أن يكون للموظف نصيب أو دور فعلي في العمل محل الرشوة، أي ما يعرف بالاختصاص الجزئي، متى كان من شأنه تمكينه من التأثير في تنفيذ هذا العمل.

[1] بوضياف عبد الرزاق، الرشوة وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، لمجلد 14، العدد 37، 2014/12/31، ص 06.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 144.

في المقابل، لا يُعتد في ظل التشريع الجزائري الحالي بحالات الاختصاص غير المباشر أو المزعوم، باعتبار أن المشرع قصر نطاق التجريم على الاختصاص الحقيقي المرتبط مباشرة بالوظيفة.

كما يشترط أن تتوافر الصفة والاختصاص وقت ارتكاب الفعل المادي للجريمة، أي عند طلب أو قبول العطية أو الوعد بها، فإذا زالت الصفة أو انتفى الاختصاص قبل ذلك، انتفت معه جريمة الرشوة السلبية لعدم تحقق الركن المفترض[1].

وبناءً على ما سبق، فإن الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية لا يكتمل إلا باجتماع صفة الموظف العمومي مع ثبوت الاختصاص الوظيفي بالعمل محل الرشوة، باعتبارهما عنصرين جوهريين يميزان هذه الجريمة ويحددان نطاق تطبيقها في إطار مكافحة الفساد وتنامي الجريمة الاقتصادية.

2- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية:

يُعدّ الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية جوهر قيامها، إذ حدده المشرع الجزائري في المادة 02/25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال بيان صور السلوك الإجرامي ومحل هذا السلوك والغرض منه، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً صارماً في مواجهة تنامي الجريمة الاقتصادية وصورها المرتبطة باستغلال الوظيفة العامة[2]. ويقوم الركن المادي على العناصر الآتية:

أ- **صور السلوك الإجرامي (الطلب والقبول):** يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية من خلال إحدى صورتين أساسيتين نصت عليهما المادة 02/25، وهما الطلب أو القبول، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

[1] أبو عامر محمد زكي، قانون العقوبات _ القسم الخاص _، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990، ص 51.

[2] دنش لبنى، الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018، ص 93.

- **الطلب:** يقصد به مبادرة الموظف العمومي إلى التعبير عن رغبته في الحصول على مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه.

ويُعد الطلب تعبيراً عن إرادة منفردة من جانب الموظف تتجه نحو الاتجار بالوظيفة، ويكفي لقيام الجريمة أن يصل هذا الطلب إلى علم صاحب المصلحة دون اشتراط قبوله.

كما يستوي أن يكون الطلب صريحاً أو ضمنياً، بالقول أو الكتابة أو الإشارة، كما قد يتم مباشرة أو عن طريق وسيط، ويشمل ذلك طلب المنفعة لنفس الموظف أو لغيره أو لجهة أخرى[1].

- **القبول:** يقصد به رضا الموظف العمومي صراحة أو ضمناً بالمزية غير المستحقة المقدمة إليه من الراشي، نظير أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته الوظيفية.

ويشترط أن يسبق القبول عرض صادر عن صاحب المصلحة، ويستوي أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً يستفاد من الظروف والملابسات.

وتقوم الجريمة بمجرد تحقق القبول الجدي، بصرف النظر عن تنفيذ الغرض من الرشوة أو عدمه إذ لا أثر لامتناع الراشي لاحقاً عن الوفاء بما وعد به[2].

كما يثور التساؤل حول مدى قيام الجريمة في حال كان العرض غير جاد، ويمكن التمييز هنا بين العرض الصوري الذي تقوم معه الجريمة، والعرض الهازل الذي تنتفي معه، والعرض التحريضي الذي يُنظر إليه بحسب مدى تأثيره في تكوين الإرادة الإجرامية للموظف.

ويُلاحظ أن الشروع في الرشوة السلبية في صورة القبول غير متصور، لأن الجريمة إما أن تكون تامة أو لا تقوم أصلاً [3].

---

[1] رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الطبعة الأولى، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص 70.

[2] النواسية منتصر، جريمة الرشوة في قانون العقوبات _ دراسة_ ، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012، ص 64.

[3] رحماني منصور، مرجع سابق، ص 71.

ب- محل السلوك الإجرامي (المزية غير المستحقة): يتمثل محل جريمة الرشوة السلبية في "المزية غير المستحقة" وفق ما ورد في المادة 02/25 من القانون 06-01، وهو مصطلح واسع يشمل كل منفعة أو فائدة يحصل عليها الموظف أو غيره، بصرف النظر عن طبيعتها.

وقد تكون هذه المزية مادية كالنقود والهدايا والمنافع المالية، أو معنوية كالتعيين أو الترقية أو تقديم خدمات غير مالية، كما قد تكون صريحة أو مستترة، مشروعة في ظاهرها أو غير مشروعة في ذاتها طالما أنها تشكل مقابلاً للاتجار بالوظيفة.

ولا يُشترط تساوي قيمة المزية مع العمل المطلوب، كما لا يؤثر كونها قليلة القيمة أو رمزية متى ثبت ارتباطها بالفعل الوظيفي، ويستوي أن تُقدَّم للموظف نفسه أو لغيره أو لكيان آخر.

كما يشترط أن تكون هذه المزية غير مستحقة، أي لا يستند الموظف إلى حق قانوني في الحصول عليها، وإلا انتفى عنصر الرشوة لانتفاء فكرة المقابل غير المشروع[1].

ج- الغرض من الرشوة (الغاية الوظيفية): يشترط لقيام الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية أن تكون المزية غير المستحقة مرتبطة بهدف محدد يتمثل في أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عن أدائه، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 02/25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

ويترتب على ذلك أن الغرض من الرشوة ينحصر قانونًا في صورتين أساسيتين، تتمثل الأولى في قيام الموظف بأداء عمل يدخل ضمن نطاق اختصاصه الوظيفي، بينما تتمثل الثانية في امتناعه عن أداء عمل من واجباته الوظيفية.

---

[1] مستاري عادل، قروف موسى، جريمة الرشوة السلبية _ الموظف العام_ في ظل قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05، 2009/12/01، ص 171.

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسادو أثرها على التشريعات الجزائية الداخلية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 164.

غير أنه لا يُشترط لقيام الجريمة تحقق هذا الغرض فعليًا، إذ تقوم جريمة الرشوة السلبية بمجرد ثبوت الطلب أو القبول للمزية غير المستحقة، حتى ولو لم يتم تنفيذ العمل محل المقابل أو لم تتحقق المصلحة المرجوة للراشي، متى ثبت الارتباط بين المزية والوظيفة محل الاستغلال.

وبناءً عليه، فإن الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية يتجسد في سلوك الموظف المتمثل في الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة، المرتبطة بعمل وظيفي، دون اشتراط تحقق النتيجة، في إطار مواجهة قانونية مشددة لصور الفساد المرتبطة بتنامي الجريمة الاقتصادية[1].

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

يُعدّ الركن المعنوي في جريمة الرشوة السلبية قائمًا على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة باعتبارها من الجرائم العمدية التي لا يتصور قيامها على الخطأ، وهو ما يستفاد من المادة 02/25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي تفترض أن يكون السلوك الإجرامي صادرًا عن إرادة واعية تتجه نحو طلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه في إطار تنامي الجريمة الاقتصادية. ويقوم هذا الركن على عنصرين أساسيين:

أ- **إرادة ارتكاب السلوك الإجرامي:** يتحقق القصد الجنائي متى اتجهت إرادة الموظف العمومي إلى ارتكاب أحد صور النشاط المادي المتمثل في الطلب أو القبول لمزية غير مستحقة، بما يعكس إرادة واعية في الاتجار بالوظيفة العامة. ويشترط أن تكون هذه الإرادة حرة ومختارة، بحيث تنتفي المسؤولية الجزائية في حال انعدامها بسبب الإكراه أو الغلط أو انعدام الإدراك، كما في حالة فقدان الوعي أو التأثير الخارجي الذي يزيل حرية الاختيار [2].

[1] مستاري عادل، قروف موسى، مرجع سابق، ص 172.

[2] قرقور حدة، المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحك الفساد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022/01/25، ص 15.

وتشمل الإرادة كذلك اتجاه نية الجاني إلى الحصول على المزية مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، ولو لم يكن بصدد تنفيذ ذلك فعليًا، طالما أن السلوك المادي قد تم في إطار علاقة الرشوة[1].

ب- العلم بكافة عناصر الجريمة: لا يكفي توافر الإرادة وحدها، بل يجب أن يكون الموظف على علم بكافة العناصر المكونة للجريمة وعلى وجه الخصوص صفته كموظف عمومي، ومدى اختصاصه بالعمل محل الرشوة، إضافة إلى علمه بأن المزية المقدمة أو المطلوبة غير مستحقة وترتبط بالوظيفة.

ويُشترط كذلك علمه بأن هذه المزية تقدم أو تُطلب مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه، إذ إن انعدام هذا العلم يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، كما في حالة الجهل بطبيعة المقابل أو الاعتقاد الخاطئ بكونه هدية أو معاملة مشروعة. في حين لا يُعتد بالجهل بالقانون، تطبيقًا للقاعدة العامة "لا يُعذر بجهل القانون".

وبذلك، فإن القصد الجنائي في جريمة الرشوة السلبية يقوم على علم وإرادة الجاني بكافة عناصر الجريمة وقت ارتكاب السلوك المادي، وهو ما يكرّس الطبيعة العمدية لهذه الجريمة في إطار سياسة المشرع الجزائري لمكافحة الفساد وتنامي الجريمة الاقتصادية[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة الإيجابية

تقوم جريمة الرشوة الإيجابية على أساس قانوني نصت عليه المادة 01/25 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تتجسد في سلوك الراشي الذي يقدم أو يعرض أو يعد بمزية غير مستحقة للموظف العمومي بهدف حمله على أداء عمل أو الامتناع عنه.

[1] الأحمد وسيم حسام الدين، كنان الشيخ السعيد، جريمة الرشوة في التشريعات العربية_ نصوص قانونية واجتهادات قضائية _، الطبعة الأولى، منشورات حلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2012، ص 181.

[2] شرقي خديجة، آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد 02، 2021/06/30، ص 73.

وتُعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تندرج ضمن صور تنامي الجريمة الاقتصادية المرتبطة بالفساد الإداري، ولقيامها يتعين توافر الركن المادي والركن المعنوي[1].

1- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية:

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية من خلال السلوك الإجرامي الصادر عن الراشي والمتمثل في تقديم أو محاولة تقديم مزية غير مستحقة للموظف العمومي مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه. ويقوم هذا الركن على عنصرين أساسيين:

أ- **السلوك الإجرامي (الوعد، العرض، المنح):** يأخذ النشاط المادي في جريمة الرشوة الإيجابية ثلاث صور حددها المشرع الجزائري في المادة 01/25 من القانون 06-01، تتمثل في الوعد أو العرض أو المنح.

- **الوعد:** هو تعبير جدي من الراشي عن إرادته في تقديم مزية غير مستحقة للموظف العمومي مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عنه، ويكفي لقيام الجريمة صدور الوعد مجردًا عن التنفيذ الفعلي أو قبول الموظف له[2].
- **العرض:** هو إظهار الراشي استعداده لتقديم المزية، سواء كان ذلك بشكل صريح أو ضمني، مباشر أو بواسطة الغير، ويستوي أن يقترن بقبول الموظف أو لا.
- **المنح:** هو التسليم الفعلي للمزية غير المستحقة، بحيث تنتقل إلى حيازة الموظف العمومي مباشرة، ويستوي أن يكون المنح صريحًا أو ضمنيًا.

ويستفاد من ذلك أن المشرع الجزائري وسّع من نطاق التجريم ليشمل مختلف صور السلوك الإيجابي، دون اشتراط تحقق النتيجة أو قبول الموظف[3].

---

[1] بوصنبورة مسعود، جريمة الرشوة في القانون الجزائري، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 09، العدد 18، 2016/12/30، ص 09.

[2] عيساوي نبيلة، الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 24-25 أفريل 2007، ص03.

[3] بوصنبورة مسعود، مرجع سابق، ص 10.

ب- **النتيجة الإجرامية:** لا يُشترط لقيام جريمة الرشوة الإيجابية تحقق النتيجة المرجوة، إذ تقوم الجريمة بمجرد صدور السلوك الإجرامي من الراشي المتمثل في الوعد أو العرض أو المنح، سواء تحقق الهدف منه أو لم يتحقق.

فالغاية من هذا السلوك تتمثل في التأثير على الموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، غير أن تحقق هذه الغاية لا يُعد ركناً لقيام الجريمة، وإنما يكفي مجرد القيام بالفعل المجرّم قانونًا.

وبذلك يتضح أن الركن المادي في جريمة الرشوة الإيجابية يقوم على سلوك إيجابي من جانب الراشي يتجسد في أحد الأفعال الثلاثة (الوعد، العرض، المنح)، دون اشتراط تحقق النتيجة أو استجابة الموظف، وهو ما يعكس توجه المشرع في تشديد الحماية الجزائية ضد صور الفساد المرتبطة بتنامي الجريمة الاقتصادية[1].

2- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية:

تُعد جريمة الرشوة الإيجابية من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها المشرع توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ولا يتصور قيامها على الخطأ، وذلك لارتباطها بسلوك إرادي يهدف إلى التأثير في الموظف العمومي لحمله على الإخلال بواجباته الوظيفية في إطار تنامي الجريمة الاقتصادية.

أ- **القصد الجنائي العام:** يتحقق القصد الجنائي العام متى كان الراشي عالماً بطبيعة سلوكه الإجرامي المتمثل في الوعد أو العرض أو المنح، وأن هذا السلوك يتجه إلى موظف عمومي، مع انصراف إرادته الحرة والواعية إلى تقديم المزية غير المستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عنه.

[1] دنش لبنى، مرجع سابق، ص 115.

ويكفي لقيام هذا القصد أن يكون الراشي مدركاً لكافة عناصر فعله المادي، دون اشتراط تحقق النتيجة[1].

ب- **القصد الجنائي الخاص:** إلى جانب القصد العام، تتطلب جريمة الرشوة الإيجابية توافر قصد خاص يتمثل في نية الراشي حمل الموظف العمومي على أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أدائه.

فالعبرة ليست بمجرد تقديم المزية، وإنما بالغاية التي يسعى إليها الراشي من هذا السلوك، والمتمثلة في التأثير على الوظيفة العامة وتحقيق مصلحة غير مشروعة[2].

ج- **إثبات القصد الجنائي:** نظراً لكون القصد الجنائي عنصراً نفسياً داخلياً، فإنه لا يُثبت مباشرة، بل يُستدل عليه من خلال الوقائع والقرائن المحيطة بالفعل، مثل طبيعة العلاقة بين الراشي والموظف، وتوقيت تقديم المزية وظروف الواقعة، ومدى ارتباطها بالعمل الوظيفي محل الرشوة[3].

الفرع الثالث: المركز القانوني للوسيط والمستفيد في جريمة الرشوة

لا تقتصر جريمة الرشوة، بصورها الإيجابية والسلبية، على طرفي العلاقة الإجرامية المتمثلين في الراشي والمرتشي، بل قد تتسع لتشمل أطرافًا أخرى تسهم في تنفيذها أو تستفيد من عائداتها، ويتمثل ذلك أساسًا في الوسيط والمستفيد، الأمر الذي يعكس الطبيعة المركبة لهذه الجريمة في إطار تنامي الجريمة الاقتصادية[4] .

---

[1] حجاج مصطفى، عميري أحمد، خصوصية التجريم في جريمة الرشوة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد01، 2025/01/05، ص 128.

[2] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06_01، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 71.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم الخاص_، الطبعة الرابعة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 16.

[4] العطار أحمد صبحي، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة _ دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري_، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، مصر 1993، ص 191.

1- المستفيد من المزية:

قد لا تؤول المزية غير المستحقة إلى الموظف العمومي مباشرة، وإنما تُوجَّه إلى شخص آخر أو كيان معين وهو ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 25 من القانون رقم 06-01 التي أقرت إمكانية أن تكون المزية لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، كأفراد العائلة أو بعض الهيئات أو الجمعيات.

غير أن قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة يظل مشروطًا بعلم الموظف بتوجيه المزية إلى الغير وارتباط ذلك بأداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، باعتبار أن جوهر الرشوة يقوم على استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منفعة غير مستحقة.

أما بالنسبة للمستفيد، فإذا ثبت علمه بطبيعة المزية وكونها متصلة بجريمة الرشوة، فإنه قد يسأل وفق القواعد العامة للمشاركة أو المساهمة في الجريمة، أما في حالة انتفاء العلم، فلا تقوم مسؤوليته الجزائية[1].

2- الوسيط في جريمة الرشوة:

يُقصد بالوسيط كل شخص يتدخل بين أطراف جريمة الرشوة بقصد تسهيل وقوعها أو تيسير إتمام الاتفاق بين الراشي والمرتشي، سواء من خلال نقل المزية أو ترتيب الاتصال أو التوسط في الاتفاق الإجرامي[2].

ورغم عدم تخصيص المشرع الجزائري نصًا مستقلاً للوسيط في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن فعله يخضع للقواعد العامة للمشاركة في الجريمة، وفقًا للمادة 42 من قانون العقوبات، التي تعتبر شريكًا كل من ساهم في ارتكاب الجريمة بالمساعدة أو التسهيل مع علمه بذلك، وهو ما أكدته المادة 52 من القانون 06-01 بإحالتها إلى أحكام قانون العقوبات.

[1] عيساوي نبيلة، مرجع سابق، ص 03.

[2] العنود مشعل الغبيشان العازمي، جريمة الرشوة مع عرض قضايا من الواقع، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 02، العدد01، 2021/03/08، ص 225.

وعليه، يسأل الوسيط جزائيًا باعتباره شريكًا في جريمة الرشوة، متى ثبت علمه بطبيعة الفعل ودوره في تسهيل ارتكابه، وتطبق عليه العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وفقًا للقواعد العامة للمشاركة[1].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

أحاط المشرع الجزائري جريمة الرشوة بنظام عقابي خاص، بالنظر إلى خطورتها على نزاهة الوظيفة العامة وما تفرزه من آثار سلبية على النظامين الإداري والاقتصادي، باعتبارها من أبرز صور الفساد المرتبطة بتنامي الجريمة الاقتصادية.

ولتحقيق فعالية الردع، لم يقتصر المشرع على تقرير العقوبات الأصلية فقط، وإنما دعمها بعقوبات تكميلية وأحكام خاصة تتعلق بالإعفاء والتخفيف من العقاب، إضافة إلى الأحكام المرتبطة بالشروع والاشتراك والتقادم، مع توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي على حد سواء[2].

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي أولًا، ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي ثانيًا، وأخيرًا الأحكام الخاصة المرتبطة بالعقاب في جريمة الرشوة ثالثًا.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تُعدّ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة من بين أهم صور الردع التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة على نزاهة الوظيفة العامة وتنامي الجريمة الاقتصادية.

وقد جاء هذا النظام العقابي ليجمع بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، مع تشديدها في بعض الحالات تبعًا لصفة الجاني أو مجال ارتكاب الجريمة.

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 162.

[2] شرقي خديجة، مرجع سابق، ص 83.

1- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة في الحبس والغرامة المالية، حيث ميز المشرع بين عدة صور بحسب طبيعة الفعل وظروفه.

ففي الحالة العامة، يعاقب كل من الراشي أو المرتشي بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]، سواء تعلق الأمر برشوة الموظف العمومي الوطني أو الأجنبي أو الموظف بمنظمة دولية عمومية[2].

أما في مجال الصفقات العمومية، فقد شدد المشرع العقوبة لتصل إلى الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، بالنظر إلى ارتباط هذا المجال المباشر بالمال العام وخطورة الإخلال بمبدأ الشفافية والمنافسة[3].

وفي المقابل، خفف المشرع العقوبة في إطار القطاع الخاص، حيث نص على الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج، اعتبارًا لكون هذا المجال لا يمس المال العام بشكل مباشر مقارنة بالقطاع العام[4].

ويُلاحظ أن المشرع قد ساوى بين الراشي والمرتشي في العقوبة السالبة للحرية، وهو ما يعكس وحدة الخطورة الإجرامية بين الطرفين، كما أن الغرامة المالية جاءت كعنصر أساسي في الردع بالنظر إلى الطابع الاقتصادي للجريمة.

---

[1] انظر المادة 25 من قانون 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد 14 لسنة 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ر العدد 50 لسنة 2010 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011.

[2] انظر المادة 28 من المصدر نفسه.

[3] انظر المادة 27 من المصدر نفسه.

[4] انظر المادة 40 من المصدر نفسه.

2- العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية، أجاز المشرع الجزائري للجهة القضائية الحكم بعقوبات تكميلية في حالة الإدانة بجريمة الرشوة، وذلك وفقًا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مع الإحالة إلى العقوبات التكميلية المقررة في قانون العقوبات، وهو ما يعكس توجهًا تشريعيًا يهدف إلى تعزيز فعالية الردع ومكافحة العائدات غير المشروعة[1]. وتنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات وجوبية وأخرى جوازية:

أ- **العقوبة التكميلية الوجوبية (المصادرة):** تُعد المصادرة من أهم الآليات القانونية في مواجهة جرائم الفساد، وقد نص عليها المشرع الجزائري بصفة إلزامية في المادة 51 من القانون 06-01، حيث تقضي الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة المتحصل عليها من جريمة الرشوة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وتشمل المصادرة كل ما تحصل عليه الجاني من منفعة مالية أو مادية نتيجة الجريمة، إضافة إلى الأموال التي تم استخدامها أو تجهيزها لارتكاب الفعل الإجرامي، وهو ما يتماشى مع المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كرست مبدأ تجريد الجاني من عائدات الجريمة بشكل دائم.

ويُلاحظ أن المشرع قد جعل هذه العقوبة ذات طابع إلزامي، بحيث لا تملك الجهة القضائية سلطة تقديرية في الحكم بها متى ثبتت الإدانة، وذلك لضمان عدم استفادة الجاني من الثمار غير المشروعة للجريمة[2].

ب- **العقوبات التكميلية الجوازية:** بالإضافة إلى المصادرة، يجوز للقاضي الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، وذلك بحسب خطورة الفعل وظروف الجريمة. وتشمل هذه العقوبات:

---

[1] عبوب زهيرة، الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد _ جريمة الرشوة والمحاباة_، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2022/06/25، ص 63.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 341.

- الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة أو المنع منها؛
- المنع من ممارسة مهنة أو نشاط مهني؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- الحج القانوني أو نشر حكم الإدانة.

وتتميز هذه العقوبات بطابعها الوقائي، إذ لا تقتصر على الردع فقط، بل تهدف أيضًا إلى منع الجاني من العودة إلى ارتكاب نفس السلوك، خاصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والإداري[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

كرّس المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد، ومن بينها جريمة الرشوة، بالنظر إلى الدور المتزايد الذي أصبحت تضطلع به الأشخاص المعنوية في المجالين الاقتصادي والمالي، وما قد ينجم عن استغلالها من ممارسات تمس بالنزاهة والشفافية.

وقد جاء هذا التوجه انسجامًا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى توسيع نطاق المكافحة الجزائية للفساد، خاصة في ظل تنامي الجريمة الاقتصادية وتشعب صورها.

وقد نظم المشرع الجزائري العقوبات المقررة للشخص المعنوي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، إلى جانب أحكام قانون العقوبات، حيث أخضع الشخص المعنوي لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتلاءم مع طبيعته القانونية[2].

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

تتمثل العقوبة الأصلية المقررة للشخص المعنوي في الغرامة المالية، باعتبار أن العقوبات السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري.

[1] عبوب زهيرة، مرجع سابق، ص 64.

[2] شرقي خديجة، مرجع سابق، ص 85.

وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي يعاقب بغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في الجريمة ذاتها. وبتطبيق ذلك على جريمة الرشوة، تكون العقوبات المالية المقررة للشخص المعنوي كما يلي:

- الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، متى تعلق الأمر بجريمة رشوة الموظفين العموميين أو الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي المنظمات الدولية العمومية؛
- الغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، إذا تعلقت الجريمة بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، بالنظر إلى خطورة الاعتداء على المال العام والمساس بمبدأ المنافسة والشفافية؛
- الغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، في حالة الرشوة الواقعة في القطاع الخاص؛
- ولا تحول مساءلة الشخص المعنوي دون متابعة الشخص الطبيعي الذي ساهم في ارتكاب الجريمة، سواء بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا، وذلك تطبيقًا لمبدأ استقلال المسؤولية الجزائية[1].

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

إلى جانب الغرامة المالية، أجاز المشرع الجزائري توقيع عقوبات تكميلية على الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة، منها ما هو وجوبي ومنها ما هو جوازي، وذلك بهدف تعزيز الردع ومنع استغلال الأشخاص المعنوية في ارتكاب جرائم الفساد.

أ- **العقوبات التكميلية الوجوبية:** تتمثل العقوبة التكميلية الوجوبية أساسًا في المصادرة، وفقًا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 06-01 حيث تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة الرشوة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وتشمل المصادرة الأموال والممتلكات والعائدات الناتجة عن الجريمة، إضافة إلى الوسائل والأدوات التي استُعملت في ارتكابها أو أُعدت لذلك، باعتبارها وسيلة لتجريد الجاني من الفوائد الاقتصادية المتحصلة من النشاط الإجرامي[2].

---

[1] العزاوي أحمد، جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل قانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018/03/23، ص 238.

[2] انظر المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

ب- العقوبات التكميلية الجوازية: نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها ضد الشخص المعنوي، بحسب جسامة الفعل المرتكب وظروف القضية، ومن بينها:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات؛
- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، نهائيًا أو لمدة محددة؛
- مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة أو الناتجة عنها؛
- نشر أو تعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، على النشاط الذي ارتُكبت الجريمة بمناسبته.

وتتميز هذه العقوبات بطابعها الوقائي والردعي، إذ تهدف إلى الحد من استغلال الأشخاص المعنوية كوسيلة لارتكاب جرائم الفساد، وضمان حماية النظام الاقتصادي والمالي من الممارسات غير المشروعة[1].

الفرع الثالث: الظروف المقترنة بعقوبة جريمة الرشوة

لم يقتصر المشرع الجزائري في تنظيمه لجريمة الرشوة على تقرير العقوبات الأصلية والتكميلية فحسب وإنما أحاطها بجملة من الأحكام الخاصة المرتبطة بتنفيذ العقوبة أو تشديدها أو تخفيفها، وذلك في إطار السياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة الفساد والحد من تنامي الجريمة الاقتصادية.

وتتمثل هذه الظروف أساسًا في الأعذار القانونية المعفية والمخففة من العقاب، إضافة إلى الأحكام المتعلقة بالشروع والاشتراك، وكذا الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

[1] زعبوب زهيرة، مرجع سابق، ص 60.

1- الأعذار القانونية المعفية والمخففة من العقاب:

أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نظامًا خاصًا للإعفاء والتخفيف من العقاب في جرائم الفساد، ومن بينها جريمة الرشوة، وذلك بهدف تشجيع الجناة أو المساهمين في الجريمة على التبليغ عنها وكشف مرتكبيها، بالنظر لما تتسم به هذه الجرائم من طابع السرية وصعوبة الإثبات.

أ- **الإعفاء من العقاب:** تنص المادة 01/49 من القانون 06-01 على إعفاء كل من ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد من العقوبة، إذا قام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية بالجريمة، وساعد في الكشف عن مرتكبيها.

ويشترط للاستفادة من هذا الإعفاء توافر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية؛
- أن يكون التبليغ أمام الجهات المختصة قانونًا؛
- أن يساهم المبلّغ فعليًا في كشف الجريمة أو التعرف على مرتكبيها[1].

ويُلاحظ أن المشرع الجزائري خرج عن القواعد العامة للأعذار المعفية في قانون العقوبات، إذ لم يشترط أن يتم الإبلاغ قبل الشروع في تنفيذ الجريمة، وإنما اكتفى بوقوعه قبل تحريك الدعوى العمومية، وذلك مراعاةً للطبيعة الخاصة لجرائم الرشوة والفساد التي غالبًا ما تُرتكب في الخفاء.

ويترتب على توافر شروط الإعفاء الحكم بالإعفاء من العقوبة دون المساس بقيام الجريمة ذاتها، إذ يبقى الفعل ثابتًا قانونًا مع سقوط العقاب فقط، مع إمكانية اتخاذ تدابير أمن عند الاقتضاء وفقًا للقواعد العامة[2].

ب- **التخفيف من العقاب:** إلى جانب الإعفاء من العقاب، نصت المادة 02/49 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل

---

[1] بورييع سليمة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء احكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته _دراسة تطبيقية_، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017، ص 188.

[2] سليمة بورييع، مرجع سابق، ص 188.

شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد، ومن بينها جريمة الرشوة، إذا قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بمساعدة السلطات المختصة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

ويشترط للاستفادة من هذا الظرف المخفف أن تتم هذه المساعدة بعد تحريك الدعوى العمومية، وأن تكون جدية وفعالة في كشف الجناة أو تسهيل القبض عليهم، إضافة إلى أن يكون مقدمها مساهمًا أو شريكًا في الجريمة.

ويتضح من ذلك أن المشرع الجزائري ميّز بين مرحلتين؛ فإذا وقع التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة تحقق الإعفاء الكامل من العقوبة، أما إذا تم بعد مباشرة المتابعة فإن أثره يقتصر على تخفيض العقوبة إلى النصف[1].

ج- **نطاق وطبيعة الإعفاء والتخفيف:** يشمل نظام الإعفاء والتخفيف كل من ساهم في ارتكاب جريمة الرشوة، سواء بصفته فاعلًا أصليًا أو شريكًا، وهو ما يدل على اتساع نطاق الاستفادة من هذه الأحكام بهدف تشجيع التعاون مع السلطات المختصة.

كما يتميز كل من الإعفاء والتخفيف بالطابع الوجوبي، بحيث يلتزم القاضي بتطبيقهما متى توافرت شروطهما القانونية، دون أن يكون له سلطة تقديرية في ذلك[2].

2- الشروع والاشتراك في جريمة الرشوة:

أحاط المشرع الجزائري جريمة الرشوة بأحكام خاصة تتعلق بالشروع والاشتراك، بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة وآثارها على نزاهة الوظيفة العامة والاقتصاد الوطني.

أ- **الشروع في جريمة الرشوة:** نصت المادة 52 من القانون رقم 06-01 على معاقبة الشروع في الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومن بينها جريمة الرشوة، بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

[1] طلبي ليلى، آليات مكافحة الرشوة، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة 2014/1013، ص 240.

[2] هارون نورة، مرجع سابق، ص 353.

ويُعد هذا الحكم خروجًا عن القواعد العامة في قانون العقوبات، التي تقضي بعدم العقاب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص، ولما كانت جريمة الرشوة تُكيف كجنحة في أغلب صورها، فقد تدخل المشرع صراحة لتقرير العقاب على الشروع فيها تشديدًا للحماية الجنائية.

ويتحقق الشروع متى بدأ الجاني في تنفيذ فعل من الأفعال المؤدية مباشرة إلى ارتكاب جريمة الرشوة، ثم أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادته فيها[1].

ب- **الاشتراك في جريمة الرشوة:** تخضع أحكام الاشتراك في جريمة الرشوة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وذلك بموجب المادة 52 من القانون 06-01 التي أحالت إلى أحكام المشاركة الواردة في التشريع العام.

وبالرجوع إلى المادة 42 من قانون العقوبات، يعد شريكًا كل من ساعد أو عاون الفاعل الأصلي في الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك.

ويترتب على ثبوت الاشتراك معاقبة الشريك بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، سواء تعلق الأمر بالراشي أو المرتشي أو الوسيط، متى ثبت علمه بطبيعة الفعل الإجرامي ومساهمته في تسهيل ارتكابه[2].

3- التقادم في جريمة الرشوة:

أفرد المشرع الجزائري لجريمة الرشوة أحكامًا خاصة فيما يتعلق بالتقادم، بالنظر إلى خطورتها وصعوبة اكتشافها، وذلك سواء تعلق الأمر بتقادم الدعوى العمومية أو تقادم العقوبة.

أ- **تقادم الدعوى العمومية:** كرس المشرع الجزائري مبدأ عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية لا تتقضي بالتقادم في الجرائم المتعلقة بالرشوة واختلاس الأموال العمومية والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

---

[1] بوربيع سليمة، مرجع سابق، ص 181.

[2] عبد الله سليمان، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام، سلسلة المعرفة، الجزء الغول الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 212.

كما نص القانون 06-01 على عدم تقادم الدعوى العمومية خاصة في حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وهو ما يعكس تشدد المشرع في ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد.

ويترتب على ذلك إمكانية تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجاني في أي وقت متى ثبت تورطه في جريمة الرشوة، دون التقيد بمدة زمنية معينة[1].

ب- تقادم العقوبة: لم يكتف المشرع بعدم تقادم الدعوى العمومية، بل وسّع هذا الحكم ليشمل العقوبة ذاتها، حيث نصت المادة 612 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أن العقوبات المحكوم بها في جرائم الرشوة لا تتقادم.

ويهدف هذا الاتجاه إلى ضمان عدم إفلات الجناة من تنفيذ العقوبة، خاصة في الجرائم التي تتسم بالتعقيد وصعوبة اكتشاف الأموال المتحصلة منها، كما يعكس تبني المشرع لسياسة جنائية صارمة تتجاوز في بعض جوانبها ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اكتفت بالدعوة إلى إطالة مدة التقادم دون إلغائه كلية[2].

[1] العزاوي أحمد، المرجع السابق، ص 235.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 336.

المبحث الثاني: جريمة الاختلاس

يُعدّ الاختلاس من أخطر جرائم الفساد التي تمسّ المال العام والخاص، لارتباطه المباشر بخيانة الأمانة واستغلال الوظيفة أو الصفة المهنية في غير ما خُصصت له.

وقد أولاه المشرّع الجزائري اهتماماً خاصاً ضمن أحكام القانون رقم 06 -01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بالنظر إلى آثاره السلبية على الثقة في المرفق العام وسير المرافق الإدارية.

وقد عُرّفت جريمة الاختلاس فقهياً بأنها استيلاء الموظف دون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وُضعت تحت يده بحكم وظيفته، من خلال تحويل الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك[1].

ويتضح من ذلك أن جوهر الجريمة يقوم على السلوك المادي المتمثل في الاستيلاء، والقصد الجنائي القائم على نية التملك والإضرار بصاحب المال.

وانطلاقاً من هذا المفهوم، سيتم التطرق إلى جريمة الاختلاس من خلال مطلبين، حيث يُخصص الفرع الأول لبيان أركانها، بينما يتناول المطلب الثاني العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

المطلب الأول: أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس، كغيرها من الجرائم، على مجموعة من الأركان القانونية التي يتعين توافرها مجتمعة لقيامها وترتيب آثارها الجزائية.

غير أن هذه الجريمة تتميز بخصوصية معينة، لارتباطها بصفة الجاني وبطبيعة المال محل الاعتداء، الأمر الذي يجعل من بنيتها القانونية أكثر تعقيداً مقارنة ببعض الجرائم المالية الأخرى.

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص–، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 93.

وقد حرص المشرّع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، على تحديد هذه الأركان بشكل دقيق، بما يضمن الإحاطة بمختلف صور السلوك الإجرامي التي يمكن أن تمس الأموال العامة والخاصة[1].

وعليه، فإن دراسة أركان جريمة الاختلاس تقتضي التطرق إلى الركن المفترض المتمثل في صفة الجاني، ثم الركن المادي الذي يعكس النشاط الإجرامي ومحل الجريمة والعلاقة بينهما، وأخيراً الركن المعنوي الذي يقوم على القصد الجنائي.

الفرع الأول: الركن المفترض لجريمة الاختلاس (صفة الجاني)

تُعدّ جريمة الاختلاس من الجرائم التي تتطلب توافر صفة خاصة في مرتكبها، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الجاني ممن أُسندت إليهم بحكم وظائفهم أو مهامهم حيازة المال على سبيل الأمانة.

وتُعد هذه الصفة شرطاً مفترضاً سابقاً على قيام الجريمة، يميزها عن غيرها من الجرائم المالية، وهو ما يقتضي التمييز بين صفة الجاني في كل من القطاع العام والقطاع الخاص[2].

1- صفة الجاني في القطاع العام:

يتضح من خلال نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن جريمة الاختلاس في القطاع العام لا تقوم إلا إذا كان الجاني موظفاً عمومياً، وقد وسّع المشرّع الجزائري من مفهوم الموظف العمومي ليشمل عدة فئات، وذلك على النحو التالي:

أ- فئة ذوي المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية: تشمل هذه الفئة كل من يشغل وظيفة ضمن أجهزة الدولة، سواء تعلق الأمر بالسلطة التنفيذية أو الإدارية أو القضائية، كأعضاء الحكومة

[1] زواوي أمال، تجريم الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، السياسية العالمية، المجلد 01، العدد 02، 2017/12/01، ص 44.

[2] صافية تركية، بن عمر الحاج عيسى، جريمة الاختلاس في القطاع العام في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية في البحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023/09/15، ص 95.

والموظفين في الإدارات العمومية والقضاة، باعتبارهم يمارسون مهاماً تتصل بتسيير الشأن العام، وقد تكون لهم حيازة على أموال أو ممتلكات بحكم وظائفه.

ب- **فئة ذوي الوكالة النيابية:** ويقصد بهم الأشخاص الذين يشغلون مناصب تمثيلية منتخبة، كأعضاء البرلمان أو المجالس الشعبية المحلية، والذين يضطلعون بمهام ذات طابع عام، مما يضفي عليهم صفة الموظف العمومي في مفهوم قانون مكافحة الفساد.

ج- **فئة من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط:** وتشمل هذه الفئة العاملين في الهيئات العمومية والمؤسسات الاقتصادية العمومية أو المختلطة، ممن يتولون مسؤوليات تقتضي حيازة أو إدارة أموال أو ممتلكات.

د- **الشخص الذي يُعد في حكم الموظف العمومي:** ويمتد هذا المفهوم ليشمل كل شخص يؤدي خدمة عمومية أو تسند إليه مهام ذات طابع عام، كالمستخدمين العسكريين والضباط العموميين، وذلك توسيعاً لنطاق الحماية القانونية للمال العام[1].

2- صفة الجاني في القطاع الخاص:

نصت المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، واشترطت لقيامها توافر صفة معينة في الجاني، وذلك كما يلي:

أ- **انتماء الجاني إلى كيان خاص:** يجب أن يكون الجاني منتمياً إلى كيان خاص، سواء كان مديراً له أو عاملاً فيه بأي صفة، ويُقصد بالكيان كل تجمع منظم يهدف إلى تحقيق غرض معين، كالشركات والتعاونيات وغيرها.

[1] كعبيش بومدين، جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2022/12/26، ص 743.

ب- مزاولة الكيان لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري: يشترط أن يكون الكيان الذي ينتمي إليه الجاني يمارس نشاطاً يهدف إلى تحقيق الربح، كالنشاطات الاقتصادية أو التجارية أو المالية، وأن يقع فعل الاختلاس أثناء مزاولة هذا النشاط[1].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاختلاس

يقوم الركن المادي في جريمة الاختلاس على مجموعة من العناصر التي حددها المشرّع الجزائري، والمتمثلة في السلوك الإجرامي، ومحل الجريمة، إضافة إلى ضرورة قيام علاقة سببية بين نشاط الجاني والمحل.

وقد نظّم المشرّع هذه الأفعال بموجب نص المادتين 29 و41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، وهو ما يقتضي دراسة هذه العناصر على النحو الآتي:

1- السلوك الإجرامي:

يُقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط غير المشروع الصادر عن الجاني، والذي قد يكون إيجابياً أو سلبياً ويعبّر عن تدخل إرادي مخالف للقانون[2].

وقد حصر المشرّع الجزائري صور هذا السلوك في جريمة الاختلاس وفقاً لنص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة للقطاع العام، بينما قصره في القطاع الخاص على فعل الاختلاس فقط بموجب المادة 41 من نفس القانون.

أ- **في القطاع العام:** في القطاع العام، نصّت المادة 29 من القانون 06-01 المعدل والمتمم بالقانون 11-15 على مجموعة من صور السلوك الإجرامي التي تُكوّن الركن المادي لجريمة

[1] العزاوي أحمد، المبروك منصور، تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، 2020/09/20، ص 603.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 147.

الاختلاس، حيث اعتبر المشرّع كلًّا من الاختلاس، والتبديد والإتلاف، والاحتجاز بدون وجه حق، والاستعمال على نحو غير شرعي أفعالًا مستقلة، يكفي تحقق أيٍّ منها لقيام الجريمة.

ويُقصد بالاختلاس تحويل الجاني حيازته الناقصة للمال إلى حيازة كاملة بنية التصرف فيه كمالك، ولو دون تحقق ضرر فعلي أو منفعة شخصية[1].

أما الإتلاف فيتمثل في القضاء على الشيء كليًا أو جزئيًا بما يفقده قيمته أو صلاحيته، في حين يُقصد بالتبديد تصرف الجاني في المال كما لو كان مملوكًا له، كبيعه أو رهنه أو إنفاقه أو إساءة تسييره بوجه غير مشروع[2].

كما يتحقق الاحتجاز بدون وجه حق بامتناع الجاني عن تسليم المال لمن له الحق فيه رغم التزامه بذلك، بينما يتمثل الاستعمال على نحو غير شرعي في توجيه المال إلى غير الغرض المخصص له قانونًا، كاستعمال ممتلكات المرفق العام لأغراض شخصية[3].

ب- في القطاع الخاص: وفقاً لنص المادة 41 من القانون 06-01، فإن السلوك الإجرامي يقتصر على فعل الاختلاس دون غيره من الصور، ويتحقق ذلك بقيام الجاني، بصفته مديراً أو عاملاً في كيان خاص، بتحويل حيازته المؤقتة للمال إلى حيازة دائمة، بنية التملك أو التصرف فيه تصرف المالك[4].

---

[1] بن مخلوف فارس، جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في القانون لجنائي والعلوم الجنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012، ص 52.

[2] حضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحزائر01، 2015/2014، ص 440.

[3] عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 147.

[4] المادة 41 من قانون 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مصدر سابق.

2- محل جريمة الاختلاس:

يشترط لقيام الركن المادي أن ينصب السلوك الإجرامي على محل معين، يتمثل في الأموال أو الممتلكات أو الأوراق المالية أو أي شيء ذي قيمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادتان 29 و41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أ- **صفة وطبيعة المال محل جريمة الاختلاس:** يشترط لقيام جريمة الاختلاس أن ينصب السلوك الإجرامي على محل معين يتمثل في المال، والذي قد يكون عامًا أو خاصًا.

فالمال العام يشمل كل ما يدخل ضمن الذمة المالية للدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويُخصص لتحقيق منفعة عامة، في حين يتمثل المال الخاص في الأموال المنقولة أو غير المنقولة المملوكة للأفراد أو الكيانات الخاصة.

ويُلاحظ أن الاختلاس في القطاع العام قد يرد على كلا النوعين من الأموال، سواء كانت عامة أو خاصة، بينما يقتصر في القطاع الخاص على الأموال الخاصة فقط [1].

ومن جهة أخرى، فإن محل الجريمة لا يقتصر على نوع محدد من الأموال، بل يمتد ليشمل مختلف الممتلكات والأموال النقدية، وكذلك الأوراق المالية كالسندات والأسهم، إضافة إلى أي أشياء أخرى ذات قيمة مادية أو معنوية، وهو ما يعكس اتساع نطاق الحماية القانونية التي أقرّها المشرّع[2].

3- علاقة الجاني بمحل الجريمة (العلاقة السببية):

لا يكفي لقيام الركن المادي تحقق السلوك الإجرامي ووجود محل له، بل يجب أن تربط بينهما علاقة سببية تتمثل في كون المال قد دخل في حيازة الجاني على سبيل الحيازة الناقصة، وأن يكون ذلك مرتبطاً بوظيفته أو مهامه.

أ- **في القطاع العام:** يشترط أن يكون المال قد سُلّم إلى الجاني بحكم وظيفته أو بسببها، أي أن الوظيفة هي التي مكنته من حيازته وهو ما أكدته المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد

[1] كعبيش بومدين، مرجع سابق، ص 745.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 147.

ومكافحته، وكذلك الاجتهاد القضائي. ولا تقوم الجريمة إذا كانت حيازة المال لا صلة لها بالوظيفة[1].

ب- في القطاع الخاص: تنص المادة 41 على ضرورة أن يكون تسليم المال للجاني بحكم مهامه داخل الكيان الخاص، وأن يتم فعل الاختلاس أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، مما يضفي على العلاقة طابعاً وظيفياً محدداً. وفي غير ذلك، قد يُكيّف الفعل على أنه جريمة أخرى كخيانة الأمانة أو السرقة[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاختلاس

تُعدّ جريمة الاختلاس من الجرائم العمدية التي لا يتصور قيامها على أساس الخطأ، إذ يفترض تحققها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، باعتبار أن السلوك الإجرامي فيها يقوم على إرادة واعية تتجه إلى الاستيلاء على المال أو التصرف فيه على نحو غير مشروع.

وقد أشار المشرّع الجزائري ضمنياً إلى هذا الركن من خلال نصي المادتين 29 و41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، مما يستلزم توافر القصد الجنائي العام، ويقتضي في بعض الصور توافر قصد جنائي خاص[3].

1- القصد الجنائي العام:

يقوم القصد الجنائي العام في جريمة الاختلاس، كسائر الجرائم العمدية، على عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، بحيث لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الجاني مدركاً لكافة عناصرها ومريداً لارتكاب الفعل ونتيجته.

---

[1] بن مخلوف فارس، مرجع سابق، ص 59.

[2] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص -جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير-، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 45.

[3] بكوش مليكة، جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، رسالة ماجستير في القانون خاص، جامعة وهران، 2013/2012، ص 121.

أ- **عنصر العلم:** يتمثل العلم في إدراك الجاني لجميع العناصر المكوّنة للجريمة، وعلى وجه الخصوص علمه بصفته كموظف عمومي أو كعامل في كيان خاص، وعلمه بطبيعة المال محل الجريمة، وأنه مال مملوك للغير وُضع تحت يده بمقتضى الوظيفة أو بسببها أو بحكم مهامه.

كما يجب أن يكون عالماً بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به، أي أن تصرفه يشكل اعتداءً على المال المحمي قانوناً.

وينتفي هذا العنصر إذا وقع الجاني في غلط جوهري، كأن يعتقد أن المال الذي بحوزته يدخل ضمن ذمته المالية، الأمر الذي يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي[1].

ب- **عنصر الإرادة:** يتمثل عنصر الإرادة في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي وتحقيق نتيجته الإجرامية، ويُعد أحد المكونات الأساسية للقصد الجنائي في جريمة الاختلاس.

وتنصرف هذه الإرادة إلى عنصرين متلازمين، يتمثل الأول في إرادة الفعل المادي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بالسلوك الإجرامي المكوّن للاختلاس، كتحويل المال إلى حيازته أو التصرف فيه تصرف المالك.

أما العنصر الثاني فيتجسد في إرادة النتيجة الإجرامية، والمتمثلة في اتجاه إرادته إلى تحقيق المساس بحقوق المجتمع أو الغير في حماية أموالهم.

وعلى هذا الأساس، لا يكفي لقيام الركن المعنوي مجرد تحقق الفعل المادي، بل يجب أن يقترن بإرادة واعية ومدركة تتجه إلى إحداث هذه النتيجة، وهو ما يميز الفعل العمدي عن السلوك غير الإرادي[2].

[1] بوخزنة مبروك، خويلدي السعيد، الأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، 2022/01/01، ص 99.

[2] بوخزنة مبروك، خويلدي السعيد، مرجع سابق، ص 99.

2- القصد الجنائي الخاص:

لا يكتمل الركن المعنوي في جريمة الاختلاس، خاصة في صورتها الأصلية، إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية التملك، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إضافة المال محل الجريمة إلى ذمته المالية والتصرف فيه تصرف المالك.

وتُعد هذه النية عنصراً جوهرياً، إذ يترتب على تخلفها انتفاء جريمة الاختلاس، حتى وإن تحقق الفعل المادي، كما في حالة الاستعمال المؤقت للمال دون نية تملكه، حيث قد يترتب عن ذلك مسؤولية تأديبية أو قيام جريمة أخرى دون أن يشكل اختلاساً بالمعنى القانوني.

ويُلاحظ أن القصد الجنائي الخاص يُعد شرطاً أساسياً في صورة الاختلاس، خاصة في القطاع الخاص الخاضع لنص المادة 41، حيث لا تقوم الجريمة إلا بهذه الصورة دون غيرها.

بينما يكفي القصد الجنائي العام لقيام بعض الصور الأخرى في القطاع العام، كالتبديد أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق، المنصوص عليها في المادة 29 من نفس القانون[1].

وعليه، فإن الركن المعنوي في جريمة الاختلاس يقوم على تلازم القصد الجنائي العام بعنصريه، مع القصد الخاص في صورة الاختلاس، مما يعكس الطابع العمدي لهذه الجريمة وخطورتها على الأموال محل الحماية القانونية.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

نظّم المشرّع الجزائري العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مع الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات، حيث ميّز بين العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي وتلك المقررة للشخص المعنوي، كما أقرّ خصوصية عقابية تميز هذه الجريمة بالنظر إلى خطورتها.

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 122.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، مع اختلاف في شدتها بحسب ما إذا ارتكبت الجريمة في القطاع العام أو الخاص.

1- العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الأصلية في العقوبات السالبة للحرية والغرامة، وقد نصت عليها المادتان 29 و41 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

أ-**في القطاع العام:** تنص المادة 29 على معاقبة الموظف العمومي بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و1.000.000 دج، ويلاحظ أن المشرّع لم يعد يربط مقدار العقوبة بقيمة المال المختلس، وإنما اعتمد معياراً موحداً مع ترك سلطة تقديرية للقاضي في تحديد العقوبة بين الحدين الأدنى والأقصى، وذلك تحقيقاً للردع العام وحماية المال العام[1].

ب- **في القطاع الخاص:** نصت المادة 41 على عقوبات أقل شدة مقارنة بالقطاع العام، نظراً لاختلاف صفة الجاني وطبيعة المال محل الجريمة، حيث يعاقب الفاعل بالحبس والغرامة وفق الحدود التي يحددها النص، وهو ما يعكس تشديد المشرّع لحماية المال العام بدرجة أكبر[2].

2- العقوبات التكميلية:

أحال المشرّع في المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، خاصة المادة 09 منه، إضافة إلى عقوبات خاصة وردت في نفس القانون.

[1] محدة فتحي، النظام القانوني لجرائم الاختلاس في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023/04/20، ص 607.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

أ- **العقوبات التكميلية في قانون العقوبات:** تتضمن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات مجموعة من التدابير ذات الطابع الاحترازي أو التقييدي، التي يجوز للقاضي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، وذلك بحسب طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

وتشمل هذه التدابير الحجر القانوني الذي يترتب عنه تقييد أهلية المحكوم عليه في ممارسة بعض الحقوق والتصرفات القانونية، وكذا الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بما في ذلك الحقوق السياسية وبعض الامتيازات المرتبطة بالمركز القانوني للفرد[1].

كما تمتد هذه العقوبات إلى تدابير تمسّ حرية الإقامة، من خلال تحديدها في نطاق جغرافي معين أو منع المحكوم عليه من الإقامة في أماكن محددة.

وتشمل أيضاً المصادرة الجزئية للأموال التي تهدف إلى نزع ملكية بعض أموال الجاني لفائدة الخزينة العمومية، إضافة إلى المنع من ممارسة مهنة أو نشاط مهني أو تجاري بصفة مؤقتة، متى كان لهذا النشاط صلة بالجريمة المرتكبة.

كما يمكن أن تقرر المحكمة إغلاق المؤسسة متى كانت الجريمة قد ارتكبت في إطار نشاطها، إلى جانب الإقصاء من الصفقات العمومية بما يحول دون مشاركة المعني في العقود الإدارية ذات الطابع العمومي[2].

ومن بين هذه التدابير كذلك الحظر من إصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع، وكذا سحب أو تعليق رخصة السياقة وجواز السفر أو تقييد الحق في الحصول عليهما، فضلاً عن إمكانية نشر أو تعليق حكم الإدانة، باعتباره إجراءً يهدف إلى تحقيق الردع العام وإعلام الغير بمضمون الحكم القضائي[3].

---

[1] صافية تركية، بن عمر الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 99.

[2] صافية تركية، بن عمر الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 99.

[3] هارون نورة، مرجع سابق، ص 230.

ب- العقوبات التكميلية في قانون مكافحة الفساد: تُعد العقوبات التكميلية في إطار قانون مكافحة الفساد من الآليات القانونية التي تهدف إلى تعزيز فعالية الردع واسترجاع الأموال المنهوبة، حيث نصّت المادتان 51 و55 من القانون 06-01 على جملة من التدابير الخاصة.

ومن أبرز هذه العقوبات مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، والتي تأخذ طابعًا إلزاميًا باعتبارها وسيلة لاسترداد ما تم الحصول عليه بطرق غير قانونية.

كما تشمل هذه العقوبات الرد، أي إلزام الجاني بإرجاع الأموال المختلسة أو ما يعادلها، بما يضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

إضافة إلى ذلك، أقرّ المشرع إبطال العقود والصفقات والامتيازات التي تم الحصول عليها نتيجة الأفعال الإجرامية، وهو ما يعكس حرصه على إزالة كافة الآثار القانونية المترتبة عن جرائم الفساد[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقرّ المشرّع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ومدّ نطاقها إلى جرائم الفساد بموجب المادة 53 من القانون 06-01، شريطة أن تُرتكب الجريمة باسمه ولصالحه من طرف أحد ممثليه أو أجهزته.

1- العقوبات الأصلية:

تتمثل أساساً في الغرامة المالية، والتي تحدد وفق المادة 18 مكرر من قانون العقوبات بما يعادل من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وهي عقوبة تتلاءم مع الطبيعة المالية لنشاط الشخص المعنوي[2].

[1] صافية تركية، بن عمر الحاج عيسى، مرجع سابق، ص 99.

[2] محدة محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، كلية الحقوق جامعة بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 2006/03/05، ص 51.

2- العقوبات التكميلية:

تخضع العقوبات التكميلية المقررة في مواجهة الشخص المعنوي في جريمة الاختلاس لجملة من التدابير التي نص عليها المشرّع الجزائري ضمن قانون العقوبات، والتي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص وحماية النظام الاقتصادي والمالي.

وتتمثل هذه العقوبات في إمكانية الحكم بحل الشخص المعنوي كإجراء نهائي يؤدي إلى إنهاء وجوده القانوني أو غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، إلى جانب الإقصاء من الصفقات العمومية بما يحول دون مشاركته في التعاملات ذات الطابع العمومي.

كما يمكن الحكم بالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بصفة مؤقتة أو دائمة، فضلاً عن إمكانية نشر حكم الإدانة لغايات الردع العلني.

ويضاف إلى ذلك تدبير المصادرة الذي يهدف إلى نزع الأموال أو الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أو المستعملة في ارتكابها، وكذا الوضع تحت الحراسة القضائية الذي يفرض رقابة قضائية على تسيير نشاط الشخص المعنوي خلال فترة محددة.

وتُبرز هذه المنظومة العقابية الطابع الوقائي والردعي في آن واحد، بما يعكس حرص المشرّع على الحد من إفلات الأشخاص المعنويين من المسؤولية الجزائية في مجال جرائم الفساد[1].

الفرع الثالث: الخصوصية العقابية في جريمة الاختلاس

1- الظروف المشددة:

نصّت المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تشديد العقوبة لتصل إلى السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، في حال ارتكاب الجريمة من قبل فئات محددة مثل القضاة، والموظفين ذوي المناصب العليا، وضباط الشرطة القضائية، وأعوان أمانة الضبط، ويأتي

[1] حسونة عبد الغاني، زواوي الكاهنة، الأحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009/12/01، ص 217.

هذا التشديد بالنظر إلى حساسية مناصبهم وما يترتب عنها من تأثير مباشر على حماية المال العام وضمان نزاهة المرفق العام.

2- الأعذار المخففة:

من جهة أخرى، أقرّ المشرّع بموجب المادة 49 إمكانية الاستفادة من الإعفاء من العقوبة في حال التبليغ عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة.

كما يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف إذا تم التبليغ بعد بدء الإجراءات وقبل استنفاد طرق الطعن، وذلك بهدف تشجيع كشف جرائم الفساد والتعاون مع العدالة[1].

3- تقادم العقوبة:

نصت المادة 54 من قانون مكافحة الفساد على عدم تقادم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، وفي غير ذلك تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتقادم العقوبة في الجنح بمرور خمس (5) سنوات وفقاً للمادة 614 منه.

ومن خلال ما سبق، يتبين أن المشرّع الجزائري قد أقرّ نظاماً عقابياً متكاملاً لمواجهة جريمة الاختلاس، يقوم على تنوع العقوبات بين أصلية وتكميلية، مع التمييز بين الشخص الطبيعي والمعنوي، بما يتلاءم مع طبيعة كل منهما.

كما اعتمد المشرّع على تشديد العقوبة في بعض الحالات المرتبطة بصفة الجاني، إلى جانب إقرار آليات خاصة كالمصادرة والرد، والأعذار القانونية التي توازن بين الردع وتشجيع الكشف عن الجريمة.

ويعكس هذا التوجه تبني سياسة جنائية صارمة تهدف إلى حماية المال العام وتعزيز النزاهة والشفافية، من خلال تحقيق الردع العام والخاص، وضمان عدم الإفلات من العقاب[2].

[1] بكوش مليكة، مرجع سابق، ص 123.

[2] صافية تركية، بن عمر الحاج عيسى، المرجع السابق، ص 102.

لمبحث الثالث: جريمة التهرب الضريبي

تُعد جريمة التهرب الضريبي من أخطر الجرائم الاقتصادية لما لها من آثار سلبية مباشرة على موارد الدولة وتوازنها المالي، إذ تمس جوهر الالتزام الجبائي الذي يُعد من أهم مصادر تمويل الخزينة العمومية.

ويقصد بالتهرب الضريبي كل سلوك غير مشروع يلجأ من خلاله المكلف بالضريبة إلى الإفلات كليًا أو جزئيًا من أداء الضريبة المستحقة عليه، وذلك باستعمال وسائل احتيالية أو تدليسية مخالفة لأحكام القانون كإخفاء المداخيل أو تقديم بيانات غير صحيحة أو التلاعب في الوثائق المحاسبية[1].

وبالنظر إلى خطورة هذه الجريمة، أحاطها المشرع الجزائري بمنظومة قانونية متكاملة، تقوم على تحديد مفهومها وأركانها من جهة، وتبيان نطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المرتكبين لها، مع تقرير الجزاءات المناسبة لردعها من جهة أخرى، بما يضمن حماية المال العام وتعزيز فعالية النظام الجبائي.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أركان جريمة التهرب الضريبي من خلال بيان الركن المادي والمعنوي ثم تحديد الأشخاص الخاضعين للجزاءات والعقوبات المقررة لهذه الجريمة، وفق ما نصت عليه التشريعات الجبائية ذات الصلة.

المطلب الأول: أركان جريمة التهرب الضريبي

تقوم جريمة التهرب الضريبي باعتبارها من الجرائم الاقتصادية العمدية على توافر أركان قانونية محددة لا تقوم الجريمة إلا باجتماعها، وهي الركن المادي والركن المعنوي، وذلك وفق ما استقر عليه الفقه الجنائي الجبائي وما يفهم من النصوص القانونية المنظمة خاصة قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وقانون الضرائب غير المباشرة.

[1] قصاص سليم، جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 28، العدد 48، 2017/12/31، ص 280.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التهرب الضريبي

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، ويتمثل في السلوك الإجرامي الذي يصدر عن المكلف بالضريبة ويؤدي إلى المساس بحق الخزينة العمومية في تحصيل مستحقاتها.

ويأخذ هذا السلوك إحدى صورتين: إما فعل إيجابي يتمثل في القيام بأعمال احتيالية، أو امتناع سلبي يتمثل في الإخلال بالالتزامات الجبائية.

وقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب التعداد غير الحصري للوسائل التدليسية، حيث نص في المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على مجموعة من الأفعال التي تعد من قبيل الغش الضريبي، دون أن يحصرها، باستعمال عبارة "على وجه الخصوص"، مما يدل على أن كل وسيلة تهدف إلى إخفاء الوعاء الضريبي أو تضليل الإدارة الجبائية يمكن أن تدخل ضمن نطاق التجريم[1]. ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر مترابطة:

1- استعمال طرق ووسائل تدليسية:

يقصد باستعمال الطرق والوسائل التدليسية كل أسلوب غير مشروع يهدف إلى خداع الإدارة الجبائية أو إخفاء الحقيقة المالية للمكلف، بما يؤدي إلى التأثير على الوعاء الضريبي أو تقليصه بطرق غير قانونية. وتتجسد هذه الوسائل في صور متعددة، من بينها إخفاء المداخيل الخاضعة للضريبة كليًا أو جزئيًا، مثل القيام بعمليات بيع دون فوترة، أو تقديم وثائق مزورة أو بيانات غير صحيحة قصد الحصول على إعفاءات أو تخفيضات ضريبية بغير وجه حق.

كما تشمل هذه الأفعال التلاعب في الدفاتر المحاسبية، سواء من خلال إغفال بعض القيود أو إدراج قيود وهمية، إضافة إلى الامتناع عن التصريح بالنشاط أو ممارسة نشاط غير مسجل قانونًا.

وتمتد أيضًا إلى عرقلة عمل أعوان الضرائب أو منعهم من الاطلاع على الوثائق المحاسبية اللازمة للرقابة.

[1] الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر ج ج، العدد 102، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976.

وقد أكد المشرع خطورة هذه السلوكيات من خلال تكرارها في المادة 532 من قانون الضرائب غير المباشرة، مما يعكس عدم قابليتها للحصر وتعدد صورها وتنوع أساليبها[1].

2- التملص أو محاولة التملص من الضريبة:

ويتمثل هذا العنصر في الهدف النهائي للسلوك التدليسي، وهو عدم دفع الضريبة كليًا أو جزئيًا. وقد ساوى المشرع بين التملص الفعلي ومحاولة التملص، حيث نصت المادة 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على معاقبة كل من "تملص أو حاول التملص"، مما يعني أن الجريمة تقوم حتى دون تحقق النتيجة النهائية، فمجرد الشروع في الإخفاء أو التلاعب يكفي لقيامها.

ويُفهم من ذلك أن المشرع يهدف إلى حماية الخزينة العمومية من مجرد الخطر وليس فقط من النتيجة الفعلية[2].

3- العلاقة السببية:

وتعني وجود ارتباط مباشر بين الوسائل التدليسية المستعملة والنتيجة المتمثلة في تقليص أو إلغاء الضريبة المستحقة.

فلا يكفي وجود فعل تدليسي، بل يجب أن يكون هذا الفعل هو السبب في عدم تحصيل الضريبة أو نقصها. وتُعد العلاقة السببية عنصرًا أساسيًا يقع عبء إثباته على الإدارة الجبائية.

وتنتفي هذه العلاقة إذا كان عدم التحصيل راجعًا إلى خطأ إداري من مصلحة الضرائب أو سبب خارجي لا علاقة له بسلوك المكلف[3].

---

[1] السبتي فارس، المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2008، ص 103.

[2] تغربيت رزيقة، جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد03، 2022/11/23، ص 309.

[3] بوسقيعة أحمد، مرجع سابق، ص 347.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التهرب الضريبي

يُعد الركن المعنوي عنصرًا أساسيًا في جريمة التهرب الضريبي، باعتبارها من الجرائم العمدية التي تقوم على سوء النية وليس الخطأ، وهو ما يستفاد من طبيعة النصوص الجبائية ذات الطابع الزجري. وينقسم الركن المعنوي إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص:

1- القصد الجنائي العام: ويتحقق من خلال عنصرين أساسيين:

أ- **العلم:** أي أن يكون المكلف على علم بأن سلوكه يشكل مخالفة للتشريع الجبائي، وأنه يؤدي إلى الإضرار بحق الخزينة، ويشمل العلم بطبيعة الفعل (كالإخفاء أو التزوير) وبنتيجته المحتملة (التهرب من الضريبة). وعليه، فإن الخطأ غير المقصود أو الجهل غير المقرون بسوء نية لا يكفي لقيام الجريمة [1].

ب- **الإرادة:** وتعني اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المحظور عن وعي وإدراك، أي أن يكون الإخفاء أو التلاعب مقصودًا وليس عرضيًا، بهدف التأثير على مقدار الضريبة المستحقة[2].

2- القصد الجنائي الخاص:

ويتمثل في النية الخاصة لدى الجاني والمتمثلة في تحقيق نتيجة محددة، وهي التملص من دفع الضريبة كليًا أو جزئيًا.

ويستفاد هذا القصد من طبيعة الأفعال الإجرامية ذاتها، ومن العبارات التي يستخدمها المشرع مثل "عن قصد" و"تعمد"، إضافة إلى استعمال وسائل تدليسية كالتزوير والإخفاء، مما يدل على وجود نية مسبقة للإضرار بالخزينة العمومية.

وبذلك، فإن القصد الخاص هو ما يميز جريمة التهرب الضريبي عن الأخطاء الجبائية غير العمدية.

[1] السبتي فارس، مرجع سابق، ص 07.

[2] تغريبت رزيقة، مرجع سابق، ص 312.

يتبين مما سبق أن جريمة التهرب الضريبي لا تتحقق إلا بتوافر ركنين أساسيين متكاملين، يتمثل الأول في الركن المادي الذي يقوم على سلوك تدليسي يهدف إلى التملص من دفع الضريبة، بينما يتمثل الثاني في الركن المعنوي القائم على قصد جنائي عام وخاص يكشف عن سوء نية المكلف.

وبناءً عليه، تعد هذه الجريمة من الجرائم الدقيقة التي تستلزم إثباتًا قانونيًا محكمًا لكافة عناصرها، بما يضمن حماية المال العام وتعزيز فعالية النظام الجبائي[1].

المطلب الثاني: الأشخاص الخاضعون للجزاءات والعقوبات المقررة في جريمة التهرب الضريبي

يخضع لجزاءات جريمة التهرب الضريبي كل من يساهم في ارتكابها أو يتحقق في حقه وصف المسؤولية الجبائية، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، إضافة إلى الشريك الذي يساهم في تنفيذ الفعل الإجرامي. وقد أقر المشرع الجزائري، بالنظر لخطورة هذه الجريمة، نظامًا جزائيًا مزدوجًا يجمع بين العقوبات الجزائية والعقوبات المالية، حمايةً للمال العام وضمانًا لفعالية النظام الجبائي[2].

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعون للجزاء: وتنقسم هذه الأشخاص إلى ما يلي:

1- المكلف بدفع الضريبة:

يقصد بالمكلف بدفع الضريبة كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم قانونًا بأداء الضريبة لفائدة الخزينة العمومية، ويعد المسؤول الأول عن أي إخلال بالالتزامات الجبائية متى ثبت تورطه في أفعال الغش أو التملص.

أ- **الشخص الطبيعي:** يشمل كل فرد يمارس نشاطًا خاضعًا للضريبة، سواء كان تاجرًا أو غير تاجر، وتقوم مسؤوليته الجزائية متى ارتكب أفعالًا تدليسية مثل الإخفاء أو التصريح الكاذب أو التلاعب في المحاسبة، متى توافر القصد الجنائي بعنصريه.

ب- **الشخص المعنوي:** أقر المشرع الجزائري مساءلة الأشخاص المعنوية الخاصة، خاصة الشركات التجارية، عن الجرائم الجبائية وذلك من خلال ممثليها أو مسيريها القانونيين.

---

[1] تغريبت رزيقة، مرجع سابق، ص 312.

[2] أبوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 485.

ويستفاد من نصوص قانون الضرائب المباشرة وقانون الضرائب غير المباشرة أن هذه المسؤولية لا تمتد إلى الأشخاص المعنوية العامة كالدولة والجماعات الإقليمية، بل تقتصر على الكيانات الخاصة[1].

2- الشريك في جريمة التهرب الضريبي:

يسأل الشريك في جريمة التهرب الضريبي بنفس مسؤولية الفاعل الأصلي، متى ثبتت مساهمته في ارتكاب الفعل الجرمي وفق قواعد الشراكة المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي أحال إليها المشرع الجبائي.

وتتحقق الشراكة من خلال المساعدة أو التحريض أو تقديم وسائل أو وثائق تسهل ارتكاب التهرب الضريبي بما يجعل الشريك جزءًا من العملية الإجرامية ويستحق نفس الجزاء المقرر للفاعل الأصلي[2].

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة التهرب الضريبي

نظراً لخطورة جريمة التهرب الضريبي وانعكاساتها المباشرة على الخزينة العمومية، أقر المشرع الجزائري نظامًا جزائيًا صارمًا يهدف إلى الردع العام والخاص، ويشمل عقوبات جزائية وأخرى مالية.

1- العقوبات الجزائية:

تُعدّ العقوبات الجزائية وسيلة أساسية اعتمدها المشرّع الجزائري لمواجهة جريمة التهرب الضريبي لما لها من تأثير سلبي على الخزينة العمومية ومبدأ العدالة الجبائية.

وتندرج هذه العقوبات ضمن السياسة الجنائية الردعية التي تهدف إلى حماية الالتزام الضريبي وضمان احترام القواعد القانونية. وتنقسم إلى عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة، وأخرى تكميلية لتعزيز الردع:

[1] تغريبت رزيقة، مرجع سابق، ص 313.

[2] بوسقيعة احسن، مرجع سابق، ص 485.

أ- **العقوبات الأصلية:** تتمثل العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التهرب الضريبي أساسًا في الحبس والغرامة المالية، غير أن نطاقها ومدتها يختلفان تبعًا للنص الجبائي المطبق وطبيعة المخالفة المرتكبة.

ففي قانون الضرائب غير المباشرة ووفقًا للمادة 532، يعاقب كل من يستعمل وسائل احتيالية للتملص أو محاولة التملص من الضريبة بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تطبق نفس العقوبة في حالات الإخفاء متى تجاوزت القيم أو النسب المحددة قانونًا[1] .

وفي قانون التسجيل، تنص المادة 119 على معاقبة الأفعال التدليسية التي تمس الوعاء الضريبي بالحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 5.000 دج و20.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

أما في قانون الطابع، فقد نصت المادة 34 على معاقبة كل من أنقص أو حاول الإنقاص من الضريبة المستحقة باستعمال الغش بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات، إضافة إلى غرامة مالية مقررة قانونًا، بما يعكس توجه المشرع نحو تشديد الردع في مواجهة الأفعال الماسة بالالتزام الجبائي[3].

ب- **العقوبات التكميلية:** تُعد العقوبات التكميلية من الجزاءات الإضافية التي يجوز للقاضي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وهي تستند في أساسها القانوني إلى المادة 09 من قانون

[1] انظر المادة 532 من الأمر رقم 76-101، مصدر سابق.

[2] المادة 119 من الأمر رقم 76-105، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 103، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2011.

[3] المادة 43 من لأمر رقم 76-103، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية عدد 103، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 2010.

العقوبات، وتهدف إلى تعزيز الردع ومنع تكرار الجريمة. وتتنوع هذه العقوبات بين تدابير ذات طابع إعلاني أو مهني أو إداري، حيث يمكن أن تشمل نشر الحكم القضائي وتعليقه في الأماكن التي يحددها القانون، أو غلق المؤسسة أو المحل بصفة مؤقتة.

كما قد تمتد إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة نشاط مهني معين، أو تسجيله في القوائم الوطنية لمرتكبي الغش، إضافة إلى منعه من المشاركة في الصفقات العمومية، بما يعكس تشدد المشرع في مواجهة الجرائم الجبائية وحماية النظام الاقتصادي[1].

2- العقوبات المالية:

إلى جانب العقوبات السالبة للحرية، أقرّ المشرّع الجبائي الجزائري منظومة من العقوبات المالية التي تهدف إلى ضمان احترام الالتزامات الضريبية واسترجاع حقوق الخزينة العمومية، وتتمثل أساسًا في الغرامة الجبائية والزيادات الجبائية، والمصادرة.

أ- **الغرامة الجبائية:** تُعد الغرامة الجبائية من أبرز الجزاءات المالية في المجال الضريبي، وهي عبارة عن مبالغ مالية يفرضها المشرّع على المكلف بالضريبة نتيجة إخلاله بالواجبات الجبائية المنصوص عليها قانونًا، سواء تعلق الأمر بعدم التصريح أو عرقلة إجراءات المراقبة الجبائية.

ففي إطار قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نصّت الفقرة الأولى من المادة 194 على غرامة تقدّر بـ 30.000 دج تُفرض على كل مكلف لم يقدّم تصريح الوجود الخاص بالنشاط الذي يمارسه.

كما أقرّ قانون الطابع جملة من الغرامات، حيث نصّت المادة 35 منه، المعدّلة والمتممة، على غرامة تساوي خمس مرات قيمة الطابع على ألا تقل عن 2.000 دج، في حين حدّدت المادة 37 غرامة تتراوح بين 10.000 دج و100.000 دج في حالة عرقلة إجراءات المراقبة الجبائية من طرف أعوان الإدارة الجبائية.

[1] تغريبت رزيقة، مرجع سابق، ص 313.

أما في إطار قانون الرسوم على رقم الأعمال، فقد أُحيلت العقوبات الجبائية إلى المادتين 114 و122، اللتين تُقرّان غرامات مالية مرتبطة بالإخلال بواجبات التصريح والامتثال للرقابة الجبائية، بما يعكس توجه المشرّع نحو ترسيخ الطابع الردعي للعقوبة المالية[1].

ب- **الزيادات الجبائية:** تُعتبر الزيادات الجبائية مبالغ مالية إضافية تُفرض على المكلف بالضريبة في حالة التأخر في التصريح أو عدم التصريح أو التصريح الناقص، وتهدف أساسًا إلى تعويض الضرر الذي يلحق بالخزينة العمومية نتيجة هذا الإخلال.

وقد أقرّ المشرّع هذه الزيادات ضمن مختلف النصوص الجبائية، باعتبارها وسيلة ذات طابع ردعي وضاغط لضمان احترام الآجال القانونية للتصريح والدفع، وترسيخ مبدأ الامتثال الضريبي الطوعي[2].

ج- **المصادرة:** تُعد المصادرة من الجزاءات المالية ذات الطابع العيني، وتتمثل في نزع ملكية الأموال أو الأشياء المرتبطة بالجريمة ونقلها إلى ملك الدولة دون مقابل، باعتبارها وسيلة عقابية تهدف إلى حرمان الجاني من عائدات المخالفة.

وقد عرّفها المشرّع الجزائري في قانون العقوبات بأنها: "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو مجموعة أموال معينة". كما نصّ عليها أيضًا في المجال الجبائي، لاسيما في قانون الضرائب غير المباشرة، حيث أقرّها في المادة 525 بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 523 و524، مع الإحالة إلى أحكام قانون العقوبات فيما يخص إجراءات تطبيقها[3] .

[1] صلعة سمية، بوخدوني وهيبة، فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي –دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البيض–، مجلة دراسات جبائية، المجلد 09، العدد 01، 2022/07/02، ص 76.

[2] تغريبيت رزيقة، مرجع سابق، ص 316.

[3] السبتي فارس، مرجع سابق، ص 339.

خلاصة الفصل:

وفي الأخير، نستنتج من هذا الفصل أن ظاهرة الفساد الإداري من أهم العوامل والسبب الرئيسي في تنامي الجريمة الاقتصادية، وذلك نتيجة انتشار الرشوة والاختلاس والتهرب الضريبي... وغيرها من الجرائم غير المشروعة داخل المؤسسات.

كما تبين لنا أيضا أن هذا النوع من الجرائم يؤدي إلى ضعف الرقابة وغياب النزاهة والشفافية، مما يؤدي إلى انعدام الثقة في الإدارة العامة، كما أن استمرار الفساد الإداري قد ينعكس بالسلب على استقرار الدول وتدهور اقتصادها، مايتوجب من الدول بذل جهود لمكافحته لأنها أصبحت ضرورة حتمية من خلالها يتم حماية المال العام وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الختام، يمكن القول أن العلاقة بين الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية علاقة سببية متكاملة وعلاقة وثيقة، وذلك لأن الفساد يشكل بيئة ملائمة لنمو الجرائم الاقتصادية.

الـفـصل الـثـانـي :

آليات مكافحة الفساد الإداري والحد من

- المبحث الأول: الآليات المالية والبنكية
- المبحث الثاني: الآليات الرقابية الإدارية
- المبحث الثالث: الآليات القضائية

تمهيد:

يُعدّ الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية من الظواهر المعقدة التي تمسّ بالاستقرار الاقتصادي وتؤثر سلباً على فعالية السياسات العمومية، لما تنطوي عليه من ممارسات غير مشروعة كالرشوة، الاختلاس، وتبييض الأموال[1].

ونظراً لتشابك هذه الجرائم وتطوّر أساليبها، فقد عمل المشرّع الجزائري على إرساء مجموعة من الآليات المتكاملة التي تهدف إلى مكافحتها والحد من آثارها.

وتتنوع هذه الآليات بين آليات مالية وبنكية تُعنى بتتبع العمليات المالية المشبوهة، وآليات رقابية إدارية تسهر على مراقبة مختلف أوجه التسيير، إضافة إلى آليات قضائية تضطلع بدور أساسي في المتابعة والردع، من خلال تحريك الدعوى العمومية واعتماد أساليب تحرٍ خاصة تتلاءم مع طبيعة الجرائم الاقتصادية.

وتبرز أهمية هذه المنظومة في تكامل أدوارها، حيث يساهم كل جهاز في مجال اختصاصه في الكشف عن الفساد، الوقاية منه، ومعاقبة مرتكبيه.

وعليه، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الآليات المالية والبنكية**
- **المبحث الثاني: الآليات الرقابية الإدارية**
- **المبحث الثالث: الآليات القضائية**

وذلك بهدف إبراز دور هذه الآليات في مكافحة الفساد الإداري والحد من الجريمة الاقتصادية، مع تقييم مدى فعاليتها في الواقع العملي.

[1] جاب الله شافية، واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، المجلد 02، العدد 01، 2013/11/29، ص 95.

المبحث الأول: الآليات المالية والبنكية

تُعدّ الآليات المالية والبنكية من أهم الوسائل المعتمدة في مكافحة الفساد الإداري والحد من الجريمة الاقتصادية، نظراً لارتباط هذه الجرائم في الغالب بحركة الأموال غير المشروعة ومحاولة إخفاء مصدرها عبر القنوات المالية[1].

ومن هذا المنطلق، حرص المشرّع الجزائري على تدعيم الرقابة على القطاع المالي والبنكي، من خلال إرساء أجهزة مختصة تتولى تتبع العمليات المشبوهة ومراقبة نشاط المؤسسات المالية.

وتتجلى أهمية هذه الآليات في قدرتها على الكشف المبكر عن الممارسات غير القانونية، خاصة ما تعلق بتبييض الأموال والاختلاسات، وذلك عبر تحليل المعطيات المالية وتعزيز آليات الرقابة داخل البنوك والمؤسسات العمومية. كما تساهم هذه الأجهزة في دعم الجهود القضائية من خلال إحالة الملفات التي تنطوي على شبهة فساد إلى الجهات المختصة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مختلف الآليات المالية والبنكية، وذلك من خلال دراسة دور كل من خلية الاستعلام المالي، اللجنة المصرفية، والمفتشية العامة للمالية، مع إبراز إسهامها في مكافحة الفساد الإداري والحد من الجريمة الاقتصادية.

المطلب الأول: دور خلية الاستعلام المالي

تُعدّ خلية معالجة الاستعلام المالي من أبرز الآليات المالية المعتمدة في التشريع الجزائري لمكافحة الفساد الإداري والجرائم الاقتصادية، نظراً لدورها المحوري في تتبع وتحليل العمليات المالية المشبوهة.

وعليه، يقتضي الأمر الوقوف على أهم اختصاصاتها ومهامها العملية التي تسهم في دعم الجهود الوطنية لمكافحة هذه الجرائم.

[1] لطرش هالة، آليات محاربة ومكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 22، العدد 01، 2023/07/19، ص 19.

الفرع الأول: الأساس القانوني لخلية الاستعلام المالي

كرّس المشرّع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-**157**، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي **02-127** حيث نصّت المادة 02 منه على أنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1].

ويستفاد من هذا النص أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتميز بطبيعة قانونية خاصة، تتجلى في:

1- **كونها سلطة إدارية عامة:** تمارس امتيازات السلطة العامة، مما يمنحها صلاحيات واسعة في جمع المعلومات والتحري في العمليات المالية المشبوهة، كما تخضع في نشاطها لقواعد القانون الإداري، وتختص الجهة القضائية الإدارية بالنظر في منازعاتها.
2- **كونها سلطة مستقلة:** تتمتع باستقلال وظيفي في أداء مهامها، خاصة في مجال تتبع الأنشطة المرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بعيداً عن التأثيرات الخارجية.
3- **طابعها الوقائي:** إذ تهدف أساساً إلى منع وقوع الجرائم المالية قبل اكتمال أركانها، من خلال تتبع العمليات المشبوهة واتخاذ التدابير اللازمة.
4- **تمتعها بالشخصية المعنوية:** ما يخول لها الاستقلال المالي والإداري، وكذا حق التقاضي، مع بقائها خاضعة لرقابة الدولة[2].

وتبرز أهمية هذه الطبيعة القانونية في تمكين الخلية من أداء دور فعال في مكافحة الفساد، خاصة من خلال منحها صلاحيات واسعة في مجال التحري المالي.

---

[1] المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، 2013.

[2] هاشمي وهيبة، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 2013، العدد 4، 2013/06/01، ص 166-167.

الفرع الثاني: مجال تدخل خلية معالجة الاستعلام المالي

ينحصر مجال عمل الخلية، وفقاً للتشريع الجزائري، في مكافحة جريمتين أساسيتين ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالفساد الإداري، وهما:

1- **تبييض الأموال:** والذي يتمثل في مجموعة من العمليات الهادفة إلى إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جرائم مختلفة، من بينها الرشوة والاختلاس، وإضفاء طابع الشرعية عليها، وذلك عبر مراحل التوظيف والتمويه والإدماج[1].

2- **تمويل الإرهاب:** الذي يشمل كل أشكال تقديم أو جمع الأموال بقصد استخدامها في تمويل الأنشطة الإرهابية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من الأمر رقم: 95 – 11 مؤرخ في 25 فيفري سنة 1995 معدل و متمم للأمر رقم: 66 – 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، والمادة 3 من القانون رقم: 05 – 01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2].

ويُلاحظ أن هذين المجالين يشكلان امتداداً مباشراً لجرائم الفساد الإداري، إذ غالباً ما يتم اللجوء إلى تبييض الأموال لإخفاء العائدات غير المشروعة الناتجة عن تلك الجرائم.

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والأموال–، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 396.

[2] تازير آمنة، دور خلية معالجة الاستعلام المالي، في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد01، 2020/06/30، ص 116.

الفرع الثالث: هيكلة خلية معالجة الاستعلام المالي

تُعدّ البنية التنظيمية لخلية معالجة الاستعلام المالي من الركائز الأساسية التي تضمن فعاليتها في مكافحة الفساد الإداري والجرائم الاقتصادية، حيث اعتمد المشرع الجزائري تنظيماً يجمع بين هياكل بشرية وأخرى تقنية متخصصة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157، مع تكريس جملة من الضمانات القانونية التي تعزز استقلاليتها ونجاعتها.

1- الهياكل البشرية لخلية معالجة الاستعلام المالي:

تتكون الخلية من أجهزة بشرية تتولى توجيه نشاطها وضمان حسن سيرها في إطار من الاستقلالية والحياد وتتمثل فيما يلي:

أ- **مجلس الخلية ورئيسه:** نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 على إنشاء مجلس للخلية يتشكل من سبعة أعضاء، من بينهم الرئيس، وأربعة أعضاء يتم اختيارهم لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، إضافة إلى قاضيين يعينهما وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وهو ما يعكس اعتماد المشرع على مبدأ التخصص وتعدد الخبرات كضمانة لحسن أداء الخلية. ويتداول المجلس في عدة مسائل أساسية، أهمها:

- إعداد البرامج السنوية ومتعددة السنوات لنشاط الخلية.
- تحديد آليات معالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحري.
- دعم وتطوير عمل الخلية في مجال اختصاصها.
- تعزيز التعاون مع الهيئات الوطنية والأجنبية.
- دراسة مشروع ميزانية الخلية[1].

أما رئيس الخلية، فيُعيّن بموجب مرسوم رئاسي لنفس المدة، ويتولى وفقاً للمادة 10 مكرر 1 مجموعة من الصلاحيات، من أبرزها:

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، السالف الذكر.

- الإشراف على سير المصالح وضمان التنسيق بينها.
- تنفيذ قرارات مجلس الخلية.
- تمثيل الخلية أمام الجهات القضائية والوطنية والدولية.
- تسيير الموارد البشرية والمالية.
- إعداد الحصائل والتقارير الدورية[1].

ويُلاحظ أن عدم حصر صلاحيات رئيس الخلية يمنحها مرونة في التكيّف مع تطور أساليب الجرائم المالية كما يعزز فعاليتها في مواجهة الفساد.

ب- الأمانة العامة: تضم الخلية أمانة عامة يرأسها أمين عام يُعيَّن بقرار من رئيس الخلية، ويعمل تحت سلطته، حيث يتولى تسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية، بما يضمن السير الحسن لمختلف المصالح.

وتُسهم هذه الأمانة في تكريس الفعالية التنظيمية، كما تُعد دعامة أساسية لاستقلال الخلية من الناحية الإدارية[2].

2- المصالح الإدارية (التقنية) للخلية:

تعتمد الخلية على مصالح تقنية متخصصة تم تنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ماي 2007، وتُجسد هذه المصالح الجانب العملي لنشاطها، حيث تتمثل فيما يلي:

أ- مصلحة التحري والتحقيق: تتولى هذه المصلحة الجانب العملياتي، من خلال جمع المعلومات حول العمليات المالية المشبوهة، وإجراء التحريات بشأن مصدر الأموال ووجهتها، وتحليل تصريحات الاشتباه، وهو ما يسمح بالكشف المبكر عن الجرائم المالية، خاصة تلك المرتبطة بالفساد الإداري.

[1] المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، السالف الذكر.

[2] مصطفاوي عمار، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 15، 2017/06/15، ص 687.

ب- **مصلحة التحليل القانوني للمعطيات:** تختص هذه المصلحة بمعالجة المعلومات من الناحية القانونية، من خلال تحليل تصريحات الاشتباه والتنسيق مع النيابة العامة ومتابعة الإجراءات القضائية، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحسن تكييف الوقائع وإحالتها على الجهات القضائية المختصة.

ج- **مصلحة التعاون الدولي:** تضطلع هذه المصلحة بدور محوري في ظل الطابع العابر للحدود للجرائم الاقتصادية، حيث تعمل على تطوير التعاون مع الهيئات الأجنبية وتبادل المعلومات، مما يعزز قدرة الخلية على تتبع الأموال غير المشروعة على المستوى الدولي[1].

د- **مصلحة التوثيق:** تُعنى هذه المصلحة بجمع وحفظ الوثائق والدراسات، ومتابعة المستجدات في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتزويد المصالح المختصة بالمعلومات الضرورية، بما يدعم اتخاذ القرار داخل الخلية[2].

الفرع الرابع: اختصاصات خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد الإداري

أسند المشرّع الجزائري إلى خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب القانون رقم 05-01 والمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم، مجموعة من الاختصاصات الجوهرية التي تجعل منها جهازاً محورياً في مكافحة الفساد الإداري والجرائم الاقتصادية، حيث لا تقتصر هذه الاختصاصات على الجانب الإجرائي فحسب، بل تمتد آثارها إلى المجال التطبيقي من خلال كشف وتتبع العائدات غير المشروعة ودعم الجهات القضائية وذلك على النحو الآتي:

1- استقبال تصريحات الاشتباه وتحليلها:

تتلقى الخلية، وفقاً للمادة 19 من القانون 05-01، تصريحات الاشتباه الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية ومختلف الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملزمين قانوناً، بما في ذلك بعض المهن الحرة كالمحامين والموثقين وخبراء المحاسبة.

[1] تازير آمنة، مرجع سابق، ص 118.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ولا يقتصر دور الخلية على مجرد تلقي هذه التصريحات، بل يمتد إلى معالجتها وتحليلها، وهو ما يسمح بالكشف المبكر عن العمليات المالية المشبوهة، خاصة تلك المرتبطة بجرائم الفساد الإداري كالرشوة والاختلاس، مما يعزز الطابع الوقائي لعملها.

2- تحليل ومعالجة المعلومات المالية:

تضطلع الخلية بفحص وتحليل كافة المعطيات المالية المتوفرة لديها، بهدف تحديد المصدر الحقيقي للأموال وطبيعة العمليات المرتبطة بها.

ويكتسي هذا الاختصاص أهمية بالغة، إذ يمكن الخلية من تفكيك الشبكات المالية المعقدة التي تعتمد على تعدد العمليات والتحويلات لإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وهو ما يساهم بشكل مباشر في مكافحة الجريمة الاقتصادية المنظمة[1].

3- طلب المعلومات واستكمال التحريات:

خول المشرّع للخلية صلاحية طلب أي معلومات أو وثائق إضافية من الجهات المعنية، سواء كانت مؤسسات مالية أو هيئات إدارية.

ويُعد هذا الاختصاص أداة فعالة لتعميق التحريات، حيث يسمح بتجميع أكبر قدر ممكن من المعطيات، مما يساعد على تكوين رؤية شاملة حول العمليات المشبوهة، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة وكشف مختلف أوجه الفساد[2].

4- إحالة الملفات إلى الجهات القضائية:

تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 02-127 والمادة 15 مكرر من القانون 05-01 على أنه في حال تأكد وجود شبهة جدية، تقوم الخلية بإحالة الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

---

[1] بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2009 /2010، ص 147.

[2] تازير آمنة، مرجع سابق، ص 120.

ويُجسد هذا الاختصاص حلقة الوصل بين الجانب المالي والقضائي، حيث تساهم الخلية من خلاله في دعم التحقيقات القضائية وتزويدها بمعطيات دقيقة تساعد على إثبات الجرائم المالية ومتابعة مرتكبيها[1].

5- اتخاذ التدابير التحفظية ذات الطابع الوقائي:

تتمتع الخلية بصلاحية اتخاذ تدابير تحفظية، كالأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال أو الحسابات محل الاشتباه لمدة لا تتجاوز 72 ساعة، مع إمكانية تمديدها بأمر قضائي.

ويُبرز هذا الاختصاص الدور الوقائي للخلية، إذ يسمح بالحد من استمرار النشاط الإجرامي ومنع تهريب أو إخفاء الأموال غير المشروعة قبل تدخل القضاء[2].

6- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية:

تساهم الخلية في تطوير المنظومة القانونية من خلال اقتراح نصوص تشريعية وتنظيمية تتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ويعكس هذا الدور مكانتها كهيئة متخصصة تمتلك خبرة ميدانية، مما يمكنها من رصد النقائص القانونية واقتراح آليات أكثر فعالية لمكافحة الفساد[3].

7- التعاون الدولي وتبادل المعلومات:

تنص المادة 25 من القانون 05-01 على إمكانية تبادل الخلية للمعلومات مع الهيئات الأجنبية المختصة، في إطار مبدأ المعاملة بالمثل واحترام السر المهني.

ويكتسي هذا الاختصاص أهمية خاصة في ظل الطابع العابر للحدود للجرائم المالية، حيث يساهم في تتبع الأموال غير المشروعة خارج الإقليم الوطني، مما يعزز فعالية مكافحة الفساد على المستوى الدولي[4].

---

[1] تازير آمنة، مرجع سابق، ص 120.

[2] تازير آمنة، مرجع سابق، ص 120.

[3] بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص 147.

[4] تازير آمنة، مرجع سابق، ص 121.

المطلب الثاني: دور اللجنة المصرفية

نظراً لحساسية القطاع المصرفي وارتباطه المباشر بحركة الأموال، فقد أصبح عرضة لمختلف مظاهر الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية، مما استدعى تدخل المشرّع الجزائري لإرساء آليات رقابية فعالة، في مقدمتها اللجنة المصرفية.

وتضطلع هذه الأخيرة بدور محوري في ضمان شفافية ونزاهة النشاط المصرفي، من خلال ما تتمتع به من صلاحيات واسعة في مجال الرقابة والإشراف والتأديب.

وعليه، سنفصل في هذا المطلب مختلف الجوانب القانونية والتنظيمية المؤطرة لدورها في هذا المجال.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص اللجنة المصرفية

تعود نشأة اللجنة المصرفية في الجزائر إلى صدور القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، حيث نصت المادة 143 منه على إحداث هذه الهيئة، وأسندت لها مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى صلاحية معاينة المخالفات واتخاذ الإجراءات التأديبية بشأنها.

غير أن التطبيق العملي لهذا القانون أظهر محدودية فعالية الرقابة المصرفية، الأمر الذي ساهم في بروز عدة اختلالات داخل القطاع المالي، تجسدت أساساً في انتشار بعض مظاهر الفساد المالي، لاسيما من خلال تحويلات غير مشروعة للأموال، والتي مست بشكل خاص بعض البنوك الخاصة[1].

[1] والي نادية، دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021/12/31، ص 266.

ويرجع هذا الضعف في الرقابة إلى جملة من العوامل يمكن حصرها فيما يلي:

1- **عامل شكلي:** يتمثل في وجود ثغرات قانونية ونقص في دقة بعض النصوص التنظيمية، مما أضعف من فعالية التأطير القانوني للرقابة المصرفية.

2- **عامل مادي:** يتعلق بنقص الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة في مجال الرقابة المصرفية، وهو ما أثر سلباً على جودة وفعالية عمليات التفتيش والمراقبة.

3- **عامل هيكلي:** يرتبط بالتنظيم الداخلي لبنك الجزائر، والذي لم يكن آنذاك قائماً على مقاربة وقائية فعالة لمواجهة المخاطر المصرفية.

وأمام هذه النقائص، تدخل المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الذي ألغى القانون السابق، مع الإبقاء على اللجنة المصرفية وتدعيم مكانتها القانونية. حيث منحها صلاحيات أوسع في مجال الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، وأكد على سلطتها التأديبية، وهو ما كرسته المادة 105 من هذا الأم[1].

وقد تعزز هذا الإطار القانوني لاحقاً، خاصة مع تزايد مخاطر الفساد المالي وتطور أشكال الجريمة الاقتصادية، من خلال صدور القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي أسند إلى اللجنة المصرفية دوراً محورياً في هذا المجال.

إذ خولها صلاحية السهر على منع استغلال البنوك والمؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال توسيع نطاق رقابتها ليشمل مدى امتثال هذه المؤسسات لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، مع إمكانية توقيع العقوبات المناسبة عند ثبوت الإخلالات[2].

---

[1] لعماري وليد، بولحيس سامية، دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة حاج لخضر باتنة، المجلد 05، العدد 03، 2018/03/27، ص 413.

[2] المادة 12 من القانون رقم 05_01، المؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 11، الصادر في 2005، المعدل والمتمم بالأمر 12_02 المؤرخ في 2012/02/13 ج ر ج ج عدد 08، الصادرة في 2012، والقانون رقم 15_06 المؤرخ في 2015/02/15 ج ر ج ج عدد 08، الصادر في 2015.

كما تم تعزيز دور اللجنة المصرفية أكثر بموجب التعديلات اللاحقة، لاسيما القانون رقم 23-09 المعدل والمتمم للأمر 03-11، والذي كرس تعدد اختصاصاتها، سواء في جانبها التنظيمي أو الرقابي أو التأديبي، مما جعلها إحدى الركائز الأساسية في منظومة الضبط المالي والمصرفي في الجزائر.

وعليه، يتضح أن الأساس القانوني لاختصاص اللجنة المصرفية قد شهد تطوراً تدريجياً، انتقل من مجرد هيئة رقابية تقليدية إلى سلطة ضبط فعالة تتمتع بصلاحيات واسعة، تمكنها من المساهمة بشكل فعال في حماية النظام المصرفي ومكافحة الفساد المالي والجرائم الاقتصادية[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدور اللجنة المصرفية في مكافحة الفساد

يتميز دور اللجنة المصرفية في هذا المجال بطبيعة مركبة، تجمع بين الطابع الإداري والردعي، وهو ما يعكس خصوصية المهام المسندة إليها.

فمن جهة، تمارس اللجنة وظيفة إدارية وقائية من خلال إصدار التعليمات والتنظيمات التي تهدف إلى ضبط النشاط المصرفي والوقاية من الانحرافات، وهو ما يندرج ضمن مهام الضبط الإداري.

ومن جهة أخرى، تمارس وظيفة شبه قضائية من خلال سلطتها في توقيع العقوبات التأديبية على المؤسسات المالية المخالفة، مما يمنحها دوراً ردعياً في مواجهة السلوكيات غير المشروعة.

وقد كرس القضاء الإداري هذا التوجه، معتبراً أن اللجنة المصرفية تعد سلطة إدارية مستقلة، غير أن اختصاصاتها التأديبية تمنحها طابعاً مميزاً يجعلها أداة فعالة في مكافحة الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية[2].

[1] لعماري وليد، بولحيس سامية، مرجع سابق، ص 413.

[2] عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008، ص 14.

الفرع الثالث: تشكيلة اللجنة المصرفية وسير عملها

حرص المشرّع الجزائري، من خلال الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04، على تحديد الإطار التنظيمي للجنة المصرفية، سواء من حيث تشكيلتها البشرية أو من حيث كيفية سير أعمالها، بما يضمن فعالية أدائها في مجال الرقابة المصرفية[1].

فمن حيث التشكيلة، اعتمد المشرّع على تركيبة مختلطة تجمع بين الكفاءات القانونية والمالية والتقنية، وهو ما يتماشى مع طبيعة النشاط المصرفي الذي يتطلب خبرات متعددة التخصصات. وفي هذا السياق، تنص المادة 106 من الأمر 10-04 [2]على أن اللجنة المصرفية تتكون من:

- محافظ بنك الجزائر، بصفته رئيساً؛
- ثلاثة (03) أعضاء يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي؛
- قاضيين (02)، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء؛
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة المصرفية بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات، مع التزامهم بأداء مهامهم في إطار احترام السر المهني، وفقاً لما نصت عليه المادة 25 من قانون النقد والقرض.

كما تُدعم اللجنة بأمانة عامة يتولى مجلس إدارة بنك الجزائر تحديد تنظيمها وصلاحياتها، بناءً على اقتراح من اللجنة، بما يساهم في ضمان السير الإداري والتقني لأعمالها[3].

---

[1] الجيلالي عجة، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، المجلد 47، العدد 04، 2010/12/15 ص 319.

[2] الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[3] لعماري وليد، بولحيس سامية، المرجع السابق، ص 414.

أما فيما يتعلق بسير عمل اللجنة، فإنها تخضع لجملة من القواعد الإجرائية التي تهدف إلى تنظيم مداولاتها وضمان فعالية قراراتها.

حيث يرأسها محافظ بنك الجزائر، أو نائبه في حالة غيابه، وتجتمع بصفة دورية مرة واحدة في الشهر في دورة عادية، مع إمكانية عقد جلسات استثنائية، لا سيما في المجال التأديبي، إما بدعوة من رئيسها أو بطلب من ثلاثة من أعضائها.

ويشترط لصحة مداولاتها حضور أربعة (04) أعضاء على الأقل في الجلسات العادية، في حين يتطلب انعقاد الجلسات التأديبية حضور جميع الأعضاء. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساويها يرجح صوت الرئيس[1].

وتتميز قرارات اللجنة المصرفية، خاصة تلك المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو بتعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو مصفٍ، بأنها قابلة للطعن أمام مجلس الدولة، غير أنها تبقى غير موقوفة التنفيذ، على أن يُمارس الطعن خلال أجل ستين (60) يوماً من تاريخ التبليغ، تحت طائلة عدم قبوله شكلاً.

كما يعتمد عمل اللجنة على اجتماعات تقنية دورية لأعضائها، تُعقد مرة واحدة على الأقل في الأسبوع، برئاسة منسق يعينه رئيس اللجنة، حيث يتم خلالها دراسة الملفات وإعداد تقارير تُرفع إلى رئيس اللجنة، تتضمن اقتراحات وآراء بشأن المسائل ذات الطابع الإداري أو التأديبي أو التنظيمي.

وعليه، يتضح أن المشرّع الجزائري قد أحاط اللجنة المصرفية بإطار تنظيمي دقيق، سواء من حيث تشكيلتها أو من حيث سير عملها، بما يعزز من قدرتها على أداء مهامها بفعالية في مجال الرقابة المصرفية ومكافحة مختلف الانحرافات المالية[2].

[1] شيح عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2012، ص109.

[2] لعماري وليد، بولحيس سامية، مرجع سابق، ص 415.

الفرع الرابع: اختصاصات اللجنة المصرفية

نصّ القانون رقم 23-09 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض على اختصاصات اللجنة المصرفية، لاسيما بموجب المادة 116 منه، حيث يتضح من خلالها أن هذه الهيئة تتمتع بصلاحيات متعددة ومتكاملة، تشمل الاختصاص التنظيمي، والاختصاص الرقابي، والاختصاص التأديبي، وهو ما يعكس طبيعتها كسلطة ضبط في المجال المصرفي.

1- الاختصاص التنظيمي:

يُعد الاختصاص التنظيمي من أبرز الصلاحيات المخولة للجنة المصرفية، إذ منحها المشرّع الجزائري سلطة إصدار القواعد والتنظيمات التي تضبط سير النشاط المصرفي، بما يضمن حسن أداء العمليات المالية والمصرفية.

وقد كرس ذلك نص المادة 121 من القانون 23-09، التي خولت اللجنة تحديد برنامج عمليات الرقابة، مع إسناد مهمة تنفيذ هذه الرقابة إلى بنك الجزائر بواسطة أعوانه[1].

ويُظهر هذا الاختصاص مدى اتساع السلطة التنظيمية للجنة المصرفية، حيث يمكنها وضع الأطر القانونية والتنظيمية الكفيلة بتأطير نشاط البنوك والمؤسسات المالية، بما يحقق الشفافية ويعزز الثقة في النظام المصرفي، ويساهم في الوقاية من الانحرافات المالية[2].

2- الاختصاص الرقابي:

تُعد الرقابة جوهر عمل اللجنة المصرفية، حيث أوكل إليها المشرّع مهمة مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بهدف ضمان سلامة النظام المصرفي واستقراره. وتمارس اللجنة هذه الرقابة وفقاً لأحكام القانون 23-09، من خلال جملة من الصلاحيات، من أبرزها:

- ممارسة الرقابة على أساس الوثائق وفي عين المكان؛

[1] المادة 121 من القانون رقم 23_09 المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2023.

[2] سنيفة فيصل، مشاري عادل، اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03_11، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 197.

- طلب جميع المعلومات والإيضاحات والوثائق اللازمة لأداء مهامها؛
- عدم جواز الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها؛
- توسيع نطاق التحريات ليشمل المساهمات والعلاقات المالية للأشخاص الذين يسيطرون بشكل مباشر أو غير مباشر على المؤسسة الخاضعة للرقابة، وكذا الفروع التابعة لها؛
- إمكانية امتداد الرقابة إلى الفروع الموجودة بالخارج في إطار الاتفاقيات الدولية؛
- السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة، مع إمكانية توجيه تحذير للمؤسسات المخالفة ومنحها فرصة لتقديم تفسيرات أو تسوية وضعيتها[1].

ويعكس هذا الاختصاص الدور المحوري للجنة المصرفية في الكشف عن المخالفات والانحرافات التي قد تمس بنزاهة النشاط المصرفي، مما يجعلها أداة أساسية في مكافحة الفساد المالي.

3- الاختصاص التأديبي:

إلى جانب صلاحياتها التنظيمية والرقابية، تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة تأديبية تمكّنها من فرض جزاءات على المؤسسات المخالفة، وذلك في حال ثبوت إخلالها بالأحكام التشريعية أو التنظيمية، أو عدم امتثالها للتحذيرات الصادرة عنها.

وقد نصت المادة 126 من القانون 23-09 على مجموعة من العقوبات التي يمكن للجنة توقيعها، وتتمثل في:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- المنع من ممارسة بعض العمليات أو فرض قيود على النشاط؛
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر، أو إنهاء مهامهم، مع إمكانية تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً؛
- سحب الاعتماد[2].

[1] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص117.

[2] المادة 126 من القانون رقم 23_09، السالف الذكر.

كما يمكن للجنة، إضافة إلى هذه العقوبات أو بدلاً عنها، فرض عقوبات مالية قد تصل إلى قيمة الحد الأدنى لرأس المال المطلوب قانوناً، ويتم تحصيلها من طرف الخزينة العمومية.

وتسعى هذه العقوبات إلى ضمان احترام المؤسسات المالية للتشريعات والتنظيمات السارية، حيث يتم إعلام المؤسسة المعنية بالأفعال المنسوبة إليها بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، مرفقة بقرار تأديبي مما يكرّس ضمانات قانونية وإجرائية في مواجهة هذه التدابير[1].

المطلب الثالث: دور المفتشية العامة للمالية

تُعدّ المفتشية العامة للمالية من أهم الآليات الرقابية التي تعتمد عليها الدولة في حماية المال العام ومكافحة الفساد الإداري والحد من الجريمة الاقتصادية.

ويبرز دورها من خلال مساهمتها الفعالة في تعزيز الشفافية وترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة في التسيير العمومي.

الفرع الأول: الأساس القانوني للمفتشية العامة للمالية

تم إحداث المفتشية العامة للمالية كهيئة رقابية دائمة بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في 01 مارس 1980، حيث وضعت تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، وقد تم تحديد اختصاصاتها في مرحلة أولى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992.

وفي إطار تطوير آليات الرقابة المالية وتعزيز دورها، أعاد المشرّع تنظيم المفتشية العامة للمالية وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب مجموعة من المراسيم التنفيذية الصادرة سنة 2008، والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 07 سبتمبر 2008، وعلى رأسها المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي وسّع من مجال تدخلها وعزّز من صلاحياتها.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها.

[1] سنيفة فيصل، مشاري عادل، مرجع سابق، ص 199.

وقد واصل المشرّع لاحقًا إدخال تعديلات وتنظيمات إضافية خلال سنتي 2009 و2010، في إطار تحديث هذه الهيئة وتعزيز فعاليتها[1].

الفرع الثاني: هيكلة المفتشية العامة للمالية

تقوم هيكلة المفتشية العامة للمالية على تنظيم مزدوج يشمل الهياكل المركزية والمصالح الخارجية، وذلك وفق ما نص عليه كل من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية، والمرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في نفس التاريخ المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية وصلاحياتها، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو تكريس فعالية الرقابة المالية وتعزيز نجاعتها.

1- الهياكل المركزية:

تخضع الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 273/08، وتتكون مما يلي:

أ-**رئاسة المفتشية:** يتولى إدارة المفتشية العامة للمالية رئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويوضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، ويساعده في أداء مهامه مديرا دراسات، حيث يسهر على حسن تنفيذ عمليات الرقابة والتدقيق والتقييم، إضافة إلى تسيير الموارد البشرية والوسائل وممارسة السلطة السلمية على المستخدمين[2].

ب- **الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم:** تشمل هذه الهياكل مراقبين عامين للمالية يعملون تحت سلطة رئيس المفتشية، ويتوزعون حسب القطاعات الخاضعة للرقابة، حيث يتولى كل منهم مهام الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة في المجالات المسندة إليه.

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 537.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

ج- **هياكل البعثات وفرق الرقابة:** تتمثل في مديريات البعثات والتفتيش، حيث يتولى مديرو البعثات اقتراح وتنظيم وتأطير عمليات الرقابة، في حين يشرف مديرو التفتيش على إدارة فرق الرقابة ميدانياً، من خلال تحضير وتنفيذ ومتابعة العمليات الرقابية.

د- **هياكل الدراسات والتقييس والإدارة والتسيير:** تضم ثلاث مديريات أساسية، هي: مديرية البرامج والتحليل والتلخيص، ومديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي، ومديرية إدارة الوسائل، والتي تضطلع بدور دعم النشاط الرقابي من الناحية التقنية والتنظيمية[1].

2- المصالح الخارجية:

نُظمت المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 274/08، وتتمثل في مفتشيات جهوية يبلغ عددها عشر مفتشيات، يحدد اختصاصها الإقليمي بقرار من وزير المالية. وتتكون مما يلي:

أ- **رئاسة المفتشية الجهوية:** يشرف على كل مفتشية جهوية مفتش جهوي يتولى تنسيق نشاطها، وتوزيع المهام على الوحدات العملية وإعداد التقارير الدورية، والسهر على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرفها[2].

ب- **الوحدات العملية للرقابة:** تتمثل في فرق رقابية ميدانية تضم مكلفين بالتفتيش، تعمل تحت سلطة المفتش الجهوي، وتتكفل بتنفيذ عمليات الرقابة والتقييم والخبرة وفق البرنامج المسطر أو بناءً على طلب السلطات المختصة.

وتجسد هذه الهيكلة التنظيمية تكاملاً بين المستوى المركزي والجهوي، بما يضمن فعالية تدخل المفتشية العامة للمالية في مجال الرقابة المالية[3].

---

[1] المادة 04 من المرسوم نفسه.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 08_274 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

[3] المادة 06 من المرسوم نفسه.

الفرع الثالث: صلاحيات المفتشية العامة للمالية

تُعدّ صلاحيات المفتشية العامة للمالية واسعة ومتعددة، حيث تم تحديدها أساساً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، والمعدل والمتمم ببعض النصوص اللاحقة، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 22 فيفري 2009، وهو ما يعكس اتساع مجال تدخلها في الرقابة المالية وتعزيز دورها في حماية المال العام.

1- الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي:

تتمتع المفتشية العامة للمالية بسلطة رقابية شاملة على التسيير المالي والمحاسبي لعدة هيئات، وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 272/08، وتشمل هذه الرقابة:

أ- **مجال الرقابة:** تمارس المفتشية العامة للمالية رقابتها على:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية؛
- الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري؛
- الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي المستفيدة من دعم الدولة أو الهيئات العمومية؛
- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني[1].

كما تم توسيع مجال هذه الرقابة ليشمل المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/09، الذي يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير هذه المؤسسات.

ب- **موضوع الرقابة:** تنصب رقابة المفتشية العامة للمالية على عدة جوانب أساسية، تتمثل في:

- تقييم فعالية أنظمة الرقابة الداخلية وهياكل التدقيق الداخلي؛
- مدى احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المالي والمحاسبي؛

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

- فحص التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك؛
- التأكد من دقة المحاسبة وصدقها وانتظامها؛
- مقارنة مستوى الإنجازات بالأهداف المسطرة؛
- مراقبة شروط تعبئة الموارد المالية وتسيير اعتمادات الميزانية؛
- تقييم كيفية استعمال وسائل التسيير؛
- مراقبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات العمومية؛
- التأكد من تطابق النفقات مع الأهداف المحددة من طرف الهيئات العمومية[1].

2- الرقابة على استعمال الموارد المالية والمهام التقييمية:

إلى جانب الرقابة على التسيير، تمارس المفتشية العامة للمالية صلاحيات أخرى تتعلق باستعمال الموارد المالية والمهام ذات الطابع التقييمي، وذلك على النحو التالي:

أ- **الرقابة على استعمال الموارد المالية:** تمتد رقابة المفتشية العامة للمالية إلى كيفية استعمال الموارد المالية المتحصل عليها من طرف الجمعيات والهيئات، خاصة تلك التي تُجمع في إطار حملات تضامنية، أو التي تستفيد من دعم مالي عمومي، سواء كان في شكل إعانات أو قروض أو تسبيقات أو ضمانات، وذلك لضمان استعمالها وفق الأهداف المخصصة لها[2].

ب- **المهام التقييمية والرقابية الأخرى:** تضطلع المفتشية العامة للمالية بجملة من المهام ذات الطابع الاقتصادي والمالي، من أبرزها:

- تقييم أداء أنظمة الميزانية؛
- إجراء تقييمات اقتصادية ومالية للأنشطة والقطاعات المختلفة؛
- القيام بعمليات التدقيق والدراسات والتحقيقات والخبرات ذات الطابع المالي والمحاسبي؛
- تقييم شروط تسيير واستغلال المرافق العمومية، لاسيما في إطار الامتيازات؛

[1] المادة 04 من المرسوم نفسه.

[2] غداوية رشيد، دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022/09/15، ص 06.

- تقييم مدى تنفيذ السياسات العمومية، خاصة المتعلقة بالتنمية ومكافحة البطالة.

كما تمارس المفتشية العامة للمالية رقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال، حيث خول المرسوم التنفيذي رقم 256/97 أعوانها صلاحية معاينة مخالفات التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف، وذلك بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

وتبرز من خلال هذه الصلاحيات المكانة المحورية التي تحتلها المفتشية العامة للمالية كجهاز رقابي شامل يساهم في تعزيز الشفافية وضمان حسن استعمال الموارد العمومية[1].

الفرع الرابع: قواعد وإجراءات عمل المفتشية العامة للمالية

تخضع عمليات الرقابة التي تمارسها المفتشية العامة للمالية إلى مجموعة من القواعد والإجراءات المنظمة قانوناً، لاسيما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، والتي تهدف إلى ضمان فعالية تدخلها الميداني وتعزيز دورها في حماية المال العام ومكافحة الفساد.

1- قواعد عمل المفتشية العامة للمالية:

تستند عمليات الرقابة التي تباشرها المفتشية العامة للمالية إلى جملة من المبادئ الأساسية المتعارف عليها والتي تتمثل فيما يلي:

أ-**قاعدة الفصل بين وظيفة المسير ووظيفة المفتش:** يقصد بها عدم جواز تدخل المفتش في تسيير الجهة الخاضعة لرقابته، حيث يقتصر دوره على المراقبة دون إصدار أوامر أو تعليمات للمسيرين أو المحاسبين العموميين، تكريساً لمبدأ استقلالية الرقابة[2].

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 538.

[2] سكوتي خالد، الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية، أطروحة دكتوراه، في القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017 /2018، ص 105.

ب-**قاعدة التزام المسير بالاستجابة لطلبات المفتش:** يلتزم المسيرون في مختلف الهيئات الخاضعة للرقابة بتوفير كافة الظروف والإمكانيات اللازمة لتمكين المفتشين من أداء مهامهم، ولا يمكن الاحتجاج في مواجهتهم بالسر المهني لعرقلة أعمال الرقابة.

ج- **قاعدة الفجائية:** تتم عمليات الرقابة بصفة فجائية ودون إشعار مسبق، بهدف الكشف عن الاختلالات ومواطن الخلل الحقيقية، مما يعزز من فعالية الرقابة ويحد من مظاهر الفساد.

د- **قاعدة المواجهة (الاتهام):** تقتضي هذه القاعدة وضع الشخص محل الرقابة في موضع المساءلة، ومنحه الفرصة للرد على الملاحظات وتقديم التبريرات اللازمة لإبراء ذمته، ضماناً لحقوق الدفاع[1].

2- إجراءات عمل المفتشية العامة للمالية:

نص المشرّع على مجموعة من الإجراءات العملية التي تضبط كيفية مباشرة المفتشية لمهامها، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أ- **إعداد البرنامج السنوي للرقابة:** تقوم المفتشية العامة للمالية بإعداد برنامج سنوي لعمليات الرقابة، وفق ما نصت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، حيث يُعدّ هذا البرنامج ويُعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من السنة، ويتم تحديده بناءً على الأهداف المسطرة وطلبات السلطات المختصة، مع إمكانية إجراء عمليات رقابية خارج هذا البرنامج عند الاقتضاء[2].

ب- **الرقابة الميدانية:** تُباشر المفتشية عمليات الرقابة في الميدان من خلال أعوانها على المستوى المركزي والجهوي، وتشمل هذه الرقابة فحص الوثائق والمستندات والقيام بالتحقيقات اللازمة في عين المكان وبصفة فجائية.

[1] غداوية رشيد، المرجع السابق، ص 07.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 08_272، السالف الذكر.

كما يحق لأعوانها الدخول إلى مختلف المرافق الخاضعة للرقابة، ويلتزم المسؤولون بتقديم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والإجابة عن الاستفسارات، دون إمكانية التذرع بالسر المهني أو الطابع السري للوثائق[1].

ج- إعداد التقارير: تُختتم عمليات الرقابة بإعداد تقارير متعددة، نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 272/08، وتتمثل في:

التقرير الأساسي (المادة 21)، التقرير الشخصي (المادة 24)، التقرير السنوي والتقرير الخاص (المادة 26). كما قد تُعد المفتشية تقارير ذات طابع سري تُوجّه إلى خلية معالجة الاستعلام المالي، وفقاً لما نصت عليه المادة 21 من الأمر رقم 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وذلك في حالة الاشتباه في عمليات مالية غير مشروعة.

وتعكس هذه القواعد والإجراءات الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل المفتشية العامة للمالية، بما يضمن فعالية تدخلها ويعزز من دورها في تكريس الشفافية وحماية الأموال العمومي[2].

المبحث الثاني: الآليات الرقابية الإدارية

تُعدّ الآليات الرقابية الإدارية من أهم الأدوات التي اعتمدها المشرع في إطار مكافحة الفساد والحد من الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال إسناد مهام الرقابة والمتابعة لهيئات إدارية متخصصة تسهر على ضمان حسن تسيير الأموال العمومية وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة داخل مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، وتتميز هذه الهيئات بتعدد اختصاصاتها وتكامل أدوارها، حيث تمارس رقابة إدارية فعالة تشمل الوقاية من الفساد والكشف عن مظاهره، فضلاً عن متابعة مدى احترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتسيير العمومي.

[1] المادة 14 من المرسوم نفسه.

[2] غداوية رشيد، المرجع السابق، ص 09.

وتتجسد هذه الآليات في كل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ومجلس المحاسبة وكذا الديوان المركزي لقمع الفساد، والتي تشكل إطاراً مؤسساتياً يساهم في تدعيم منظومة الرقابة وتعزيز فعالية مكافحة الفساد.

وعليه، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة هذه الآليات من خلال ثلاثة مطالب، يتمثل المطلب الأول في دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بينما يخصص المطلب الثاني لبيان دور مجلس المحاسبة، في حين يتناول المطلب الثالث دور الديوان المركزي لقمع الفساد.

المطلب الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تُشكّل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إحدى أبرز الآليات الرقابية الإدارية التي استحدثها المشرع في إطار تعزيز مكافحة الفساد وترسيخ مبادئ الشفافية في تسيير الشأن العام، وذلك من خلال إسناد مهام رقابية فعالة إليها تساهم في الوقاية من مختلف مظاهر الفساد ومكافحته.

وقد حظيت هذه السلطة بإطار قانوني متميز يكرّس استقلاليتها ويعزز مكانتها ضمن منظومة الرقابة، بما يسمح لها بأداء دورها في تتبع استخدام الأموال العمومية وضمان احترام قواعد النزاهة.

وعليه، يقتضي الأمر التطرق إلى هذه الهيئة من خلال بيان أساسها القانوني، ثم تشكيلتها وهيكلتها، وأخيراً صلاحياتها، قصد إبراز دورها في مكافحة الفساد والحد من الجريمة الاقتصادية.

الفرع الأول: الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

استحدث المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت المادة 204 من الدستور على أنها: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة"[1].

[1] أنظر المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

وقد تم تجسيد هذا الإطار الدستوري بموجب القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا، حيث نصت المادة 2 منه على أن: "السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"[1].

ويستفاد من هذه النصوص أن السلطة العليا تُعد من السلطات الإدارية المستقلة ذات الطابع الدستوري وهو ما يكرس استقلالها في أداء مهامها ويمنحها مكانة متميزة ضمن منظومة الرقابة.

كما حددت المادة 205 من الدستور مهام هذه السلطة، لاسيما في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية، مما يبرز طابعها الرقابي الفعلي، خلافاً للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كان يغلب على دورها الطابع الاستشاري في ظل القانون رقم 06-01.

ويتضح أيضاً أن إسناد تنظيم هذه السلطة إلى قانون، كما هو الحال في القانون رقم 22-08، يشكل ضمانة أساسية لاستقلاليتها، على خلاف الهيئة السابقة التي تُرك تنظيمها إلى نصوص تنظيمية، وهو ما كان يفتح المجال لتدخل السلطة التنفيذية ويؤثر على فعالية أدائها.

وعليه، فإن الإطار الدستوري والتشريعي للسلطة العليا يعكس إرادة المشرع في إرساء جهاز رقابي مستقل وفعال، يساهم في تكريس مبادئ الشفافية والحكم الراشد والحد من الفساد والجريمة الاقتصادية[2].

[1] انظر المادة 2 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

[2] ملايكية آسيا، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد على ضوء القانون رقم22_08، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022/11/02 ، ص 04.

الفرع الثاني: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حرص المشرع بموجب القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على تكريس مبدأ الاستقلالية في تشكيل هذه الهيئة، من خلال تبني آلية تعددية في تعيين أعضائها، بما يحدّ من احتكار سلطة التعيين ويعزز التوازن بين مختلف السلطات.

وفي هذا الإطار، تتشكل السلطة العليا من مجلس يضم رئيساً واثني عشر (12) عضواً، يتم تعيينهم وفق توزيع يكرّس مبدأ المشاركة بين السلطات والهيئات المختلفة، وذلك على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة؛
- ثلاثة (3) قضاة يتم اختيارهم من قبل الجهات القضائية المختصة، من بينهم قاضٍ من المحكمة العليا، وقاضٍ من مجلس الدولة، وقاضٍ من مجلس المحاسبة؛
- ثلاثة (3) أعضاء يتم اختيارهم من قبل السلطة التشريعية والتنفيذية، بحيث يعيَّن عضو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعضو من طرف رئيس مجلس الأمة، وعضو من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة؛
- ثلاثة (3) أعضاء يمثلون المجتمع المدني، يتم اختيارهم من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ويعكس هذا التنوع في التشكيلة توجهاً تشريعياً نحو إشراك عدة جهات في عملية التعيين، بما يعزز استقلالية السلطة العليا ويحدّ من تأثير السلطة التنفيذية على أعضائها، خلافاً لما كان معمولاً به في ظل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أما من حيث مدة العضوية، فقد حددها المشرع بخمس (5) سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لأعضاء المجلس، في حين يعين رئيس السلطة العليا لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما يشكل توازناً بين ضمان الاستقرار في التسيير وتفادي احتكار المناصب[2].

[1] انظر المادة 26 من القانون رقم 22_08 ، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 21 والمادة 24 من القانون رقم 22_08، السالف الذكر.

الفرع الثالث: هيكلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

كرّس المشرع بموجب القانون رقم 22-08 الإطار التنظيمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال تحديد هياكلها الأساسية وكيفيات سيرها، بما يضمن أداء مهامها بكفاءة وفعالية.

فمن حيث الهيكلة الإدارية، وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم، فإن السلطة العليا تضم مجموعة من المصالح والهياكل التقنية التي تساعدها على أداء مهامها، والمتمثلة أساساً في: الأمانة العامة، وقسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، وقسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات، إلى جانب قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

أما من حيث تنظيمها العضوي، فقد نصت المادة 16 من القانون رقم 22-08 على أن السلطة العليا تتشكل من هيئتين أساسيتين، هما: رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا[1].

1- رئيس السلطة العليا:

يعين رئيس السلطة العليا بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 22-08. ويتولى تمثيل السلطة العليا أمام مختلف الهيئات الوطنية والدولية وأمام الجهات القضائية، كما يمارس السلطة السلمية على مستخدميها.

وتشمل صلاحياته، حسب المادة 22 من نفس القانون، إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإعداد مخطط عمل السلطة العليا، وكذا مشاريع النصوص التنظيمية الداخلية والقانون الأساسي لمستخدميها، بالإضافة إلى إعداد مشروع الميزانية السنوية والتقرير السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة مجلس السلطة عليه.

[1] بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22_08 ، القانون رقم22_08، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد 01، 2023/04/20، ص12.

كما يتولى إدارة أشغال مجلس السلطة العليا، وإحالة القضايا ذات الطابع الجزائي إلى الجهات القضائية المختصة، فضلاً عن تطوير آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وإبلاغ مجلس السلطة بصفة دورية بمختلف الإخطارات والتدابير المتخذة بشأنها[1].

2- مجلس السلطة العليا:

يتشكل مجلس السلطة العليا من رئيس واثني عشر (12) عضواً، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، وهو ما يعكس رغبة المشرع في تحقيق الاستقرار الوظيفي وضمان استقلالية الأعضاء.

وقد أقرّ المشرع لفائدة أعضاء المجلس جملة من الضمانات، من بينها استفادتهم من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، ضد مختلف أشكال التهديد أو الضغط، بما يمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية.

وفي المقابل، ألزمهم بضرورة التحلي بالنزاهة والحياد، مع الالتزام بحفظ السر المهني، وهو التزام يمتد حتى بعد انتهاء مهامهم.

كما نظم المشرع قواعد سير مجلس السلطة العليا في المواد من 31 إلى 35 من القانون رقم 22-08، حيث يجتمع في دورات عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، بناءً على استدعاء من رئيسه، كما يمكنه عقد دورات غير عادية بمبادرة من الرئيس أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل[2].

[1] ملايكية آسيا، مرجع سابق، ص 07.

[2] اكسوم عيلام رشيدة، إقلولي أولد رابح، عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04،27/12/ 2021، ص 21.

الفرع الرابع: اختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المؤسس الدستوري السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بهدف تكريس آلية فعالة للوقاية من الفساد ومكافحته، وهو ما استلزم إسناد مجموعة من الاختصاصات المتنوعة التي تتماشى مع طبيعة الدور المنوط بها وخطورة الظاهرة التي تعالجها.

وقد تم تأطير هذه الاختصاصات ضمن الإطار الدستوري والتشريعي، حيث نصت المادة 205 من دستور 2020 على المهام الأساسية للسلطة العليا، كما جاءت المواد من 4 إلى 13 من القانون رقم 22-08 لتفصل هذه الاختصاصات وتوسع من نطاقها.

1- الاختصاصات ذات الأساس الدستوري: نصت المادة 205 من الدستور على جملة من المهام التي تضطلع بها السلطة العليا، من أبرزها:

- وضع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها؛
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الجهات المختصة؛
- إخطار السلطة القضائية المختصة ومجلس المحاسبة بالمخالفات المعاينة؛
- متابعة تنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية من الفساد؛
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني في مجال مكافحة الفساد؛
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة؛
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد؛
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الحكم الراشد.

وتعكس هذه الاختصاصات الطابع المزدوج للسلطة العليا، إذ تجمع بين البعد الوقائي والبعد الرقابي[1].

[1] هلتالي أحمد، قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22_08، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، 2023/01/15، ص 349.

2- الاختصاصات المقررة بموجب القانون رقم 22-08:

تكريساً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 205 من الدستور، جاء القانون رقم 22-08 ليحدد ويُفصّل مهام السلطة العليا، والتي يمكن تصنيفها إلى اختصاصات ذات طابع وقائي وأخرى ذات طابع رقابي.

أ- **الاختصاصات ذات الطابع الوقائي:** تتمثل الوظيفة الوقائية للسلطة العليا في اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع وقوع جرائم الفساد قبل حدوثها، ومن أبرز مظاهرها:

- جمع واستغلال ونشر المعلومات والتوصيات التي تساعد على الوقاية من الفساد؛
- التقييم الدوري للأطر القانونية والتنظيمية المتعلقة بالشفافية، واقتراح آليات تحسينها؛
- ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد على أساس تقارير دورية؛
- إشراك المجتمع المدني من خلال إنشاء شبكات تفاعلية لدعم أنشطته في هذا المجال؛
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة داخل مختلف الهيئات والمؤسسات؛
- تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية المختصة؛
- إعداد تقارير دورية حول تنفيذ تدابير الوقاية من الفساد وفقاً للاتفاقيات الدولية[1].

ب- **الاختصاصات ذات الطابع الرقابي:** إلى جانب الدور الوقائي، تضطلع السلطة العليا بدور رقابي فعّال يهدف إلى كشف مظاهر الفساد ومتابعتها حيث ألزم المشرع مختلف الهيئات والأشخاص بالتعاون معها وتزويدها بالمعلومات اللازمة، تحت طائلة العقوبات. وتتجلى أهم هذه الاختصاصات فيما يلي:

- تلقي التصريحات بالممتلكات ومعالجتها ومراقبتها، وفقاً لأحكام القانون رقم 06-01؛
- إجراء التحريات الإدارية والمالية بشأن حالات الإثراء غير المشروع؛
- متابعة مدى امتثال الهيئات العمومية والخاصة لقواعد الشفافية والوقاية من الفساد؛
- توجيه توصيات إلى الجهات المعنية في حال معاينة نقائص في أنظمة الوقاية من الفساد؛

[1] عبد الكريم طالب، منصوري حاج موسى، محاربة الفساد الاداري والمالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 03، العدد02، 2022/12/28، ص 25.

- تلقي التبليغات والإخطارات المتعلقة بأفعال الفساد، شريطة أن تكون مكتوبة وموقعة وفقاً للمادة 6 من القانون 22-08؛
- إخطار الجهات القضائية المختصة في حال ثبوت أفعال تحمل وصفاً جزائياً، لاسيما النائب العام المختص إقليمياً؛
- اتخاذ إجراءات تحفظية، عند توفر مؤشرات جدية على الإثراء غير المشروع، من خلال طلب تجميد العمليات المالية أو حجز الممتلكات بأمر قضائي.

وعليه، يتضح أن المشرع قد منح السلطة العليا اختصاصات واسعة ومتنوعة تجمع بين الوقاية والرقابة وهو ما يعزز دورها في مكافحة الفساد والحد من الجريمة الاقتصادية [1].

المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة

يُعدّ مجلس المحاسبة من أهم الآليات المؤسسية التي اعتمدها المشرّع الجزائري لتعزيز الرقابة على المال العام ومكافحة مظاهر الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية، نظراً لما يتمتع به من مكانة دستورية وصلاحيات رقابية تجمع بين الطابعين الإداري والقضائي. ويضطلع المجلس بدور محوري في تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة، من خلال رقابته البعدية على مختلف الهيئات والمؤسسات التي تتعامل بالمال العام، وكذا تدخله للكشف عن الاختلالات المالية واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

وعليه، فإن إبراز الدور الفعلي لمجلس المحاسبة في هذا المجال يقتضي دراسة مختلف الجوانب المرتبطة به بدءاً بتأصيله القانوني وتنظيمه، مروراً بتحديد مجال رقابته واختصاصاته، وصولاً إلى الآليات الإجرائية التي يعتمدها في ممارسة مهامه، والجزاءات المترتبة عن تدخله، بما يسمح بتقييم مدى فعاليته في مكافحة الفساد المالي وحماية المال العام.

[1] عكو فاطمة الزهراء، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22_08، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 08، العدد 02، 2022/12/27، ص 504.

الفرع الأول: التأصيل القانوني لمجلس المحاسبة

يُعدّ مجلس المحاسبة من أهم الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة على الأموال العمومية في الجزائر، حيث يستند وجوده إلى تأصيل قانوني تدرّج عبر عدة مراحل تشريعية عكست تطور مكانته وطبيعة صلاحياته.

فقد تمّ التنصيص عليه لأول مرة بموجب المرسوم رقم 63-127 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث أُدرج في بداياته كجهاز تابع لها، قبل أن يُكرَّس مبدأ إنشائه دستورياً بموجب دستور 22 نوفمبر 1976، لاسيما في مادته 190 التي أقرت مبدأ الرقابة المالية.

ثم أُسس فعلياً بموجب القانون رقم 80-05 الذي منحه صلاحيات قضائية وإدارية وكرّس صفة القاضي لأعضائه، غير أنّ هذه الطبيعة عرفت تحولاً بموجب القانون رقم 90-32 الصادر تطبيقاً لدستور 1989 حيث أُعيد تنظيمه كهيئة إدارية تمارس رقابة دون أثر قضائي[1].

وقد استعاد المجلس طبيعته المزدوجة (الإدارية والقضائية) بموجب الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-02، وذلك في إطار تكريس أحكام دستور 1996، الذي نص في مادته 170 على أنّه «يُؤسَّس مجلس محاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية»[2].

كما عزّز التعديل الدستوري لسنة 2016 من مكانة المجلس، من خلال التأكيد على استقلاليته وتوسيع صلاحياته في مجال الرقابة على تسيير الأموال العمومية.

[1] طوبال كتيبة، مدى فعالية مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 02، 2020/06/01، ص 04.

[2] انظر المادة 170 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010.

وبموجب المادة 2 من الأمر رقم 95-20، يُعدّ مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية، يتمتع بالشخصية المعنوية، ويمارس رقابته على مختلف الهيئات المركزية واللامركزية والمرافق العمومية[1].

وهو ما يكرّس مكانته كآلية قانونية أساسية في ضمان الشفافية ومكافحة الفساد الإداري والحد من الجريمة الاقتصادية.

الفرع الثاني: تنظيم مجلس المحاسبة في القانون الجزائري

يُعدّ مجلس المحاسبة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ويُزوَّد بالموارد البشرية والوسائل المادية اللازمة لضمان حسن سيره وتطوير نشاطاته.

وقد تولّى المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، تحديد تنظيمه الداخلي، سواء من حيث هياكله الإدارية وتشكيلته القضائية، أو من حيث مكونه البشري.

1- الجانب الهيكلي لمجلس المحاسبة:

يتكوّن مجلس المحاسبة من بنية تنظيمية تجمع بين الطابع القضائي والإداري، حيث يضم غرفاً قضائية يشرف عليها قضاة، إلى جانب مصالح إدارية وتقنية تسند إليها مهام الدعم والتسيير. ويمكن حصر هذه البنية فيما يلي:

أ- **الغرف:** تنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 على أن مجلس المحاسبة يتكون من غرف ذات اختصاص وطني يبلغ عددها ثماني (8) غرف، تختص كل منها بقطاع محدد، وفقاً لما حددته المادة 10 من نفس المرسوم، وتنقسم كل غرفة إلى فرعين يتوليان مراقبة مجموعة من الوزارات[2].

[1] انظر المادة 02 من الأمر رقم 95_20، السالف ذكره.

[2] انظر المادة 08 من من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، العدد 69، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1995.

كما يضم المجلس غرفاً ذات اختصاص إقليمي يبلغ عددها تسع (9) غرف، تنقسم بدورها إلى فروع، حيث يتولى كل فرع مراقبة الجماعات الإقليمية الواقعة ضمن دائرة اختصاصه، إضافة إلى المرافق العمومية التابعة لها أو المستفيدة من إعاناتها، وكذا المؤسسات العمومية المحلية. وتتوزع هذه الغرف عبر عدد من الولايات، منها: الجزائر، وهران، تلمسان، تيزي وزو، قسنطينة، عنابة، البليدة، ورقلة وبشار[1].

ب- **غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** تتشكل من رئيس الغرفة وستة (6) مستشارين على الأقل، يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس المحاسبة لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويُختارون من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو في الرتبة الأولى، ولا تصح مداولات هذه الغرف إلا بحضور أربعة (4) قضاة على الأقل إضافة إلى رئيس الغرفة.

ج- **الناظر العام ومساعدوه:** يضطلعون بمهام النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة، ويُمارسون دوراً أساسياً في متابعة تطبيق القوانين والتنظيمات.

د- **كتابة الضبط المركزية:** تتولى المهام الإجرائية والإدارية المرتبطة بسير الدعاوى والمعاملات داخل المجلس.

هـ- **المصالح التقنية والإدارية:** تشمل الأمانة العامة، والأقسام التقنية، والمصالح الإدارية، وديوان رئيس المجلس، ومكتب المقررين العامين، وتتمثل مهمتها الأساسية في تقديم الدعم الفني والإداري اللازم لعمل القضاة وضمان حسن سير المجلس[2].

[1] قرار مؤرخ في 16 جانفي 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط تقسيمها إلى فروع، معدل بالقرار رقم 442 المؤرخ في 16 أفريل 1996، ج ر ج ج، العدد 06، الصادر سنة 1996.

[2] عصام صبرينة، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2023/05/13، ص 116.

2- الجانب البشري لمجلس المحاسبة:

يقوم التنظيم البشري لمجلس المحاسبة على هيكل هرمي يضم فئات متعددة من القضاة والموظفين، يتصدرهم:

أ- **رئيس مجلس المحاسبة:** يُعيَّن بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]، ويتولى مهام الإشراف العام والتوجيه والرقابة على مختلف هياكل المجلس، كما يُعدّ السلطة العليا داخله وله صلاحيات اقتراح التعيينات في حدود النسب القانونية المحددة[2].

ب-**رؤساء الغرف:** يُعيَّنون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من رئيس المجلس، ويتولون تنسيق أعمال الغرف، والسهر على حسن أدائها، وتحديد القضايا المعروضة عليها، إضافة إلى رئاسة الجلسات وإدارة المداولات.

ج- **رؤساء الفروع:** يُعيَّنون بذات الكيفية، ويتولون رئاسة جلسات الفروع وإدارة مداولاتها[3].

د- **<u>الناظر العام:</u>** يُعيَّن بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح الوزير الأول[4]، ويتولى مهام النيابة العامة ويساعده نظار مساعدون، ويختص بمراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات داخل المجلس، والسهر على تقديم الحسابات بانتظام، وطلب توقيع الغرامات في حالات التأخر أو المخالفات، وكذا طلب التصريح بالتسيير الفعلي، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 43 من الأمر رقم95-20[5].

---

[1] المادة 199 الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] المادة 03 من الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1995.

[3] عصام صبرينة، مرجع سابق، ص 116

[4] المادة 05 من الأمر 95_23، السالف ذكره.

[5] المواد 43/42/14 من الأمر 95_20، السالف ذكره.

هـ- **المستشارون والمحتسبون:** يُعيَّنون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس المجلس، ويتولون مهام رقابية وقضائية محددة بموجب المواد 17 و18 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377.[1]

و- **المستخدمون المساعدون:** وهم موظفون إداريون وتقنيون يتم توظيفهم وفق احتياجات المجلس ويتولون المهام غير القضائية، لاسيما الدعم التقني، وأعمال كتابة الضبط، وتسيير الموارد المالية والبشرية بما يضمن السير الحسن لعمل المجلس.

وبذلك يعكس تنظيم مجلس المحاسبة توازناً بين الطابع القضائي والوظيفة الإدارية، بما يعزز فعاليته كجهاز أعلى للرقابة على الأموال العمومية[2].

الفرع الثالث: مجال رقابة مجلس المحاسبة على المال العام

يتضح من خلال أحكام الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، أنّ المشرّع الجزائري قد أسند لهذه الهيئة نطاقاً واسعاً من الاختصاصات في مجال الرقابة على المال العام، بما يعكس إرادة واضحة في إحكام الرقابة على مختلف أوجه التسيير المالي العمومي.

إذ لا تقتصر هذه الرقابة على الهيئات العمومية التقليدية، بل تمتد لتشمل مختلف الكيانات التي تتصل بالمال العام، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد تولّت المواد من 06 إلى 15 من الأمر رقم 95-20 تحديد مجال هذه الرقابة، حيث يبسط مجلس المحاسبة رقابته على:

- مصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية؛
- المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مالياً، متى كانت أموالها أو مواردها ذات طبيعة عمومية؛

[1] انظر المادة 17 والمادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، السالف ذكره.

[2] عصام صبرينة، مرجع سابق، ص 116.

- الشركات والمؤسسات، مهما كان شكلها القانوني، التي تمتلك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية مساهمة مهيمنة أو سلطة في اتخاذ القرار؛
- المساهمات العمومية في مختلف الشركات والهيئات، حتى وإن كانت جزئية؛
- كيفية استعمال الإعانات والمساعدات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية، بغض النظر عن شكلها أو المستفيد منها؛
- استعمال الموارد المالية التي تجمعها الهيئات، مهما كان وضعها القانوني، في إطار التبرعات العمومية المرتبطة بحملات التضامن ذات الطابع الإنساني أو الاجتماعي أو الثقافي أو العلمي[1].

وعليه، يتسم مجال رقابة مجلس المحاسبة بالشمول والاتساع، بما يكرّس دوره كهيئة عليا للرقابة على المال العام.

1- رقابة مجلس المحاسبة لنوعية التسيير:

نصّ الفصل الثاني من الأمر رقم 95-20 على ما يُعرف برقابة نوعية التسيير، والتي تُعدّ من أبرز صور الرقابة الحديثة التي يمارسها مجلس المحاسبة، حيث لا تقتصر على التحقق من المشروعية، بل تمتد إلى تقييم الأداء والفعالية. وتشمل هذه الرقابة ما يلي:

- تقييم كيفية استعمال الموارد والوسائل العمومية من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد، بالرجوع إلى الأهداف المسطرة؛
- فحص تنظيم وسير الهيئات الخاضعة للرقابة، والتأكد من وجود أنظمة رقابة داخلية فعالة، مع إمكانية اقتراح توصيات لتحسينها؛
- مراقبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية، والتحقق من مطابقتها للأهداف التي خُصصت لها؛

[1] شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 02، 2016/03/01، ص 535.

- التأكد من اتخاذ الهيئات المستفيدة التدابير اللازمة لتقليص الاعتماد على الدعم العمومي والوفاء بالتزاماتها؛
- التحقق من مطابقة النفقات المرتبطة بالتبرعات العمومية للأهداف المعلنة؛
- المساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية ذات الطابع الاقتصادي والمالي؛
- إنجاز تقارير تقييمية تتضمن ملاحظات وتوصيات تُحال إلى الجهات المعنية لإبداء ردودها؛
- إصدار توصيات واقتراحات تهدف إلى تحسين فعالية التسيير العمومي[1].

وبذلك، تستهدف رقابة نوعية التسيير تعزيز الحكامة الرشيدة من خلال تقييم الأداء المالي ومدى تحقيق الأهداف المرسومة.

2- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

إلى جانب رقابة نوعية التسيير، يمارس مجلس المحاسبة رقابة قضائية تتمثل في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وذلك وفقاً لنص المادة 74 من الأمر رقم 95-20، التي تقضي بأن المجلس يتولى مراجعة هذه الحسابات وإصدار أحكام بشأنها.

وفي هذا الإطار، يقوم المجلس بالتدقيق في صحة العمليات المالية ومدى مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية، حيث يُعيّن رئيس الغرفة المختصة مقرراً يتولى فحص الحسابات والوثائق الثبوتية، ويُعد تقريراً مفصلاً يتضمن ملاحظاته واقتراحاته. ثم يُحال الملف إلى الناظر العام لإبداء استنتاجاته، قبل عرضه على التشكيلة المختصة للفصل فيه بقرار نهائي أو مؤقت.

وفي حالة صدور قرار مؤقت، يُمنح المحاسب المعني أجلاً للرد وتقديم مبرراته، قبل إعادة دراسة الملف وإصدار الحكم النهائي. كما تمتد هذه الرقابة لتشمل ما يُعرف بالمحاسبين الفعليين، وفقاً لنص المادة 86 من الأمر رقم 95-20، حيث يخضعون لنفس إجراءات المراجعة والمساءلة[2].

---

[1] خادم نبيل، بوهنتالة لينة، دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021/12/31، ص 295.

[2] مسعود راضية، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 11، 2018/06/04، ص 10.

3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

يمارس مجلس المحاسبة كذلك رقابة على الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، من خلال التأكد من احترام القواعد القانونية والتنظيمية التي تحكم تنفيذ العمليات المالية. وتشمل المخالفات التي تدخل ضمن هذا الإطار، على وجه الخصوص:

- مخالفة الأحكام المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات؛
- استعمال الأموال العمومية أو الإعانات لغير الأغراض المخصصة لها؛
- الالتزام بالنفقات دون صفة أو دون احترام إجراءات الرقابة القبلية؛
- تجاوز الاعتمادات أو مخالفة التراخيص الميزانياتية؛
- إخفاء التجاوزات المالية بطرق غير قانونية؛
- تنفيذ نفقات لا تدخل ضمن مهام الهيئات العمومية؛
- عرقلة أو مخالفة إجراءات الرقابة القبلية؛
- عدم احترام قواعد المحاسبة وحفظ الوثائق؛

وغيرها من المخالفات المنصوص عليها في المادة 88 من الأمر رقم 95-20، والتي تُرتب مسؤوليات مالية وتأديبية على مرتكبيها[1].

وعليه، تُجسّد هذه الرقابة أداة فعالة لضمان الانضباط المالي، وتعزيز الشفافية، والحد من مظاهر الفساد وسوء التسيير في القطاع العام.

[1] حرمل خديجة، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام، مجلة صوت القانون، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد02، 2019/11/30، ص 10.

الفرع الرابع: الأحكام الإجرائية لدور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي

لا يقتصر دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي على الجوانب الموضوعية المرتبطة بمجال الرقابة واختصاصاته، بل يمتد ليشمل جملة من الأحكام الإجرائية التي تمكّنه من ممارسة مهامه بفعالية، سواء من خلال الآليات القانونية المخوّلة له أثناء مباشرة الرقابة، أو من خلال الآثار والجزاءات التي تترتب على تدخله حمايةً للمال العام[1].

1- آليات تدخل مجلس المحاسبة لممارسة الرقابة على المال العام:

يستند مجلس المحاسبة في ممارسة مهامه الرقابية إلى مجموعة من الآليات القانونية التي تضمن له الفعالية في التحري والكشف عن المخالفات المالية، ويأتي في مقدمتها حق الاطلاع وسلطة التحري. فقد خوّلت المادة 55 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم لقضاة المجلس طلب جميع الوثائق والمستندات التي من شأنها تسهيل مراقبة العمليات المالية والمحاسبية، بما في ذلك السجلات والدفاتر ووثائق التحصيل والصرف، كما يمكنهم الاستماع إلى أي عون تابع للهيئات الخاضعة لرقابته[2].

كما يتمتع المجلس بسلطة إجراء التحريات اللازمة، بما يسمح له بالاطلاع على مختلف العمليات المنجزة، ولو تمّت بالتعامل مع جهات أخرى، وهو ما يعزز من شمولية الرقابة وفعاليتها. وقد عزّز المشرّع هذه الصلاحيات بموجب المادة 56 من نفس الأمر، التي أجازت لقضاة مجلس المحاسبة الدخول إلى المحلات والأماكن التابعة للهيئات العمومية الخاضعة لرقابته كلما اقتضت ذلك ضرورة التحقيق، إضافة إلى إمكانية طلب المعلومات والتقارير من أجهزة الرقابة الأخرى.

وحرصاً على دعم عمله، يمكن للمجلس الاستعانة بأعوان من القطاع العام بعد موافقة السلطات التي يتبعونها، كما يمكنه اللجوء إلى خبراء أو مختصين متى استدعت طبيعة العمليات أو الوقائع محل الرقابة ذلك.

---

[1] شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، مرجع سابق، ص 539.

[2] بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2009، ص 472.

ومن جهة أخرى، يضطلع المجلس بدور مهم في إعداد التقارير، وعلى رأسها التقرير السنوي الموجّه إلى رئيس الجمهورية، والذي يتضمن أهم المعاينات والملاحظات والتوصيات الناتجة عن أعماله الرقابية، مع إرفاقه بردود الجهات المعنية، كما تُرسل نسخة منه إلى السلطة التشريعية، وهو ما يعكس البعد المؤسسي لعمله الرقابي[1].

2- الآثار والجزاءات المترتبة على تدخل مجلس المحاسبة لحماية المال العام:

تترتب على تدخل مجلس المحاسبة في إطار مهامه الرقابية مجموعة من الآثار والجزاءات القانونية التي تهدف إلى حماية المال العام وضمان حسن تسييره.

ففي حال معاينة مخالفات أو وقائع من شأنها إلحاق ضرر بالخزينة العمومية، يُلزم المجلس بإخطار الجهات المعنية وسلطاتها الوصية لاتخاذ التدابير اللازمة، وذلك وفقاً لأحكام الأمر رقم 95-20.

كما نصت المادة 25 من نفس الأمر على أنه في حال ثبوت حيازة أو تحصيل أموال عمومية بصفة غير قانونية، يتعين على المجلس إخطار السلطات المختصة من أجل استرجاع هذه الأموال بكافة الوسائل القانونية.

وفي الحالات التي تكتسي فيها الوقائع طابعاً جزائياً، يلتزم المجلس بإحالة الملف إلى النائب العام المختص إقليمياً لمباشرة المتابعات القضائية، مع إعلام وزير العدل والجهات المعنية[2].

أما بالنسبة للمحاسبين العموميين، فقد خوّل المشرّع للمجلس سلطة توقيع جزاءات مالية، حيث تنص المادة 61 من الأمر رقم 95-20 على إمكانية فرض غرامة تتراوح بين 1000 و10.000 دج في حالة التأخر في تقديم الحسابات أو عدم إرفاقها بالوثائق الثبوتية، كما يمكن فرض إكراه مالي يقدر بـ100 دج عن كل يوم تأخير، في حدود ستين يوماً.

[1] مسعود راضية، مرجع سابق، ص 11.

[2] طوبال كتيبة، مرجع سابق، ص 09.

كما يعاقب كل من يعرقل عمل المجلس أو يمتنع عن تقديم المعلومات والوثائق الضرورية بنفس الغرامات مع التأكيد على عدم جواز التمسك بالسر المهني في مواجهة قضاة المجلس.

وفي إطار رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، نصت المادة 89 من الأمر رقم 95-20 على توقيع غرامات مالية على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادة 88، على ألا يتجاوز مبلغها الأجر السنوي الإجمالي للمعني، كما لا يجوز توقيع هذه العقوبات بعد مرور عشر سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

ورغم تعدد هذه الجزاءات، يُلاحظ أن الطابع المالي يغلب عليها، الأمر الذي قد يحدّ من فعاليتها في ردع بعض مظاهر الفساد، خاصة في ظل غياب آليات كافية لنشر تقارير المجلس وتفعيل توصياته. وهو ما يستدعي تعزيز الإطار القانوني للمجلس من خلال إقرار جزاءات أكثر صرامة، وتكريس مبدأ نشر التقارير لضمان الشفافية وتفعيل الرقابة المجتمعية، بما يسهم في تدعيم دوره في مكافحة الفساد المالي وحماية المال العام[1].

المطلب الثالث: دور الديوان المركزي لقمع الفساد

يحتلّ الديوان المركزي لقمع الفساد مكانة محورية ضمن المنظومة القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد في الجزائر، باعتباره جهازًا ذا طابع عملياتي يندرج ضمن آليات الردع الجنائي، وقد جاء استحداثه في إطار توجه تشريعي يرمي إلى تعزيز فعالية التدخل العمومي في مواجهة الجرائم المرتبطة بالفساد، لاسيما في ظل تعقّدها وتشابك امتداداتها.

ويستند نشاطه إلى مجموعة من القواعد القانونية التي تؤطر تدخله وتحدد نطاق عمله، بما ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية في هذا المجال.

[1] شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، المرجع السابق، ص 542.

الفرع الأول: التأسيس القانوني والطبيعة التنظيمية للديوان المركزي لقمع الفساد

يُعدّ الديوان المركزي لقمع الفساد من الآليات المستحدثة في المنظومة الجزائرية لمكافحة الفساد، حيث جاء إنشاؤه في سياق تعزيز التدابير المؤسساتية الرامية إلى التصدي للفساد الإداري والجرائم الاقتصادية.

وقد تم استحداثه تنفيذًا لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009، والتي أكدت على ضرورة دعم أجهزة الرقابة وتكثيف الجهود لمكافحة مختلف مظاهر الفساد، لاسيما تلك المتعلقة بإهدار المال العام وأشكال الغش.

وقد تُوّج هذا التوجه بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أُضيف بموجبه باب ثالث مكرر نصّ صراحة على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد[1].

كما تم تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المعدل والمتمم، والذي حدّد تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره.

ويأتي إنشاء هذا الجهاز تكريسًا لمسعى الدولة الرامي إلى تدعيم الآليات المؤسساتية القائمة، من خلال توزيع الأدوار بين الهيئات المختصة، حيث تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الجانب الوقائي والتنسيقي، في حين يُسند إلى الديوان المركزي لقمع الفساد الجانب الردعي، من خلال البحث والتحري عن جرائم الفساد ومعاينتها[2].

ومن حيث طبيعته القانونية، يتميز الديوان بكونه مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، وفقًا لما نصّت عليه المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، إذ يتولى مهام البحث والتحري تحت إشراف السلطة القضائية، لاسيما النيابة العامة، ويضم في تشكيلته ضباطًا وأعوانًا للشرطة

[1] لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 08، العدد 02، 2020/04/27، ص 595.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 503.

القضائية تابعين لقطاعات مختلفة، الأمر الذي يعكس طابعه العملياتي والتقني في معالجة جرائم الفساد[1].

غير أن هذا التكييف القانوني لا ينفي خضوع الديوان لنوع من التبعية المزدوجة، إذ يوضع لدى وزير العدل حافظ الأختام بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14-209 المؤرخ في 13 جويلية 2014، مع تمتعه باستقلال وظيفي نسبي في أداء مهامه، إلى جانب خضوعه لإشراف القضاء أثناء مباشرة إجراءات البحث والتحري.

وهو ما يثير إشكالية مدى استقلاليته الفعلية، بالنظر إلى ارتباطه بالسلطة التنفيذية من جهة، وخضوعه للرقابة القضائية من جهة أخرى[2].

كما يُلاحظ أن المشرّع لم يمنح الديوان الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي، حيث تُعدّ ميزانيته ضمن ميزانية وزارة العدل، ويخضع تسييرها لسلطة الوزير، مما يحدّ من استقلاليته الوظيفية ويؤثر على فعاليته في مكافحة الفساد.

وبذلك، يظهر الديوان كجهاز متخصص تابع لوزارة العدل، يمارس مهامه في إطار الشرطة القضائية، دون أن يرقى إلى مصاف الهيئات المستقلة، وهو ما قد ينعكس على أدائه في مواجهة جرائم الفساد، خاصة تلك التي قد تمس بمصالح مرتبطة بالسلطة التنفيذية.

وعليه، يمكن القول إن الديوان المركزي لقمع الفساد يشكل دعامة أساسية في الجانب الردعي لمنظومة مكافحة الفساد، غير أن فعاليته تبقى رهينة بمدى تعزيز استقلاليته القانونية والمالية، بما يضمن أداء مهامه بعيدًا عن أي تأثيرات محتملة[3].

---

[1] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، الديوان الوطني لقمع الفساد _ لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد _، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 02، العدد 05، 2018/06/30، ص 287.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 504.

[3] قرناش جمال، الديوان المركزي لقمع الفساد _ أداة قمعية بصلاحيات مقيدة_، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2022/11/24، ص 04.

الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للديوان المركزي لقمع الفساد

يعكس التنظيم الهيكلي للديوان الكيفية التي رتّب بها المشرّع مكوناته البشرية والإدارية بما يضمن حسن سيره وفعالية أدائه. كما يبرز توزيع الوظائف والاختصاصات داخل أجهزته المختلفة في إطار منسجم يخدم مهامه في مجال مكافحة الفساد.

1- التشكيلة البشرية للديوان المركزي لقمع الفساد:

يضمّ الديوان المركزي لقمع الفساد تشكيلة بشرية متخصصة ومتعددة المصادر، حددها المشرّع بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426، حيث يتكوّن أساسًا من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لكل من وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، إلى جانب أعوان عموميين يتمتعون بكفاءات وخبرات في مجال مكافحة الفساد.

كما يُدعَّم الديوان بمستخدمين مختصين في الجوانب التقنية والإدارية، مع إمكانية الاستعانة بخبراء ومكاتب دراسات ومؤسسات ذات كفاءة خاصة، وفقًا للشروط القانونية المعمول بها، بما يعزز من فعاليته في أداء مهامه التحقيقية[1].

2- الهيكلة الإدارية والتنظيمية للديوان:

نظّم المشرّع الهيكلة الإدارية للديوان في إطار تنظيم هرمي يتصدره مدير عام يُعيَّن بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح وزير العدل حافظ الأختام[2]، ويتولى تسيير الديوان والإشراف على تنفيذ برامجه وضبط تنظيمه الداخلي، فضلًا عن تنشيط وتنسيق نشاطات المستخدمين وإعداد تقرير سنوي عن نشاطاته. ويساعده في أداء مهامه ديوان خاص يتكفل بمتابعة الدراسات وتنسيق مختلف الأعمال[3].

---

[1] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 23-69 المؤرخ في 07 فبراير 2023، المادة 6، ج ر ج ج، العدد 09، المؤرخة في 08 فبراير 2023.

[2] انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر.

[3] انظر المادة 14 من نفس المرسوم.

3- المصالح التقنية المتخصصة:

تنقسم المصالح التقنية للديوان إلى عدة مديريات فرعية متخصصة، تشمل مديرية الدراسات والبحوث والتحاليل التي تعنى بالخبرة التقنية وإعداد الدراسات والإحصائيات، ومديرية التحقيقات القضائية المختصة بالتحريات وجمع الأدلة ومتابعة الإجراءات، إضافة إلى مديرية التعاون والتنسيق التي تهدف إلى تعزيز التعاون القضائي وتسيير قواعد المعطيات، وهو ما يعكس الطابع العملياتي للديوان في معالجة جرائم الفساد[1].

4- المصالح الإدارية والدعم اللوجستي:

يتضمن الديوان مديرية عامة للإدارة تتكفل بتسيير الموارد البشرية والوسائل، من خلال مصالح فرعية مختصة في التوظيف والتكوين والتنظيم القانوني، وكذا في الميزانية والمحاسبة وتسيير الوسائل العامة والأرشيف، بما يضمن السير الحسن لمختلف نشاطات الديوان[2].

يعكس هذا التنظيم الإداري تعدد وتكامل وظائف الديوان، بما يسمح له بالاضطلاع بدوره في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد بكفاءة، غير أن فعاليته تبقى مرتبطة بمدى توفير الاستقلالية الكافية، خاصة على الصعيدين الإداري والمالي.

الفرع الثالث: الإطار المهني للديوان المركزي لقمع الفساد

يُقصد بالإطار المهني للديوان المركزي لقمع الفساد مجموع الصلاحيات والآليات الإجرائية التي خوّلها له المشرّع من أجل أداء مهامه في مجال مكافحة الفساد، لاسيما من خلال منحه اختصاصات ذات طابع قمعي تعكس طبيعته كجهاز عملياتي تابع للشرطة القضائية، يعمل تحت إشراف السلطة القضائية ووفقًا لأحكام التشريع الجزائي[3].

[1] انظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر.

[2] انظر المادة 17 من نفس المرسوم.

[3] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، مرجع سابق، ص 289.

1- الصلاحيات القانونية للديوان في مجال مكافحة الفساد:

نصّت المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره على جملة من الصلاحيات التي يمارسها الديوان في إطار مكافحة الفساد، والتي تتمثل أساسًا في:

- جمع المعلومات والمعطيات التي من شأنها الكشف عن أفعال الفساد، والعمل على مركزتها واستغلالها؛
- إجراء التحريات والتحقيقات وجمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد، مع إحالة مرتكبيها إلى الجهات القضائية المختصة؛
- تعزيز التعاون والتنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية والدولية المختصة بمكافحة الفساد، لاسيما في مجال تبادل المعلومات؛
- اقتراح التدابير اللازمة لضمان حسن سير التحريات على السلطات المختصة؛
- إمكانية اقتراح اتخاذ تدابير إدارية تحفظية في حق الأعوان العموميين محل شبهة، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص، وهو إجراء يظل في إطار الرأي الاستشاري دون أن يرقى إلى سلطة القرار[1].

وتعكس هذه الصلاحيات الطابع القمعي للديوان، من خلال تركيزه على البحث والتحري والمتابعة القضائية بخلاف الهيئات ذات الطابع الوقائي.

2- علاقة الديوان بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع:

عزّز المشرّع دور الديوان من خلال ربط نشاطه بالجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، التي تم استحداثها بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، والتي تختص بالنظر في بعض الجرائم الخطيرة، ومن بينها جرائم الفساد.

وفي هذا السياق، نصّت المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص هذه

[1] انظر المادة 05، المرسوم الرئاسي رقم 11-426، السالف الذكر.

الجهات القضائية، مما يعني أن القضايا التي يكشف عنها الديوان تُحال إلى هذه الأقطاب المتخصصة، وهو ما يضمن معالجة قضائية أكثر تخصصًا وفعالية[1].

3- امتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان:

الأصل أن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية محدد في إطار إقليمي معين، وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، غير أن المشرّع خرج عن هذا الأصل في بعض الجرائم الخطيرة، حيث مدّد هذا الاختصاص ليشمل كامل الإقليم الوطني[2].

وفيما يتعلق بجرائم الفساد، فقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة 24 مكرر 01 من الأمر رقم 10-05 على امتداد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل التراب الوطني، وهو ما يشكل استثناءً يهدف إلى تمكين الديوان من متابعة جرائم الفساد التي غالبًا ما تتسم بالطابع المعقد والعابر للاختصاصات المحلية.

وبذلك، يمارس ضباط الديوان مهامهم وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بما يضمن فعالية أكبر في التحري والمعاينة.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرّع قد سعى إلى تدعيم الإطار المهني للديوان المركزي لقمع الفساد من خلال منحه صلاحيات واسعة ذات طابع قمعي، وربطه بالجهات القضائية المتخصصة، مع توسيع نطاق اختصاصه الإقليمي، غير أن فعالية هذا الإطار تبقى مرهونة بحسن التنسيق بين مختلف المتدخلين، ومدى توفير الضمانات الكفيلة بتعزيز استقلالية الديوان ونجاعة تدخله في مكافحة الفساد[3].

---

[1] عثماني فاطمة، بورماني نبيل، المرجع السابق، ص 290.

[2] لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، المرجع السابق، ص 600.

[3] مزياني فريدة، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 01، العدد 02، 2014/06/05، ص 14.

المبحث الثالث: الآليات القضائية

تُعدّ الآليات القضائية امتدادًا طبيعيًا ومكمّلًا للآليات الرقابية الإدارية والمالية التي تم التطرق إليها سابقًا. إذ لا يقتصر دورها على مجرد الكشف عن مظاهر الفساد الإداري، بل يتعداه إلى تفعيل المتابعة القضائية في سبيل الحد من الجريمة الاقتصادية بمختلف صورها.

وتمثّل هذه الآليات المرحلة الحاسمة التي تنتقل فيها جهود المكافحة من نطاق الرقابة إلى مجال المساءلة والعقاب، من خلال تدخل الجهات القضائية المختصة التي تتولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرة الإجراءات القانونية الكفيلة بكشف الحقيقة وجمع الأدلة وإثبات الجرائم.

وتبرز أهمية هذه الآليات في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيز فعالية السياسة الجنائية للدولة بما يضمن حماية المال العام وصون الاقتصاد الوطني من مختلف الممارسات غير المشروعة، فضلًا عن ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير المرافق العامة[1].

وعليه، سنتناول في هذا المبحث الآليات القضائية المعتمدة في مكافحة الفساد الإداري والحد من الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال التطرق إلى تحريك الدعوى العمومية من جهة، وأساليب التحري والتحقيق من جهة أخرى.

المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية

يُقصد بالدعوى العمومية مجموع الإجراءات القانونية التي تُباشر باسم المجتمع إثر ارتكاب جريمة، بهدف التحقق من وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها، والسعي إلى استصدار حكم قضائي بشأنها، بما يجسّد حق الدولة في العقاب ويحمي النظام العام. وتُحرّك هذه الدعوى، كأصل عام، من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وفقًا لما يقرّره قانون الإجراءات الجزائية.

وتتميّز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص التي تعكس طبيعتها القانونية، من أهمها خاصية العمومية لارتباطها بالمصلحة العامة وممارستها باسم المجتمع، وخاصية الملاءمة التي تمنح النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى أو حفظها وفقًا لمقتضيات السياسة الجزائية، وذلك استنادًا

[1] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 236.

إلى أحكام **المادة 36** من قانون الإجراءات الجزائية، إضافة إلى خاصية التلقائية التي تخوّل للنيابة العامة تحريك الدعوى بمجرد علمها بوقوع الجريمة، ما لم يشترط القانون خلاف ذلك [1].

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية

تُعدّ النيابة العامة الجهة المختصة أصلاً بتحريك الدعوى العمومية، باعتبارها ممثلة للمجتمع وحامية للمصلحة العامة، حيث خول لها المشرّع سلطة مباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم، بما فيها جرائم الفساد الإداري، وذلك وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. وتباشر النيابة العامة هذا الاختصاص إما تلقائيًا بمجرد علمها بوقوع الجريمة، أو بناءً على ما يرد إليها من شكاوى أو تبليغات أو تقارير صادرة عن مختلف الجهات المختصة.

وقد كرّس المشرّع هذا الدور من خلال النصوص القانونية التي تمنح وكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، والإشراف على أعمال الضبطية القضائية، وتوجيه إجراءات البحث والتحري، وذلك في إطار ما تقضي به أحكام قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المواد المتعلقة بصلاحيات النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى[2].

وتتميّز جرائم الفساد الإداري بخصوصية تجعل تحريك الدعوى العمومية فيها لا يتوقف على إرادة الأفراد، بل يجوز للنيابة العامة مباشرتها تلقائيًا، نظرًا لارتباطها بالمصلحة العامة وتهديدها للاقتصاد الوطني ونزاهة الوظيفة العامة.

غير أنّ اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لا ينفي وجود جهات أخرى تساهم في ذلك بصفة غير مباشرة، حيث تلعب الضبطية القضائية دورًا مهمًا في تلقي الشكاوى وجمع الأدلة وإعداد المحاضر التي تُحال إلى النيابة العامة، كما تساهم الهيئات الرقابية الإدارية والمالية في كشف جرائم الفساد وإخطار الجهات القضائية المختصة بها. ومع ذلك، يبقى القرار النهائي في

[1] دلاسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعرى العمومية في ظل القانون 25_14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد 01، 2025/12/27، ص 83.

[2] بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعرى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون جنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001، ص 10.

تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها، باعتبارها الجهة المخولة قانونًا بمباشرة المتابعة الجزائية[1].

الفرع الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد

تخضع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد لبعض القيود التي يقرّها المشرّع بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم وتشابكها مع اعتبارات التسيير والرقابة.

وتأتي هذه القيود لضبط ممارسة الدعوى العمومية بما يحقق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وحماية السير العادي للمرفق العام.

1- آلية الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد:

شهد قيد الشكوى في التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا في مجال جرائم الفساد، حيث ارتبط ظهوره بمرحلة كان فيها المشرّع يسعى إلى إيجاد نوع من التوازن بين حماية المال العام ومنح مرونة أكبر لمسيري المؤسسات الاقتصادية في اتخاذ قراراتهم دون خوف من المتابعة الجزائية المباشرة.

فقد كان المشرّع الجزائري قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم **06-01** يشترط تقديم شكوى مسبقة لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المرتبطة بالتسيير الاقتصادي، خاصة جريمة الاختلاس المنصوص عليها سابقًا في قانون العقوبات، ثم تم تطوير هذا التوجه وإعادة تنظيمه ضمن نصوص خاصة.

غير أن هذا القيد عرف تذبذبًا تشريعيًا، حيث أُدرج مجددًا في قانون الإجراءات الجزائية بموجب **المادة 06** مكرر سنة 2015، قبل أن يتم إلغاؤه سنة 2019، ثم عادت بعض آثاره بشكل غير

[1] مسعودة صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2023/2022، ص 255.

مباشر من خلال تعليمات تنظيمية لاحقة، دون أن تُكرَّس صراحة في النصوص القانونية[1]. وسيتم التطرق فيما يلي إلى تطور هذا القيد ثم إلى أسباب إلغائه.

أ- **تطور فكرة اعتماد وإلغاء الشكوى:** تُعدّ الشكوى من القيود التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة بهدف الحد من الطابع المطلق لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وإشراك الجهة المتضررة أو المختصة في تقدير مدى ملاءمة تحريك المتابعة من عدمه.

وفي مجال جرائم الفساد، كان أول ظهور فعلي لقيد الشكوى مرتبطًا بجريمة الاختلاس ضمن قانون العقوبات، قبل أن يتم توسيعه بموجب التعديل الذي أدخله القانون رقم **01-09** سنة 2001، والذي اشترط الشكوى المسبقة في الجرائم المتعلقة بتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط.

وكان الهدف من هذا التوجه هو منح حماية خاصة للمسيرين، وتعزيز ثقة الإطارات الإدارية في اتخاذ قرارات التسيير، إضافة إلى تمكين الهيئات الاجتماعية داخل المؤسسة من تقدير جدوى تحريك الدعوى العمومية بالنظر إلى مصلحة المؤسسة الاقتصادية[2].

ب- **قيد الشكوى وفق المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (الملغاة):** بموجب الأمر رقم **15-02** المؤرخ في 23 جويلية 2015، تم إدراج **المادة 06** مكرر ضمن قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصّت على أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط، عن

[1] بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد، مجلة الفكر القانوني والسياسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2023/05/15، ص 03.

[2] مسدور زينب، إثبات خلاف سلبية تطبيق أحكام المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مجلةا لمذكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد، العدد 07، 2019/09/15، ص 891.

أفعال التسيير التي قد تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة، إلا بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة[1].

ويُستفاد من هذا النص أن نطاق قيد الشكوى كان محصورًا في أعمال التسيير فقط، دون أن يشمل باقي الجرائم أو الأفعال غير المرتبطة بالتسيير.

كما أن الجهة المخولة بتقديم الشكوى تتمثل في الهيئات الاجتماعية للمؤسسة، وعلى رأسها مجلس الإدارة ومجلس المراقبة والجمعية العامة ومجلس المديرين. غير أن هذا النص أثار عدة إشكالات، أهمها:

- من حيث الأشخاص، حيث ميّز بين مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية وغيرهم من المسؤولين العموميين.
- ومن حيث الأفعال، إذ اقتصر على أفعال التسيير التي تؤدي إلى جرائم معينة دون غيرها، مما خلق ازدواجية في التطبيق[2].

ج- **أسباب إلغاء قيد الشكوى:** تم إلغاء **المادة 06** مكرر بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2019، استجابة لمجموعة من الاعتبارات القانونية والسياسية والاجتماعية.

- **الأسباب القانونية:**

تمثلت أهم الأسباب القانونية في أن هذا القيد كان يشكل عائقًا أمام فعالية المتابعة الجزائية في قضايا الفساد، حيث أدى في كثير من الحالات إلى تعطيل تحريك الدعوى العمومية بسبب امتناع الهيئات المخولة عن تقديم الشكوى، الأمر الذي ساهم في إفلات بعض مرتكبي جرائم الفساد من العقاب.

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 40، سنة 2015.

[2] صيدي عبد الرحمان، فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 55، العدد 02، 2018/06/15، ص 414.

كما تبين أن هذا النظام قد يفتح المجال للتواطؤ داخل المؤسسات الاقتصادية، ويحد من قدرة النيابة العامة على حماية المال العام بفعالية[1].

- **الأسباب السياسية والاجتماعية:**

ارتبط إلغاء هذا القيد كذلك بالسياق السياسي والاجتماعي الذي عرفته الجزائر، لاسيما الحراك الشعبي لسنة 2019، الذي رفع مطالب قوية تتعلق بمحاربة الفساد وتعزيز الشفافية ومحاسبة المسؤولين.

وقد أدى هذا الحراك إلى إعادة النظر في عدد من النصوص القانونية، باعتبار أن مكافحة الفساد أصبحت أولوية وطنية، مما استوجب إزالة كل القيود التي قد تعيق تحريك الدعوى العمومية في هذا المجال[2].

2- تقييد تحريك الدعوى العمومية بآليات إجرائية وإدارية:

إلى جانب قيد الشكوى، برزت قيود أخرى ذات طابع عملي وتنظيمي أثرت على كيفية مباشرة الدعوى العمومية، خاصة في قضايا التسيير والمال العام.

أ- **عدم الاعتداد بالرسائل المجهولة:** أصدر رئيس الجمهورية التعليمة الرئاسية رقم **05-2020** المتعلقة بمعالجة التبليغات عبر الرسائل المجهولة، حيث تقرر عدم الاعتداد بهذه الرسائل كأساس لفتح تحقيق جزائي أو لتحريك الدعوى العمومية.

ويُعد هذا التوجه تقييدًا عمليًا لمرحلة التحريات الأولية، باعتبار أن التحقيق الابتدائي لا يمكن أن ينطلق بناءً على معلومات مجهولة المصدر، مما يستوجب إعادة ضبط المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بما يتماشى مع هذا التوجه[3].

---

[1] بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 05.

[2] عالي حسن، زرقة دليلة، الحراك الاجتماعي – قراءة في الأدوار والمتضامنين–، مجلة الراصد العلمي، المركز الجامعي تندوف، المجلد 06، العدد 01، 2019/01/12، ص196.

[3] بن يوسف أمينة، مؤذن مأمون، رفع التجريم عن أعمال التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في قطاع العام دراسة تحليلية لتعليمة رئاسية 02_21، مجلة القانون والتنمية، مخبر قانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، 2021، ص 05.

ب- **تقييد تحريك الدعوى العمومية بموجب تعليمات إدارية:** كما صدرت تعليمات عن وزير العدل تقضي بضرورة عدم فتح أي تحقيق ابتدائي أو قضائي أو اللجوء إلى المثول الفوري في قضايا التسيير والمال العام إلا بعد إعداد تقرير مفصل يتضمن طبيعة الوقائع ووصفها القانوني، والحصول على موافقة مسبقة من الجهات المركزية المختصة.

وقد أثارت هذه التعليمات نقاشًا واسعًا، باعتبارها قد تشكل مساسًا بمبدأ استقلال القضاء وتقييدًا لسلطة النيابة العامة، خاصة في ظل ما يكرسه الدستور وقانون الإجراءات الجزائية من استقلالية في تحريك الدعوى العمومية[1].

3- الحصانة الوظيفية كقيد على تحريك الدعوى العمومية:

تُعد الحصانة الوظيفية من أهم القيود القانونية التي تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث تمنع مباشرة المتابعة الجزائية ضد بعض الفئات إلا وفق إجراءات خاصة يحددها الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، وذلك حمايةً لوظائفهم وضمانًا لاستقرار المؤسسات الدستورية.

أ- **القيود الواردة على متابعة أعضاء البرلمان:** نصّ الدستور الجزائري لسنة 2020 في **المادة 129** على تمتع أعضاء البرلمان بالحصانة البرلمانية، حيث لا يمكن متابعتهم جزائيًا عن الأفعال المرتبطة بممارسة مهامهم إلا وفق إجراءات محددة.

غير أن هذه الحصانة لا تشمل الأفعال غير المرتبطة بالمهام البرلمانية، حيث يمكن متابعتهم بعد رفع الحصانة وفق الإجراءات الدستورية، أو في حالة التلبس، مع ضرورة إخطار الهيئة البرلمانية المختصة فورًا[2].

ب- **القيود الواردة على متابعة أعضاء الحكومة وبعض القضاة والموظفين:** أقرّ الدستور وقانون الإجراءات الجزائية نظامًا خاصًا لمتابعة أعضاء الحكومة وكبار المسؤولين والقضاة، نظرًا لحساسية مناصبهم.

[1] بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 06.

[2] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 242.

فبالنسبة لأعضاء الحكومة وبعض المسؤولين السامين، نصّت **المادة 573** من قانون الإجراءات الجزائية على آلية خاصة تقوم على مرور الملف عبر النائب العام لدى المحكمة العليا، ثم إحالة الملف إلى جهة قضائية مختصة تعيَّن خصيصًا لهذا الغرض.

أما بالنسبة للقضاة، فقد نصّت المادتان **575** و**576** من قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات دقيقة تضمن نقل التحقيق إلى قاضٍ من خارج دائرة الاختصاص، ضمانًا للحياد والاستقلالية[1].

كما تمتد هذه الإجراءات إلى بعض الوظائف القضائية والإدارية الحساسة، بما يضمن عدم التأثير على سير العدالة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على إمكانية المتابعة في قضايا الفساد.

يتضح من خلال ما سبق أن تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، رغم كونه من الاختصاص الأصيل للنيابة العامة، إلا أنه لا يتم في إطار مطلق، بل يخضع لجملة من القيود القانونية والتنظيمية، أهمها قيد الشكوى الذي تم إلغاؤه لاحقًا، والقيود الإدارية المرتبطة بالتعليمات، إضافة إلى نظام الحصانة الوظيفية.

وتكشف هذه القيود عن سعي المشرّع إلى تحقيق توازن دقيق بين متطلبات حماية المال العام ومكافحة الفساد من جهة، وضمان استقرار الوظائف الدستورية وحسن سير المرفق العام من جهة أخرى، وهو ما يعكس خصوصية هذا النوع من الجرائم وتعقيد الإطار القانوني المنظم لها[2].

المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد

أمام التطور المتسارع لجرائم الفساد الإداري وتعقد أساليب ارتكابها، لم تعد الوسائل التقليدية للتحري كافية للكشف عنها، مما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار أساليب خاصة للبحث والتحري، تُمكّن الجهات المختصة من جمع الأدلة بفعالية، مع مراعاة التوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وحماية الحقوق والحريات الفردية.

[1] دلاسي يونس، نقيش لخضر، مرجع سابق، ص 88.

[2] بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 08.

وقد كرس المشرع هذه الأساليب بموجب **المادة 56 من القانون رقم 06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وكذا من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية **بالأمر رقم 06-22**، الذي أدرج نظاماً قانونياً متكاملاً لها[1]. وعليه يمكن تقسيم هذه الأساليب إلى ما يلي:

الفرع الأول: الترصد الإلكتروني (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)

يُعد الترصد الإلكتروني من أهم وسائل التحري الحديثة التي تعتمد على الوسائل التقنية لمراقبة المشتبه فيهم، وقد نظمه المشرع الجزائري بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

يشمل الترصد الإلكتروني مجموعة من الإجراءات التقنية التي تهدف إلى جمع الأدلة، وتتمثل أساساً في:

1- **اعتراض المراسلات:** ويقصد به مراقبة وتسجيل الاتصالات السلكية واللاسلكية، سواء كانت مكالمات هاتفية أو مراسلات إلكترونية، دون علم المعنيين، وذلك بناءً على إذن قضائي، وفقاً لما نصت عليه **المادة 65 مكرر 5** من قانون الإجراءات الجزائية[2].
2- **تسجيل الأصوات:** يتمثل في التقاط وتثبيت وتسجيل الأحاديث التي تتم بصفة سرية، سواء في أماكن عامة أو خاصة، باستعمال وسائل تقنية، وهو إجراء أوسع من مجرد التنصت لشموله مختلف أشكال التسجيل الصوتي.
3- **التقاط الصور:** ويقصد به تصوير الأشخاص في أماكن خاصة دون علمهم، باستخدام أجهزة تقنية، بهدف توثيق الأفعال الإجرامية[3].

---

[1] رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد02، 2017/06/01، ص 39.

[2] نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 01، 2022/06/06، ص 10.

[3] حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 361.

الفرع الثاني: شروط الترصد الإلكتروني

أخضع المشرع هذا الإجراء لجملة من الشروط، نظراً لخطورته ومساسيته بالحياة الخاصة، وتتمثل في:

1- الشروط الموضوعية:

- أن يتعلق الإجراء بجرائم محددة على سبيل الحصر، من بينها جرائم الفساد، وفقاً **للمادة 65** مكرر 5.
- أن يتم تحت إشراف السلطة القضائية، سواء وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات أو قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق.

2- الشروط الشكلية:

- ضرورة الحصول على إذن قضائي مكتوب ومحدد المدة (أربعة أشهر قابلة للتجديد)، يتضمن طبيعة الجريمة والوسائل المعتمدة.
- تحرير محاضر رسمية تثبت جميع العمليات المنجزة، مع بيان توقيتها ومضمونها، باستثناء الاتصالات بين المتهم ومحاميه، إلا في حالة مساهمته في الجريمة[1].

الفرع الثالث: الاختراق (التسرب)

يُعد الاختراق من أخطر أساليب التحري الخاصة، وقد نص عليه المشرع الجزائري ضمنياً بموجب **المادة 56** من قانون مكافحة الفساد، وصراحة في **المواد 65** مكرر **11 إلى 65** مكرر **13** من قانون الإجراءات الجزائية.

يقصد بالاختراق أو التسرب قيام ضابط أو عون من الشرطة القضائية، تحت إشراف قضائي، بالتوغل داخل الوسط الإجرامي، عبر إخفاء هويته الحقيقية، وإيهام المشتبه فيهم بأنه شريك أو مساهم في نشاطهم، بهدف كشف الجرائم وجمع الأدلة[2].

---

[1] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014، ص 70.

[2] عزوز سارة، عزوز سليمة، أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد –دراسة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 55.

1- شروط الاختراق: اشترط المشرع الجزائري لجواز هذا الإجراء ما يلي:

- أن تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق اللجوء إليه، خاصة عند صعوبة الحصول على الأدلة بالطرق العادية.
- أن يتعلق بجرائم خطيرة محددة قانوناً، ومنها جرائم الفساد.
- الحصول على إذن قضائي مكتوب ومسبب، يحدد هوية الضابط المكلف ومدة العملية (أربعة أشهر قابلة للتجديد).
- أن يتم تحت رقابة السلطة القضائية المختصة.
- عدم تجاوز العون المتسرب حدود مهمته، خاصة عدم التحريض على ارتكاب الجريمة.
- كما أقر المشرع حماية خاصة لهوية الأعوان المتسربين، وجرّم كشفها بعقوبات مشددة[1].

الفرع الرابع: التسليم المراقب

يُعد التسليم المراقب من الأساليب الحديثة ذات الطابع الدولي، وقد نص عليه المشرع الجزائري في **المادة 56** من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

يعرف بأنه الإجراء الذي يسمح بمرور أو نقل شحنات غير مشروعة أو مشبوهة، داخل الإقليم الوطني أو عبره أو خارجه، تحت رقابة السلطات المختصة، بهدف كشف الجرائم وتحديد هوية مرتكبيها.

1- شروط التسليم المراقب: يشترط لمباشرة هذا الإجراء:

- الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.
- أن يتم تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.
- أن يكون الهدف منه كشف الجريمة والوصول إلى جميع المتورطين، وليس مجرد ضبط الشحنة[2].

[1] عزوز سارة، عزوز سليمة، مرجع سابق، ص 57.

[2] بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، مرجع سابق، ص 10.

2- أنواع التسليم المراقب:

أ-**التسليم المراقب الوطني:** يتم داخل حدود الدولة، لمتابعة مسار الشحنة وكشف الشبكة الإجرامية.

ب-**التسليم المراقب الدولي:** يتم بالتنسيق بين عدة دول، وفق اتفاقات مسبقة، نظراً للطابع العابر للحدود لجرائم الفساد.

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد تبنى منظومة متكاملة من أساليب التحري الخاصة، تجمع بين الفعالية في مكافحة جرائم الفساد من جهة، وضمان الرقابة القضائية لحماية الحقوق والحريات من جهة أخرى.

غير أن بعض النقائص التشريعية، كغياب تعريف دقيق لبعض الإجراءات أو عدم تفصيل بعض شروطها قد يحد من فعاليتها ويستدعي تدخل المشرع لتداركها[1].

[1] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري -واقع و تحديات-، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015/11/10، ص 202.

خلاصة الفصل:

استنتجنا في هذا الفصل أن مكافحة الفساد والحد من الجريمة الاقتصادية، تتطلب استعمال آليات واجراءات ضرورية، أهمها: الآليات المالية والبنكية حيث نجد أن المشرّع الجزائري حرص على تدعيم الرقابة على القطاع المالي والبنكي، من خلال إرساء أجهزة مختصة كخلية الاستعلام المالية واللجنة المصرفية والمفتشية العامة للمالية تتولى تتبع العمليات المشبوهة ومراقبة نشاط المؤسسات المالية، والآليات الرقابية الإدارية من خلال إسناد مهام الرقابة والمتابعة لهيئات إدارية متخصصة كمجلس المحاسبة والديوان الوطني لنكافحة التهريب، والسلطة العليا للشفافية، حيث تسهر هذه الهيئات على ضمان حسن تسيير الأموال العمومية وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة داخل مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية، وكذا الآليات القضائية التي تكمن أهميتها في تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتعزيز فعالية السياسة الجنائية للدولة بما يضمن حماية المال العام وصون الاقتصاد الوطني من مختلف الممارسات غير المشروعة، فضلًا عن ترسيخ مبادئ الشفافية والنزاهة في تسيير المرافق العامة.

وفي الختام، توصلنا إلى أن مكافحة الفساد الإداري تتطلب بذل جهود كبيرة من خلال التعاون بين الدولة والمجتمع معا، وهذا بتبني سياسات إصلاحية شاملة، بما يساهم في الحد من الجريمة الاقتصادية وتحقيق الاستقرار والتنمية.

الـخـاتـمـة

في ختام هذه الدراسة، يتضح لنا أن الفساد الإداري من أخطر الظواهر التي تمس بالمؤسسات وبالتالي بالاقتصاد لما لها من تأثير مباشر على إضعاف أجهزة الرقابة وتفشي مظاهر الانحراف المالي والاقتصادي. إذ توصلت هذه الدراسة إلى أن استغلال السلطة، المحسوبية، الرشوة، وسوء التسيير تشكل بيئة خصبة لتنامي الجريمة الاقتصادية بمختلف صورها كالرشوة، الاختلاس، التهرب الضريبي والاحتيال المالي.

وعليه فإن العلاقة القائمة بين الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية علاقة وثيقة ومتكاملة، حيث يؤدي انتشار الفساد الإداري إلى تقويض مبادئ النزاهة والشفافية، مما ينعكس سلبا على التنمية الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي ويضعف ثقة المواطن في المؤسسات. الأمر الذي يؤكد أن مكافحة الفساد الإداري تستوجب تفعيل آليات رقابية، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، وتطبيق القوانين بصرامة دون تمييز بين هذا وذاك، إلى جانب ضرورة نشر الوعي داخل المجتمع بخطورة هذه الظاهرة وآثارها على الفرد والمجتمع وبالتالي على الاقتصاد الوطني ككل. وهو ما أكدته **النتائج** التي توصلت إليها هذه الدراسة وهي كالتالي:

- ✓ الفساد الإداري يضعف فعالية الأجهزة الرقابية، إذ أن التدخلات الشخصية والمحسوبية تؤديان إلى عرقلة عمل هيئات الرقابة والتفتيش ما يسمح بتفشي الرشوة والاختلاس ومختلف التلاعبات المالية، والتي تعد من أبرز مظاهر الفساد الإداري.
- ✓ تؤثر الجريمة الاقتصادية سلبا على الاقتصاد الوطني من خلال تقليل الاستثمارات وتعطيل التنمية الاقتصادية، مما يؤدي إلى ضعف النموالاقتصادي وبالتالي زيادة معدلات البطالة والفقر.
- ✓ تبين من خلال الدراسة أن عدم تطبيق القوانين بصرامة أو وجود ثغرات قانونية يشجع بعض الموظفين والمسؤولين على استغلال مناصبهم دون خوف من العقاب.
- ✓ أكدت الدراسة أن تعزيز مبدأ الشفافية وتفعيل آليات المحاسبة يحدان من فرص وقوع الجرائم الاقتصادية، وبالتالي ضرورة وضع قوانين صارمة تعاقب كل من يمارس مثل هذه الأفعال.
- ✓ ضرورة اعتماد الإدارة الإلكترونية والرقمنة في تسيير شؤون المؤسسات، مما يقلل من فرص الرشوة والتلاعب بالأموال.

- ✓ توصلت الدراسة إلى أن القوانين الصارمة واللجوء إلى الرقمنة ليسا كافيين لمكافحة الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية، بل يجب نشر الوعي داخل المجتمع بمخاطر هذه الظاهرة، ما يسهم في تعزيز الرقابة المجتمعية وترسيخ قيم النزاهة.

من خلال العرض السابق يمكننا الخروج **بالاقتراحات** التالية:

- ✓ وضع عقوبات شديدة على مرتكبي جرائم الفساد، فتفعيل مبدأ الثواب والعقاب وعدم التساهل في إنزال العقوبة بالمفسدين يجعلهم يحجمون على ارتكاب هذه الجرائم، كما ندعو إلى الاستمرار في تجريم أفعال الفساد الإداري حتى بعد انتهاء العلاقة الوظيفية.
- ✓ تشجيع التعاون الدولي من أجل مكافحة الجرائم الاقتصادية والحد من الفساد، خاصة جرائم غسل الأموال والرشوة.
- ✓ العمل على تحسين ظروف العمل للموظفين مما يساعد على التقليل من الدوافع المؤدية إلى الرشوة واستغلال المنصب الوظيفي.
- ✓ المحاولة على الاعتماد على الرقمنة والإدارة الالكترونية لتقليل المعاملات التقليدية، والاحتكاك بين الموظفين والمواطن، وهذا يعمل على الحد من فرص الفساد.
- ✓ تشجيع الموظف والمواطن على التبليغ عن أشكال الفساد، مع ضمان الحماية لهم.
- ✓ جعل الهيئات المكلفة بالرقابة تعمل بفعالية أكبر للحد من الفساد الإداري والجريمة الاقتصادية، من خلال منحها الصلاحيات التي تساعدها على كشف المخالفات ومتابعة مرتكبيها.

وفي الأخير، يمكن القول أن الفساد الإداري يبقى من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول وتعرقل التنمية الاقتصادية، لما له من دور مباشر في تنامي الجريمة الاقتصادية بمختلف أشكالها. كما أن مكافحتها لا تقتصر على الجانب القانوني فقط بل تتطلب بذل جهود الدولة والمواطن معا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- **الدستور:**

1-التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020، المادة 204.

2-قرار مؤرخ في 16 جانفي 1996، يحدد مجالات تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط تقسيمها إلى فروع، معدل بالقرار رقم 442 المؤرخ في 16 أفريل 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر سنة 1996.

- **القوانين والأوامر:**

1- الأمر **رقم 95-20** المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر **رقم 10-02** المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2010.

2- الأمر **رقم 95-23** المؤرخ في 26 أوت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 48، الصادرة بتاريخ 27 أوت 1995.

3- الأمر **رقم 76-101** المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر ج ج، العدد 102، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1976.

4- الأمر **رقم 76-105**، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون التسجيل، الجريدة الرسمية عدد 103، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-11 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 72 لسنة 2011.

5- الأمر **رقم 76-103**، المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الطابع، الجريدة الرسمية عدد 103، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم بموجب القانون **رقم**

10-13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، الجريدة الرسمية عدد 80 لسنة 2010.

6- القانون **رقم 05-01**، المؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج عدد 11، الصادر في 2005، المعدل والمتمم بالأمر رقم **12-02** المؤرخ في 2012/02/13 ج ر ج ج عدد 08، الصادرة في 2012، والقانون رقم **15-06** المؤرخ في 2015/02/15 ج ر ج ج عدد 08، الصادر في 2015.

7- القانون **رقم 06-01** المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 المتمم بالأمر **رقم 10-05** المؤرخ في 26 أوت 2010 الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 2010 المعدل والمتمم بالقانون **رقم 11-15** المؤرخ في 02 أوت 2011 الجريدة الرسمية العدد 44 لسنة 2011.

8- الأمر **رقم 15-02** المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر **رقم 66-155** المؤرخ في 08 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 40، سنة 2015.

9- الأمر **رقم 10-04** المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر **رقم 03-11** المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

10- القانون **رقم 22-08** المؤرخ في 5 ماي 2022، المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 32، الصادر في 14 ماي 2022.

11- القانون **رقم 23-09** المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2023.

- **المراسيم:**

1- المرسوم التنفيذي **رقم 13-157** المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي **رقم 02-127** المؤرخ في 7 أفريل 2002، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 23، 2013.

2- المرسوم الرئاسي **رقم 95-377** المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج ج، العدد 69، الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1995.

3- المرسوم التنفيذي **رقم 08-273** المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

4- المرسوم التنفيذي **رقم 08-274** المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

5- المرسوم التنفيذي **رقم 08-272** المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 50، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008.

6- المرسوم الرئاسي **رقم 11-426** المؤرخ في 08 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي **رقم 23-69** المؤرخ في 07 فبراير 2023، المادة 6، ج ر ج ج، العدد 09، المؤرخة في 08 فبراير 2023.

7- المرسوم الرئاسي **رقم 20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: المراجع

➢ **الكتب:**

1- أبو عامر زكي ، **قانون العقوبات _ القسم الخاص _**، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، 1990.

2- الأحمد وسيم حسام الدين، كنان الشيخ السعيد، **جريمة الرشوة في التشريعات العربية_ نصوص قانونية واجتهادات قضائية** _، الطبعة الأولى، منشروات حلبي القانونية، بيروت، لبنان، 2012.

3- بلال أمين زين الدين، **ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2009.

4- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجرائم ضد الأشخاص والأموال**–، الجزء الأول، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2007.

5- بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير**–، الطبعة الحادية عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

6- رحماني منصور، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، الطبعة الأولى، دار العلوم، الجزائر، 2012، ص 70.

7- السبتي فارس، **المنازعات الضريبية في التشريع والقضاء الجزائي الجزائري**، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2008.

8- عبد العزيز سعد، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

9- عبد الله سليمان، **دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص**–، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.

10- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام، سلسلة المعرفة، الجزء الغول الجريمة** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

11- العطار أحمد صبحي، **جرائم الاعتداء على المصلحة العامة _ دراسة في القسم الخاص من قانون العقوبات المصري_**، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، مصر 1993.

12- محمد صبحي نجم، **شرح قانون العقوبات الجزائري _ القسم الخاص_**، الطبعة الرابعة، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

13- النواسية منتصر، **جريمة الرشوة في قانون العقوبات**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2012.

➢ **الرسائل العلمية:**

✓ **أطروحات الدكتوراه:**

1- بورييع سليمة، **جريمة الرشوة في الصفقات العمومية على ضوء احكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته _دراسة تطبيقية_**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2017.

2- حاحة عبد العالي، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013/2012.

3- حضري حمزة، **آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه في القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحزائر01، 2015/2014.

4- سكوتي خالد، **الأجهزة الرقابية على الميزانية الدور والفعالية**، أطروحة دكتوراه، في القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2017 /2018.

5- صرياك مسعودة، **طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2023/2022.

6- طلبي ليلى، **آليات مكافحة الرشوة**، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة 2014/1013.

7- هارون نورة، **جريمة الرشوة في ظل اتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها على التشريعات الجزائية الداخلية**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

✓**رسائل الماجستير:**

1- بكوش مليكة، **جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة ماجستير في القانون خاص، جامعة وهران، 2013/2012.

2- بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر 03، 2010/2009.

3- بن مخلوف فارس، **جريمة اختلاس الممتلكات في إطار القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، رسالة ماجستير في القانون لجنائي والعلوم الجنائية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012.

4- بن يطو سليمة، **جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06_01**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.

5- بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعرى العمومية في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون جنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002/2001.

6- دنش لبنى، **الآليات القانونية لمكافحة الرشوة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير في قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

7- ركاب أمينة، **أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.

8- شيح عبد الحق، **الرقابة على البنوك التجارية**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2012.

9- عجرود وفاء، **دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

- **المقالات العلمية:**

1- اكسوم عيلام رشيدة، إقلولي أولد رابح، **عن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في مواجهة الفساد والحد منه القانون الجزائري**، المجلة النقدية للقانون العام والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 27،04/ 12/ 2021.

2- بلحسن حسام الدين لحسن، بوقرين عبد الحليم، **الخصوصية الإجرائية للدعوى العمومية في قانون مكافحة الفساد**، مجلة الفكر القانوني والسياسي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07، العدد 01، 2023/05/15.

3- بن عبيد سهام، **خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22_08، القانون رقم22_08**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد 01، 2023/04/20.

4- بن يوسف أمينة، مؤذن مأمون، **رفع التجريم عن أعمال التسيير وأثره على المنظومة القانونية والاقتصادية في قطاع العام دراسة تحليلية لتعليمة رئاسية 02_21**، مجلة القانون والتنمية، مخبر قانون والتنمية، جامعة طاهري محمد بشار، 2021.

5- بوخزنة مبروك، خويلدي السعيد، **الأحكام الموضوعية لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص**، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، 2022/01/01.

6- بوصنبورة مسعود، **جريمة الرشوة في القانون الجزائري**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 09، العدد 18، 2016/12/30.

7- بوضياف عبد الرزاق، **الرشوة وأثرها على الاقتصاد الوطني**، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، لمجلد 14، العدد 37، 2014/12/31.

8- تازير آمنة، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي، في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة**، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 04، العدد01، 2020/06/30.

9- تغريبت رزيقة، **جريمة التهرب الضريبي في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد03، 2022/11/23.

10- جاب الله شافية، **واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته**، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر 03، المجلد 02، العدد 01، 2013/11/29.

11- الجيلالي عجة، **الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ،مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة الشلف، المجلد 47، العدد 04، 2010/12/15.

12- حجاج مصطفى، عميري أحمد، **خصوصية التجريم في جريمة الرشوة**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد01، 2025/01/05.

13- حرمل خديجة، **دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام**، مجلة صوت القانون، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 06، العدد02، 2019/11/30.

14- حسونة عبد الغاني، زواوي الكاهنة، **الأحكام القانونية لجريمة اختلاس المال العام**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جماعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 05، 2009/12/01.

15- خادم نبيل، بوهنتالة لينة، **دور مجلس المحاسبة كآلية دستورية في مكافحة الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021/12/31.

16- دلاسي يونس، نقيش لخضر، **آليات تحريك الدعرى العمومية في ظل القانون 25_14**، **مجلة ضياء للدراسات القانونية**، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 07، العدد 01، 2025/12/27.

17- رويس عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 01، العدد02، 2017/06/01.

18- زواوي أمال، **تجريم الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، السياسية العالمية، المجلد 01، العدد 02، 2017/12/01.

19- سنيفة فيصل، مشاري عادل، **اللجنة المصرفية ودورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد والقرض 03_11**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 03، 2018.

20- شرقي خديجة، **آليات متابعة جريمة الرشوة والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري**، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 03، العدد 02، 2021/06/30.

21- شنين صالح، **التسليم المراقب في التشريع الجزائري -واقع وتحديات-**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، المجلد 12، العدد 02، 2015/11/10.

22- شوقي يعيش تمام، شبري عزيزة، **دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 04، العدد 02، 2016/03/01.

23- صافية تركية، بن عمر الحاج عيسى، **جريمة الاختلاس في القطاع العام في التشريع الجزائري**، المجلة الأكاديمية في البحوث القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 02، 2023/09/15.

24- صلعة سمية، بوخدوني وهيبة، **فعالية الرقابة الجبائية في مكافحة التهرب الضريبي -دراسة حالة مديرية الضرائب لولاية البيض-**، مجلة دراسات جبائية، المجلد 09، العدد 01، 2022/07/02.

25- صيدي عبد الرحمان، **فعالية قيد الشكوى في جرائم تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 55، العدد 02، 2018/06/15.

26- طوبال كتيبة، **مدى فعالية مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد المالي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 05، العدد 02، 2020/06/01.

27- عالي حسن، زرقة دليلة، **الحراك الاجتماعي – قراءة في الأدوار والمتضامنين-**، مجلة الراصد العلمي، المركز الجامعي تندوف، المجلد 06، العدد 01، 2019/01/12.

28- عبد الكريم طالب، منصوري حاج موسى، **محاربة الفساد الاداري والمالي في الجزائر في ظل إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة التحليل والاستشراف الاقتصادي، المجلد 03، العدد02، 2022/12/28.

29- عبوب زهيرة، **الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة الفساد _ جريمة الرشوة والمحاباة_**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2022/06/25.

30- عثماني فاطمة، بورماني نبيل، **الديوان الوطني لقمع الفساد _ لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد _**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 02، العدد 05، 2018/06/30.

31- العزاوي أحمد، المبروك منصور، **تجريم الاختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن**، مجلة أفاق علمية، المجلد 12، العدد 04، 2020/09/20.

32- العزاوي أحمد، **جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل قانون 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018/03/23.

33- عزوز سارة، عزوز سليمة، **أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد –دراسة في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2021.

34- عصام صبرينة، **مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري**، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 03، 2023/05/13.

35- عكو فاطمة الزهراء، **فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بعد صدور القانون 22_08**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 08، العدد 02، 2022/12/27.

36- العنود مشعل الغبيشان العازمي، **جريمة الرشوة مع عرض قضايا من الواقع**، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 02، العدد01، 2021/03/08.

37- غداوية رشيد، **دور المفتشية العامة للمالية في حماية المال العام من الفساد**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 02، 2022/09/15.

38- قرقور حدة، **المعالجة الجزائية لظاهرة الرشوة في القطاع العام في ظل قانون مكافحة الفساد**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2022/01/25.

39- قرناش جمال، **الديوان المركزي لقمع الفساد _ أداة قمعية بصلاحيات مقيدة_**، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، 2022/11/24.

40- قصاص سليم، **جريمة التهرب الضريبي في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 28، العدد 48، 2017/12/31.

41- كعبيش بومدين، **جريمة اختلاس المال العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02، 2022/12/26.

42- لطرش هالة، **آليات محاربة ومكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 22، العدد 1، 2023/07/19.

43- لعماري وليد، بولحيس سامية، **دور اللجنة المصرفية في الرقابة على العمليات المصرفية**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة حاج لخضر باتنة، المجلد 05، العدد 03، 2018/03/27.

44- لعويجي عبد الله، بن عيسى نصيرة، **الديوان المركزي لقمع الفساد**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 08، العدد 02، 2020/04/27.

45- محدة فتحي، **النظام القانوني لجرائم الاختلاس في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، 2023/04/20.

46- محدة محمد، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق جامعة بسكرة، المجلد 01، العدد 01، 2006/03/05.

47- مزياني فريدة، **الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 01، العدد 02، 2014/06/05.

48- مستاري عادل، قروف موسى، **جريمة الرشوة السلبية _ الموظف العام_ في ظل قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 04، العدد 05، 2009/12/01.

49- مسدور زينب، **إثبات خلاف سلبية تطبيق أحكام المادة 06 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية**، مجلةا لمذكر للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد، العدد 07، 2019/09/15.

50- مسعود راضية، **دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 11، 2018/06/04.

51- مصطفاوي عمار، **دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة**، مجلة الفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 12، العدد 15، 2017/06/15.

52- ملايكية آسيا، **السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد على ضوء القانون رقم22_08**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022/11/02.

53- نسرين حاج عبد الحفيظ، الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الاقتصادي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، المجلد 05، العدد 01، 2022/06/06.

54- هاشمي وهيبة، **خلية معالجة الاستعلام المالي**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست، المجلد 2013، العدد 4، 2013/06/01.

55- هلتالي أحمد، **قانون إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 22_08**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 08، العدد 01، 2023/01/15.

56- والي نادية، **دور النظام المصرفي في مكافحة الفساد، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 04، 2021/12/31.

- **المداخلات العلمية:**

1- عيساوي نبيلة، **الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتشريعية**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الأول، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 24-25 أفريل 2007.

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تستعرض هذه الدراسة الآثار السلبية التي يخلفها الفساد الإداري وأثره في انتشار الجريمة الاقتصادية، مع التركيز على مختلف الآليات والاجراءات الرقابية التي تساهم في الحد من هذه الظاهرة ومكافحتها.

حيث تهدف الدراسة إلى إبراز ظاهرة الفساد الاداري من خلال ماهيتها ودراسة مدى تأثيرها في انتشار الجرائم الاقتصادية بمختلف أشكالها كالرشوة، والاختلاس، والتهرب الضريبي...

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أنه توجد علاقة سببية وثيقة بين الفساد الإداري وتنامي الجريمة الاقتصادية، لكون الفساد يخلق بيئة ملائمة لانتشار هذه الجرائم غير المشروعة، ما يتوجب على الدولة تعزيز الآليات الرقابية وتفعيل قوانين صارمة على مرتكبيها وذلك للحد منها وحماية المال العام.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، الجريمة الاقتصادية، الآليات الرقابية، المال العام، التنمية الاقتصادية.

Study summary:

This study reviews the negative effects of administrative corruption and its impact on the spread of economic crime, focusing on the various oversight mechanisms and procedures that contribute to reducing and combating this phenomenon.

The study aims to highlight the phenomenon of administrative corruption through its nature and to study the extent of its impact on the spread of economic crimes in their various forms, such as bribery, embezzlement, and tax evasion...

This study concluded that there is a close causal relationship between administrative corruption and the growth of economic crime, as corruption creates a favorable environment for the spread of these illegal crimes. This requires the state to strengthen oversight mechanisms and implement strict laws against perpetrators in order to curb corruption and protect public funds.

Keywords: administrative corruption, economic crime, regulatory mechanisms, public money, economic development.